CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/BOL/1
9 July 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الاولية للدول الاطراف

بوليفيا

4204/5381 V.91-26924
94-50152

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	١
الجزء الأول		
١-١ الاطار العام	١-٨	٢
١-٢ الاطار الاقتصادي	٩-١٥	٣
١-٣ الاطار السياسي	١٦-٢٨	٤
١-٤ الاطار القانوني	٢٩-٣٥	٦
الجزء الثاني		
مقدمة	٣٦	٧
المادتان ١ و ٢		
السياسات والتدابير الرامية الى القضاء على التمييز ...	٣٧-٤٦	٧
المادة ٣		
التدابير الرامية الى ضمان تحقيق المرأة تقدما شاملا ...	٤٧-٧٤	٨
المادة ٤		
التدابير الخاصة المؤقتة الطابع	٧٥-٧٧	١٣
المادة ٥		
التدابير الرامية الى تغيير أدوار الجنسين ومنع تنميطها	٧٨-٨٥	١٤
المادة ٦		
الدعارة	٨٦-٩٩	١٥
المادة ٧		
الحياة العامة والمشاركة السياسية	١٠٠-١٢٧	١٧
المادة ٨		
التمثيل على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية	١٢٨-١٣٠	٢١
المادة ٩		
الجنسية والمواطنة	١٣١-١٣٣	٢٣
المادة ١٠		
المساواة في الحقوق الثقافية وفي حق الحصول على التعليم والتدريب	١٣٤-١٦٩	٢٣
المادة ١١		
العمالة	١٧٠-٢١٦	٣١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
المادة ١٢		
الصحة	٢١٧-٢٤٩	٣٩
المادة ١٣		
الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية	٢٥٠-٢٦٤	٤٥
المادة ١٤		
الحياة الريفية	٢٦٥-٢٧٨	٤٨
المادة ١٥		
المساواة أمام القانون	٢٧٩-٣٠٨	٥١
المادة ١٦		
قانون الزواج والاسرة	٣٠٩-٣٩٤	٥٦
الاستنتاجات	٢٩٥-٤١٩	٧٢

قائمة بالمرفقات

• المراجع	٧٨
• المؤسسات التي تمت زيارتها	٧٨
• المنظمات النسائية غير الحكومية على الصعيد الوطني	٧٨

الجداول

العدد التقديري للسكان مصنفين حسب الجنس وموزعين على الاقاليم والمراكز الحضرية الكبرى (بالالاف)	٨٧
معدل الانشطة الاقتصادية النسوية حسب فئة العمر ، بوليفيا ، ١٩٨٦ ...	٨٩
معدل وفيات الاطفال حسب مختلف مواصفات الام مدن المحور المركزي ، بوليفيا ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨	٩٠
معدل سنوات الدراسة لسكان الحواضر النشطين اقتصاديا حسب قطاعات سوق العمل وحسب الجنس ، ١٩٨٠	٩١
لاباز : توزيع السكان النشطين اقتصاديا ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤	٩١

المحتويات (تابع)

الصفحة

بوليفيا : معدلات معينة لمحو الامية بين عدد السكان التقديري من البالغين ١٥ سنة فاكثر حسب منطقة السكنى والجنس ، وعلى أساس فئات العمر ٩٢

بوليفيا : معدل ارتياد المؤسسات التعليمية من طرف السكان المتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٩ سنة حسب مناطق السكنى والجنس وحسب الاقاليم ، ١٩٨٨ (النسبة) ٩٢

حالات الحمل الخطير جدا لدى المتزوجات أو المعاشرات دون زواج في فترة من الفترات ٩٣

الاناث اللائي أدخلن المستشفى للعلاج بعد الاستجهاض : توزيع النسب وفقا للمواصفات الاجتماعية - الديمغرافية ، بوليفيا ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ..... ٩٤

النسبة المئوية للنساء في سن الانجاب حسب رأيهن في حملهن السابق ، سنة ١٩٨٧ ..... ٩٦

الرغبة في الانجاب لدى النساء المعاشرات دون زواج حسب سنهن الحالي ، بوليفيا ، سنة ١٩٨٩ (بالنسبة المئوية) ٩٧

معرفة وسائل منع الحمل واستخدامها ، بوليفيا ، سنة ١٩٨٩ ..... ٩٨

الاستعمال الحالي لوسائل منع الحمل لدى النساء حسب الخصائص الاجتماعية الديمغرافية ٩٩

وسائل منع الحمل : النسب المئوية للاستعمال الحالي لدى المعاشرات دون زواج ، بوليفيا ، سنة ١٩٨٩ ..... ١٠٠

وفيات الامهات حسب الوفاة ، بوليفيا ، سنة ١٩٨٠ ..... ١٠١

مقدمة

١ - إن الغرض من هذا التقرير الاولي ، بعد أن وقعت حكومتنا وصدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، هو شرح التدابير القانونية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير التي تمثل جزءا من التشريع البوليفي .

٢ - والتقرير هذا تقرير أولي ويستهدف بصفته هذه تبيان التقدم المحرز والتدابير المتخذة في المجالات التي تتناولها الاتفاقية ، والعقبات التي ما زالت تحول دون اشتراك المرأة بصورة فاعلة في المجتمع البوليفي .

٣ - ويتضمن الجزء الأول من هذا التقرير شرحا عاما للجهود الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة ، فيما يتضمن الجزء الثاني معلومات محددة تتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية .

٤ - وتود بوليفيا أن تعرب عن تأييدها للاتفاقية وتناشد جميع بلدان العالم أن تصدق عليها في أقرب وقت ممكن .

الجزء الأول

١-١ الاطار العام

١ - نالت بوليفيا استقلالها كجمهورية ديمقراطية مؤلفة من تسع مناطق في ٦ آب/أغسطس ١٨٢٥ . وهي تقع في وسط أمريكا الجنوبية وليس لها منفذ الى البحر ، ولكن لديها عدد من الأنهار التي تغذيها الأمطار ، ولا سيما على طول حدودها مع باراغواي .

٢ - ولبوليفيا حدود مشتركة مع جمهوريات البرازيل والارجنتين وشيلي وبيرو . ويحتل البلد مساحة قدرها ١ ٠٩٨ ٥٨١ كلم^{٢} بعد أن خسر أكثر من نصف مساحته الأصلية إثر منازعات مختلفة . وقد خسر نافذته الى البحر في حرب المحيط الهادىء التي خاضها ضد شيلي ، وكانت هذه الخسارة عاملا حد كثيرا من تطوره منذ ذاك الحين .

٣ - وفي بوليفيا ثلاثة أقاليم محددة المعالم من الوجهة البيئية : المرتفعات في غرب بوليفيا والوديان في وسطها والسهول الشرقية في شرقها .

٤ - وتحتل المرتفعات التي تقع على علو ٣ ٨٠٠ متر فوق سطح البحر ١٦ في المائة من مساحة البلد ويقطنها ٣٨ في المائة من السكان ، فيما تحتل الوديان ١٩ في المائة من مساحته ويقطنها ٤٠ في المائة من سكانه وتقع على ارتفاعات تتراوح ما بين ٢ ٥٠٠ الى ٣ ٠٠٠ متر فوق سطح البحر . أما السهول فتشكل أكبر المناطق الثلاث مساحة وأقلها كثافة سكانية ، اذ يقطنها ٢٠ في المائة من سكان البلد في حين أنها تحتل ٦٥ في المائة من رقعته . ويقطن ٤٨ في المائة من سكان بوليفيا في المناطق الريفية . وكما هي الحال في العديد من البلدان النامية ، يشكل الشباب النسبة الكبرى من سكان البلد الذين يندرج ٤١ في المائة منهم في الفئة العمرية التي لا تتعدى الـ ١٥ سنة .

٥ - وبوليفيا بلد متعدد الثقافات واللغات تمثل المجتمعات الريفية فيه ومجتمعات الضواحي أكثر من ٦٠ في المائة من سكانه . ويعيش ثلاثة أرباع سكان بوليفيا في المنطقة الآندية وينتمون الى فئتين ثقافيتين هما الكويتشوا والأيمارا اللتان يزيد تعداد نفوسهما على أربعة ملايين نسمة من مجموع ٦ ٦٩٠ ٠٠٠ نسمة .

٦ - وتعترف الدولة بالكنيسة البابوية وتدعمها ، ولكنها تضمن حق الممارسة العلنية لأي نظام ديني آخر .

٧ - واللغات الرسمية المستخدمة في بوليفيا هي : الاسبانية ولغتا الكويتشوا والأيمارا . وفيما يلي بيان بنسب المواطنين الذين يستخدمون هذه اللغات :

الاسبانية فقط	٤٤ في المائة

الكويتشوا فقط	٥ في المائة
الايمارا فقط	٢ في المائة
الكويتشوا والاسبانية	٢٥ في المائة
الايمارا والاسبانية	١٩ في المائة
غيرها	٥ في المائة

٨ - وفي بوليفيا طائفة من الفئات الاثنية والقبائل التي تسكن الغابات موزعة على سبع مناطق . ومن أهم هذه الفئات قبائل الموخينيو ، والباوناكا ، واليوراكايي ، والغوارايو ، والتشيكيتانو ، والتورونوما ، والماتاكو ، وغيرها .

٢-١ الاطار الاقتصادي

٩ - تواجه بوليفيا عددا من العقبات التي تعترض طريق تنميتها الاقتصادية - الاجتماعية ، وتشمل هذه العقبات الازمة الاقتصادية والفقر وفقدان القدرة الشرائية وارتفاع معدلات سوء التغذية ولا سيما بين النساء والاطفال . ومع ذلك ، يجري تنفيذ سياسات معينة لاعادة التكيف من أجل معالجة هذه المشاكل . وتؤدي جميع هذه العوامل الى تأخير الوقت الذي يصبح من الممكن عنده تنفيذ التدابير التي تنص عليها استراتيجيات نيروبي .

١٠ - ويعتمد الاقتصاد البوليفي تقليديا على انتاج المعادن ، ومنها القصدير والرصاص والزنك والتنجستين ، ولكن هذا الانتاج هبط أثناء عقد الثمانينات نتيجة هبوط الأسعار على الصعيد الدولي ، الى جانب زيادة في استخراج الذهب . وفي عام ١٩٨٨ حققت مؤسسات التعدين المتوسطة في القطاع الخاص ، أعلى أرقام في الانتاج وأكبر دخل من العملات الأجنبية إذ بلغت قيمة مبيعاتها من المعادن ٥٦٧ ٢٩٦ ١٠٩ دولارا أمريكيا مقابل ٢١٥ ٠١١ ٦٨ دولارا لمؤسسة بوليفيا الحكومية للتعدين . وكان لهذا الوضع أثر على العاملين في مجال التعدين .

١١ - وفي عام ١٩٨٥ أغلقت هذه المناجم أبوابها ووجد قرابة ٠٠٠ ٢٥ عامل أنفسهم عاطلين عن العمل ، وبلغ معدل التضخم ٢٧٥ ٨ في المائة في السنة فكان بذلك من أعلى المعدلات التي شهدتها المنطقة . واعتمد نموذج جديد للتنمية الاقتصادية ، وصف بأنه ليبرالي تجديدي ، وأدى الى نتيجتين مباشرتين على الصعيد الاقتصادي الاجتماعي وهما : ركود نظام الانتاج الوطني وتوسع القطاع الاقتصادي غير الرسمي . وفي الأعوام الستة الماضية أدى الاخفاق في انعاش الحياة الاقتصادية في البلد الى انخفاض مستوى المعيشة لدى سكان المدن والأرياف .

١٢ - وتشكل النساء ٥٠٫٦ في المائة من سكان بوليفيا البالغ عددهم نحو ٠٠٠ ٦٩٠ ٦ نسمة . وتندرج النسبة العظمى من هؤلاء السكان في الفئات العمرية الفتية ، ويتجلى

هذا الواقع في أن اللواتي يقل عمرهن عن ٢٩ سنة يشكلن ٦٦ في المائة من السكان الاناث فيما لا يشكل النسوة من الفئة العمرية ٣٠ الى ٤٤ سوى ١٦ر٣٢ في المائة ، ولا تشكل أكبر الفئات سنا ، أي فئة الـ ٤٥ سنة فما فوق ، سوى ١٦ر٢٠ في المائة . وفيما يتعلق بتوزيع السكان الاناث ، فان كفتهن أرجح قليلا في المجتمعات الحضرية حيث يعيش ٥٢ر٠٦ في المائة منهن مقابل ٤٧ر٩٤ في المناطق الريفية .

١٣ - والمرأة في بوليفيا منخرطة تماما في الحياة الاقتصادية وفي عمليات التطور المساعدة على تكوين المجتمع البوليفي . أما مركزها الوضيع فيعزى الى ضعف الاقتصاد وتشوه هيكل سوق العمل ، والى التوترات الناجمة عن ازدواج دورها والتحيّز الاجتماعي الذي تواجهه . ومع ذلك فاشتراكها الفعلي يدعم الاقتصاد من خلال المهام التي تؤديها بدون أجر ، ولا سيما بتوفير قوى عاملة بشروط دون الشروط المعيارية .

١٤ - ويستفيد المجتمع من الدور الذي تؤديه المرأة العاملة ، كما تستفيد نماذج التجمع الحالية من مركز المرأة ، نظرا لاستحالة الاستفادة من القوى العاملة الممثلة في الاقتصادات الأسرية ، أو من نظم السيطرة الاجتماعية والتناسل القائمة بدافع أيديولوجي .

١٥ - وليس لدى الحكومة موارد مالية كافية لتوفير الهياكل الاساسية الضرورية ، ولاسيما في المناطق الريفية . وبالتالي يفتقر ٨٦ في المائة من سكان الارياف الى مياه الشرب و ٦٤ في المائة الى الخدمات الصحية .

١-٣ الاطار السياسي

١٦ - بوليفيا دولة ديمقراطية يتولى زمام الحكم فيها في الوقت الحاضر رئيس انتخب لهذا المنصب بموجب الدستور في انتخابات وطنية .

١٧ - وتتألف الحكومة من ثلاث سلطات : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

١٨ - السلطة التشريعية : تتمثل في مجلس النواب المؤلف من ١٥٧ عضوا يعملون في لجان - للتعدين والاحداث والمرأة والبيئة والدفاع وغيرها .

١٩ - مجلس الشيوخ : ويتألف من ٢٧ عضوا يقرون القوانين ويؤلفون بدورهم لجان عمل . ويبقى جميع هؤلاء الاعضاء في مناصبهم نفس المدة التي يبقاها الرئيس في منصبه وهي أربع سنوات .

٢٠ - السلطة التنفيذية أو مجلس الوزراء : ويتألف من ١٨ وزيرا يعينهم رئيس الجمهورية ويؤدون وظائف تنفيذية .

٢١ - السلطة القضائية : وتتألف من ١٥ عضوا يجلسون في المحكمة العليا في مدينة سوكر ويمثلون أعلى سلطة استئنافية في النظام القضائي .

٢٢ - ويزخر التاريخ البوليفي بالاحداث التي كان لها أثر هام ودائم بفضل اشتراك المرأة في الحركات السياسية جنبا الى جنب مع الرجل ، ولكن كانت هناك فترات مر فيها اشتراك المرأة دون أن يلحظه أحد بل ثمة فترات لم يكن فيها لاشتراك المرأة وجود على الاطلاق .

٢٣ - ولو أردنا سرد المناسبات التي اشتركت فيها المرأة في مراحل حاسمة الاهمية في حياة الامة أو لحظات مشهودة في تاريخها لاستغرق ذلك وقتا طويلا ، ولكن دورها كان دائما عاملا ايجابيا مساعدا في الحركات المختلفة التي قام بها البلد على صعيد التعبئة الاجتماعية والسياسية .

٢٤ - ونستطيع أن نذكر على سبيل المثال أن المرأة كافحت على الساحة السياسية لتنال حقوقها المدنية وأنها ساهمت مساهمة فعالة في مقاومة الديكتاتورية ، وأبدت مرارا وتكرارا رغبة في الاضطلاع بدور مباشر في الحياة السياسية للبلد . ففي عام ١٩٧٩ ، ولاول مرة في تاريخ بوليفيا ، تقلدت منصب رئاسة الدولة امرأة هي السيدة ليديا غيلير تيخادا .

٢٥ - وفيما يتعلق باشتراك المرأة الريفية ، لم تقتصر النسوة على الاجتماع في نوادي الامهات من أجل توزيع الغذاء ، بل اجتمعن أيضا لمناقشة المطالب الاقتصادية المقترحة .

٢٦ - وتمثل المطالب التي أثارتها المرأة الريفية تحديا لضمائر وبرامج المؤسسات والاتحادات العمالية والاحزاب السياسية ، اذ تدعو هذه المطالب الى زيادة الاشتراك المباشر للمرأة والحد من الوسائط الموصلة .

٢٧ - وفي الكفاح من أجل الديمقراطية أدت المرأة دورا فاعلا الى جانب الرجل الذي تولى قيادة هذه الحركة . وقامت النساء ، في اطار مساهمتهن في هذه الحركة ، بتوزيع وعرض المنشورات والملصقات وغيرها من المواد الاعلامية ، واشتركن في أنشطة التوعية والتنظيم ، وطفن البلد طولا وعرضا ، وقمن بصياغة البيانات واصدارها ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك غيرهن من النساء في الاجتماعات والدورات الدراسية في عواصم الاقاليم والمقاطعات .

٢٨ - وبالتالي ، أدت المرأة منذ قيام الحكم الديمقراطي دورا جادا ونضاليا وانتهجت ازاء مهام تدريب القاعدة الشعبية وتعليمها نهجا شديد الانضباط . وكان للمرأة دور فاعل في مجال آخر هو حملة اعادة تطبيق نظام مجانية التعليم .

١-٤ الاطار القانوني

٢٩ - ساهمت المرأة مساهمة ملموسة ، أثناء حرب التشاكو وعقبها ، في تحقيق الاصلاحات الدستورية في عامي ١٩٣٨ و ١٩٤٣ . وافضت هذه العملية الطويلة ، التي تميزت بمسلك سياسي اكتسب فيما بعد إسما وشكلا محددين في الثورة الوطنية عام ١٩٥٢ ، الى التعديلات الهيكلية التي تجسدت في تأميم المناجم ، والاصلاح الزراعي ، والاقتراع العام ، واصلاح التعليم المدرسي ، وقانون الضمان الاجتماعي ، وتوفير الحماية للأم والطفل ، وكلها انجازات تكللت بها سنون من الكفاح والجهود الجماعية .

٣٠ - وأخذت النساء ، وهن يمارسن حقوقهن المدنية والسياسية ، يدخلن الجامعات بأعداد أكبر من ذي قبل سعيا وراء التعليم الحر . وتعمل المرأة في النظام القضائي ، وبدأت تشترك في الحياة السياسية حيث توجد في الوقت الحاضر نساء ملتزمات في مناصب عليا . وأخذت المرأة تشق طريقها في نقابات العمال والمعلمين والفلاحين وتنظم نفسها في مجموعات لربات المنازل واتحادات لزوجات عمال المناجم .

٣١ - ويحق للمرأة بموجب المساواة القانونية التي ينص عليها الدستور السياسي للدولة لعام ١٩٦٧ ، أن تدلي بصوتها وأن تترشح للانتخاب ، كما يحق لها تقلد مناصب عامة بدون قيد أو شرط عدا شرطي ملاءمتها للمنصب ومعرفتها القراءة والكتابة .

٣٢ - وتنص المادة ٤١ من الدستور السياسي للدولة على ما يلي : "كل فرد بوليفي ، ذكرا كان أو أنثى ، تجاوز سن الـ ٢١ اذا كان غير متزوج أو ١٨ اذا كان متزوجا ، هو مواطن بصرف النظر عن مستوى تعليمه أو مهنته أو دخله" .

٣٣ - وتنص المادة ٢١٩ من الدستور على ما يلي : "يشكل الاقتراع أساس النظام الديمقراطي ويستند الى الحق العام في التصويت" .

٣٤ - وما زالت المرأة ممثلة بأقلية واضحة على جميع مستويات اتخاذ القرار ، ولاسيما في أعلى درجات الحكم وفي الأحزاب السياسية . وهي غير مشتركة بقدر كاف سواء في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العامة أو في تخطيط الاستراتيجيات الانمائية للبلد ومنها الاستراتيجيات التي لها تأثير مباشر على المرأة .

٣٥ - ولا تجرى الدعاية في بلدنا لجميع التدابير التي توصي بها اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الرغم من تصديقه عليها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، اذ لا تشكل الاتفاقية جزءا من القانون البوليفي .

الجزء الثاني

مقدمة

٣٦ - يتضمن هذا الجزء من التقرير معلومات محددة بشأن المواد الموضوعية للاتفاقية .

المادتان ١ و ٢

السياسات والتدابير الرامية الى القضاء على التمييز

٣٧ - يكمن الأساس التشريعي للمساواة القانونية بين جميع المواطنين البوليفيين ، في الدستور السياسي للدولة الذي ينص على ما يلي :

"الدستور السياسي للدولة هو القانون الاعلى للنظام القضائي الوطني . وعلى المحاكم والقضاة والسلطات تطبيقه فوق أية قرارات أخرى ."

٣٨ - وتعترف المادة ٦ من هذا الدستور بأن لكل كائن بشري شخصية وأهلية قانونيتين ، بموجب القانون ، وله التمتع بالحقوق والحريات والضمانات التي ينص عليها الدستور ، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء أو المنشأ أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي عامل آخر . ولا يجوز انتهاك كرامة الفرد وحريته ؛ واحترام هذه الكرامة والحرية هو الواجب الأسمى للدولة .

٣٩ - ولا يفرق الدستور بين الرجل والمرأة بل ينص على أحكام بصفة عامة . ومنذ الاصلاح الدستوري لعام ١٩٤٩ أصبح يعترف بالرجال والنساء كمواطنين بصرف النظر عن مستواهم التعليمي أو مهنتهم أو دخلهم .

٤٠ - ويعترف القانون المدني المعمول به منذ ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦ اعترافا غير مشروط بالحقوق المدنية والاهلية القانونية للرجل والمرأة .

٤١ - ولدى بوليفيا كذلك قانون عام للعمل يتضمن أحكاما واضحة ومحددة تتعلق بالمرأة . وقد صدر هذا التشريع في عام ١٩٣٩ وأصبح قانونا في عام ١٩٤٢ ، وهو يوفر الحماية للمرأة في مجال علاقات العمل .

المساواة في المعاملة في مجال العمالة

٤٢ - يترتب على الاخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المساواة أيضا في العمالة والتدريب والترقي ، وما الى ذلك .

المساواة في الحقوق الاسرية

٤٣ - يتضمن النظام القانوني في بوليفيا قانونا خاصا للاسرة ينظم جميع المجالات التي تهم المرأة والاسرة . ويعمل بهذا القانون منذ ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٣ .

المساواة أمام القانون

٤٤ - يعتبر القانون الجزائي المعمول به منذ عام ١٩٧٢ الزواج على زواج جريمة وينص على عقوبة واحدة بشأنه للمرأة والرجل على السواء . ويقضي هذا القانون أيضا بالعقاب على هجر الاسرة والتخلف عن مساعدتها وهجر المرأة الحامل .

المساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي

٤٥ - للمرأة نفس أهلية الرجل فيما يتعلق بالتأمين الطبي والتأمين بشأن العجز والشيخوخة والتأمين على الحياة . وهذه الجوانب منظمة بموجب القانون العام للعمل لعام ١٩٤٢ ومرسومه التنظيمي .

المساواة في الاجر

٤٦ - تتقاضى المرأة عن عملها نفس أجر الرجل ، وذلك في المهام التي يمكن أن يؤديها الجنسان على السواء . ولا يجوز اشتراط أجر أو مرتب يقل عن الحد الادنى المقرر من قبل وزارة العمل وفقا للفروع المهنية والمناطق الوطنية . ويتناسب الاجر أو المرتب مع العمل المطلوب تأديته ولا يجوز التمييز فيه على أساس الجنس أو المواطنية .

المادة ٣

التدابير الرامية الى ضمان تحقيق المرأة تقدما شاملا

اللجنة المعنية بشؤون المرأة

٤٧ - قدم المشروع الاول لانشاء لجنة معنية بشؤون المرأة أثناء الفترة التشريعية

١٩٨٢ - ١٩٨٣ ولكنه لم يحظ بالموافقة . ثم أعيد تقديم المشروع في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، وأقر بالاجماع في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ وانتخبت السيدة ريميديوس لوزا رئيسة لهذه اللجنة ، التي تتكون عناصرها الرئيسية من شؤون المرأة والصحة والأسرة .

٤٨ - وتعمل اللجنة في المجالات التالية ضمن اطار السلطة التشريعية .

٤٩ - على صعيد وضع القوانين ، يقوم الخبراء في المجالات ذات الصلة باعداد مشاريع قوانين تهم المرأة وبتنقيح قانون الأسرة وقانون العمل . وفي الأمور التي تتطلب اهتماما مباشرا ، تتناول اللجنة في المتوسط ١٠ حالات مستقلة تشمل استخدام العنف ضد المرأة ، وعلاقات العمل ، ومشاكل الأسرة ، والهجر . ويمكّن هذا العمل أعضاء البرلمان من أن يؤدوا في نفس الوقت وظيفة رقابية يقدمون عنها تقريرا الى السلطة التشريعية .

٥٠ - وتنسق اللجنة أنشطتها على شكل اتفاقات تعقدها مع مؤسسات أخرى من أجل زيادة فعالية الجهود وتنسيقها لصالح المرأة ، ورسم سياسات تساعد على تعزيز مركزها في جميع الميادين .

٥١ - ويتكون العاملون في اللجنة من خمسة أعضاء في البرلمان بصورة اسمية ، ولكن لا يزيد عددهم في الواقع على عضوين الى جانب فريق من الخبراء الاستشاريين يتألف من فنيين وفنيات .

٥٢ - ويتخذ الآن ، على صعيد السلطة التنفيذية ، عدد من التدابير الرامية الى تعزيز اشتراك المرأة وتقدمها .

٥٣ - كذلك تقوم اللجنة المعنية بشؤون المرأة التابعة لمجلس النواب ، في اطار عملها التحليلي والدعائي ، بتنظيم حلقات دراسية ، ومجموعات مناقشة ، واجتماعات ومحادثات تتناول مواضيع تهم المرأة المقيمة في الضواحي والأرياف . وتشترك في هذه المناسبات مؤسسات ومنظمات عريضة القاعدة تعمل مع المرأة ولصالحها في جميع أنحاء البلد . بيد أن هناك عقبات على شكل قيود مالية تحد من نطاق هذا العمل .

<u>وزارة العمل</u>

٥٤ - تخضع ادارة تحسين شروط العمل والرعاية الاجتماعية التي أنشئت عام ١٩٩٠ بموجب المرسوم السامي رقم ٢٢ - ٤٠٧ ، لمديرية شؤون العمل والرعاية الاجتماعية . ويتمثل هدفها الرئيسي في تدريب المرأة وحمايتها في مكان العمل ، ورسم سياسات للأجور مواتية للمرأة العاملة .

وزارة الشؤون الريفية

٥٥ - تتمثل مهمة دائرة تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة الريفية التابعة لهذه الوزارة ، في رسم سياسات اجتماعية لصالح المرأة في المناطق الريفية .

وزارة التعليم

٥٦ - اعترف المرسوم رقم ٢٢ - ٤٠٧ الصادر عام ١٩٩٠ ، بضرورة اصلاح نظام التعليم في بوليفيا وتحديثه ليتفق واحتياجات البلد . وسيتجسد هذا الاصلاح في مشروع قانون الاصلاح التعليمي الذي يمثل احدى أولويات الحكومة . ويشمل هذا الموضوع التعليم الاساسي والريفي ، مع توجيه اهتمام خاص نحو تعليم المرأة التي تعاني من التمييز في هذا المجال بالذات .

٥٧ - والوزارة على وشك الموافقة على خطة تطويرية للمرأة في المجال التعليمي يتمثل هدفها الأساسي في اشراك المرأة في التدريس والتدريب ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمرأة الريفية كي تتاح أمامها الفرصة اللازمة لتصبح مدرّسة في المنطقة التي تعيش فيها .

وزارة الصحة

٥٨ - يوجد برنامج مشترك بين القطاعات يحمل عنوان "المرأة والصحة والتنمية" ويجري تنفيذه بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ، ويستهدف إشراك المرأة في البرامج الموجهة نحو الصحة والاسكان والقوى العاملة وغيرها من مجالات الاهتمام .

٥٩ - وتؤكد المادة ٧٩ من المرسوم السامي رقم ٢٢ - ٤٠٧ الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ على الأولوية الوطنية التي يتعين تخصيصها لأنشطة الرعاية الصحية للمرأة والطفل . وأعرب عن هذه الأولوية أيضا في المرسوم السامي رقم ٢٢ - ٣٥٤ الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وتتجلى في الخطة الوطنية الخاصة بالحفاظ على حياة الطفل وتطوره والعناية بصحة الأم .

اللجنة الوطنية للتضامن والتنمية الاجتماعية

٦٠ - غيرت اللجنة الوطنية للتنمية الاجتماعية ، التي أنشئت بموجب مرسوم سام صدر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ تسميتها ، في عام ١٩٨٢ ، فأصبح اسمها الآن اللجنة الوطنية للتضامن والتنمية الاجتماعية . وهي مؤسسة للخدمات العامة والرعاية الاجتماعية تتمتع بالاستقلال الاداري والتقني والمالي وتمتلك أصولا مستقلة .

٦١ - ويتمثل الهدف الرئيسي للجنة ، بوصفها المؤسسة الرئيسية في القطاع الاجتماعي ، في تنفيذ سياسات التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الحكومة البوليفية في المجالات التالية :

(أ) توفير الحماية والمساعدة للاحداث والمسنين وسكان المدن المحدودي الدخل ؛

(ب) تعزيز مؤسسة الأسرة ؛

(ج) تعزيز التنمية الاجتماعية بما في ذلك مساعدة المرأة والأسرة على التقدم ؛

(د) العمل على تنظيم فرقة من المتطوعين لتنفيذ أهداف اللجنة ؛

(هـ) تنسيق ومراقبة العمل الذي تؤديه منظمات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء البلد .

٦٢ - وتتولى السيدة الأولى ادارة هذه اللجنة منذ انشائها . وبدأت اللجنة في السنوات الأخيرة تهتم اهتماما خاصا بمشاريع محدودي الدخل من المسنين والنساء ، وذلك بالاضافة الى اشتراكها في أنشطة خيرية وفي تلبية الاحتياجات الغذائية للأحداث الذين تخلى عنهم ذووهم وللمسنين .

٦٣ - وقامت اللجنة باعداد برامج ومشاريع أثناء الشهور الأربعة الأولى لانشائها . وعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أول اجتماع على الصعيد الوطني للمديرين الاقليميين ، من أجل عرض الخطة التنفيذية . كذلك نسقت اللجنة أنشطتها مع عدد من المنظمات غير الحكومية . ولدى اللجنة ٦٧ مكتبا دون اقليمي موزعة في جميع أنحاء البلد .

٦٤ - ويتكون الهيكل الاداري الراهن للجنة من رئيستها السيدة روزاريو باز زامورا ، ومجلس الادارة ، والموظفين الاستشاريين ، والمديرية الوطنية للأحداث ، والمديرية الوطنية للرعاية والتنمية في المجال الاجتماعي التي تتبعها الادارة الوطنية لشؤون المرأة والأسرة ، والمديرية الوطنية للادارة المالية .

٦٥ - ويتمثل الهدف العام للمديرية الوطنية للرعاية والتنمية في المجال الاجتماعي ، في معالجة مشاكل المرأة والأسرة من خلال برامج ومشاريع محددة تستهدف توفير المساعدة القانونية والمشورة الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية ، كما تستهدف دعم المنظمات النسائية التي تفتقر الى موارد كافية .

٦٦ - أما الأهداف المحددة للمديرية فهي :

- توفير المشورة القانونية للأفراد والمجموعات لتمكين المرأة من فهم حقوقها وواجباتها والمطالبة باحترام هذه الحقوق ؛

- انشاء شبكات تنظيمية للمرأة والأسرة تتيح امكانية توفير الغذاء والرعاية الصحية بتكلفة منخفضة ؛

- تنظيم مجموعات من النساء وتدريبهن على انتاج السلع وتوفير الخدمات ؛

- توفير الرعاية الشاملة للأطفال من سن الواحدة وحتى السادسة ، ومن أوجه هذه الرعاية الغذاء والصحة والتنشيط المبكر ؛

- توفير الرعاية الصحية المنخفضة التكلفة للمرأة والأسرة .

٦٧ - وتركز اللجنة في أنشطتها الأساسية لصالح المرأة على المستوصفات الطبية ، ومراكز التدريب ، ومكاتب المساعدة القانونية للأسرة ، وقاعات الطعام الجماعية للأسر ، وبيوت الأطفال .

٦٨ - ومن أجل تعميم أحكام الاتفاقية ، تنوي اللجنة استخدام وسائط الاعلام وترجمة مواد الاتفاقية الى لغات السكان الأصليين ، كلغتي الأيمارا والكوتشوا ، للفت انتباه جميع النساء اليها ، ولا سيما في المناطق الريفية .

٦٩ - وبدأ هذا الجهد الاعلامي بحلقة عمل وطنية عقدت في مدينة سانتا كروز من ١١ الى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ واشترك فيها فنيون من مكاتب المساعدة القانونية الآنفة الذكر وممثلون عن المؤسسات النسائية والمدنية في تلك المدينة وخبراء وطنيون ودوليون (من اليونيسيف) .

٧٠ - وستعقد من ٢٢ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ حلقة تدريبية على المستوى الوطني لاخصائي الخدمة الاجتماعية من موظفي المديرية الوطنية للرعاية والتنمية في المجال الاجتماعي . وتمثل هذه الحلقة عنصرا رئيسيا في برنامج الاعلام عن الاتفاقية وشرحها .

٧١ - وتخصص اللجنة قرابة ٣٠ في المائة من مجموع ميزانيتها للأنشطة التي تضطلع بها في المجال الاجتماعي .

٧٢ - وعقد اتفاق في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ بين اللجنة المعنية بشؤون المرأة التابعة لمجلس النواب واللجنة الوطنية للتضامن والتنمية الاجتماعية ، ينص على

تنسيق أعمال اللجنتين وعلى احالة المسائل التي تؤثر في المرأة والأسرة الى المديرية الوطنية للرعاية والتنمية في المجال الاجتماعي التابعة للجنة الوطنية للتضامن والتنمية الاجتماعية ، عن طريق مكاتب المساعدة القانونية للأسرة التي تعمل في جميع أنحاء البلد .

مكاتب المساعدة القانونية للأسرة

٧٣ - يوجد عشرة من هذه المكاتب موزعة على مختلف أنحاء البلد ، وقد أنشأتها الحكومة في عام ١٩٩٠ لحماية حقوق المرأة والأسرة والانتقال من المرحلة الاستشارية الى مرحلة التقاضي ، بالبحث عن آليات تساند الاجراءات المتبعة . وتسدي هذه المكاتب المشورة الى الأفراد والجماعات في المسائل القانونية والاجتماعية والنفسانية .

٧٤ - وتتمثل أهداف مكاتب المساعدة القانونية للأسرة فيما يلي :

(أ) تشجيع المرأة على الاشتراك في تفسير وتطبيق أحكام القانون الرامية الى منع الاساءة والاستغلال والهجر والصرف من الخدمة بدون مبرر ؛

(ب) تشجيع البحوث الرامية الى استبانة وتقصي المشاكل التي تواجهها المرأة والأسرة .

المادة ٤

التدابير الخاصة المؤقتة الطابع

٧٥ - لا توجد الى الآن أية قوانين أو تدابير ، ولو مؤقتة ، تتصل مباشرة بالاتفاقية وتستهدف تعجيل عملية مساواة المرأة بالرجل .

٧٦ - ولم تنشأ ، فضلا عن ذلك ، أية لجنة حكومية للنظر في التشريعات والسياسات والممارسات التي تؤثر في المرأة في مجالات : القانون المدني والقانون الجنائي وقانون العمل ؛ والعمالة ؛ والادارة في القطاعين العام والخاص ؛ والممارسات المتعلقة بحق المرأة في الاشتراك في العملية السياسية .

٧٧ - وتقدمت اللجنة المعنية بشؤون المرأة التابعة لمجلس النواب ، والمؤسسات غير الحكومية التي تعمل الى جانب المرأة ، بمشاريع قوانين تتناول علاقات العمل ، والمسائل الجنائية ، والضمان الاجتماعي .

المادة ٥

التدابير الرامية الى تغيير أدوار الجنسين ومنع تنميطها

٧٨ - ما زال التحيز الجنسي وتنميط أدوار الجنسين ظاهرين في جميع أوجه حياة المجتمع في بوليفيا ، ويرجعان في الأساس الى الفوارق الاقتصادية التي تقرر مركز الفرد ومكانه في المجتمع . غير أن التحيز المتعلق باعتبارات المكانة الاجتماعية واسم الأسرة ما زال في الوقت نفسه يلعب دورا هاما ولا سيما في مدن معينة من البلد .

٧٩ - ولا يزال هناك تحيز وفوارق يستندان الى اعتبارات اقتصادية ، والواقع أن الأعراف والعادات الموروثة عن الفترة الاستعمارية تعمل على تشديد هذا التعصب وهذه الفوارق .

٨٠ - وتسعى السلطات التعليمية في المدن والأرياف الى التغلب ، من خلال الصفوف المختلطة والمشورة الجنسية ، على ما يقوم من تباين في المواقف حيال الرجل وحيال المرأة .

٨١ - وتجدر الاشارة الى أن السنوات الأخيرة شهدت ازدياد وعي المرأة في بوليفيا كما يتبين من انخراطها المتزايد في الكفاح من أجل حقوقها وفي الدفاع عن السيادة الوطنية والدعوة الى السلم والاهتمام بالقضايا الاجتماعية ، وذلك مع حفاظها على هويتها الثقافية ووجهة نظرها المستقلة . ومع ذلك لم تترجم هذه الزيادة في الوعي بعد ، الى عامل يعزز التنمية الاقتصادية أو يزيد اشتراك المرأة بشكل فاعل على الصعيد الاجتماعي .

٨٢ - وتستغل المرأة كأداة للاعلان في جميع وسائل الاعلام ، وخصوصا للدعاية والترويج لبيع السلع الاستهلاكية التي تنتجها المؤسسات التجارية الكبيرة والاتحادات الصناعية .

التقييدات أو القيود المفروضة على المساواة بحكم القانون أو العرف

٨٣ - ليس في بوليفيا قوانين تقيد ممارسة المرأة لحقوقها . وبالتالي فان لها مطلق الحرية في الاشتغال بأية مهنة تود ممارستها في أي من مجالات النشاط .

٨٤ - ولكن بالنظر الى الاعتقاد الراسخ الجذور بتفوق الرجل ، السائد في أمريكا اللاتينية ، ومنها بوليفيا ، هناك ، عمليا ، تمييز يطال شغل النساء لمناصب أو وظائف معينة .

سبل الانتصاف والعقوبات التي ينص عليها القانون لمناهضة التمييز

٨٥ - ليس هناك حالات واضحة تبرز التمييز في مكان العمل أو في ممارسة الوظائف. واذا وقع مثل هذا التمييز، فبوسع المرأة التي تتأثر به أن تطالب بحقوقها عن طريق سبل الانتصاف التي يقضي بها القانون وسبل الانتصاف المنصوص عليها في الدستور السياسي للدولة. غير أن التمييز الذي يصيب النساء فعلا هو ذلك الذي يمارسه رؤساء العمل أو أرباب العمل بطريقة متسترة ماكرة؛ ومن ذلك، مثلا، أن المؤسسات التجارية أو المصانع لا تشغّل الحوامل.

المادة ٦

الدعارة

٨٦ - لا تتضمن التشريعات البوليفية أية أحكام محددة تتعلق بدعارة المرأة، مع أن هذه المهنة ممارسة في الواقع ومعترف بها بشكل غير مباشر، بالنظر الى وجوب خضوع البغايا لكشف طبي دوري تجريه عليهن المؤسسات المصرح لها بذلك.

٨٧ - ويصف قانون العقوبات في الباب الحادي عشر، المعنون "الجرائم المخلة بالآداب"، السلوك الذي يشكل جريمة تخل بالآداب الجنسية، فيعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالحرمان من الحرية.

٨٨ - ولا يحصل في بوليفيا اتجار بالمرأة بالمعنى الدقيق للكلمة.

٨٩ - المادة ٣١٨ من قانون العقوبات - إفساد القصّر. وتنص على ما يلي: "يتعرض كل من يقوم، بواسطة الاعمال الفاسقة أو أية أعمال أخرى، بافساد شخص يقل عمره عن ١٧ سنة أو بالمساهمة في افساد هذا الشخص، للحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

٩٠ - "ويجوز انقاص العقوبة أو اعفاء مرتكب الجريمة من العقوبة اذا كان القاصر فاسد الخلق."

٩١ - أما المادة ٣١٩ - الافساد في ظروف مشددة. فهذا نصها: "تفرض عقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنة واحدة وست سنوات في الحالات التالية:

"(أ) اذا كان عمر المجني عليه أقل من ١٢ سنة؛

"(ب) اذا ارتُكب الفعل بقصد الربح؛

"(ج) اذا ارتُكب الفعل عن طريق التضليل أو العنف أو أي شكل من اشكال الترهيب أو الاكراه ؛

"(د) اذا كان المجني عليه مصابا بمرض أو قصور عقلي ؛

"(هـ) اذا كان مرتكب الجريمة من أصول المجني عليه أو زوجا أو أخا له أو وصيا عليه ، أو أي شخص آخر يحمل مسؤولية تنشئته أو حضانته ."

٩٢ - وأما المادة ٣٢٠ - افساد أشخاص في سن الرشد ، فتنص على ما يلي : "يعاقب كل من يقوم ، بأي شكل من الاشكال ، بافساد شخص يزيد عمره عن ١٧ سنة أو بالمساهمة في افساد هذا الشخص ، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة شهور وعامين ."

٩٣ - "وتزاد العقوبة بمقدار النصف في الحالات ٢ و ٣ و ٥ المنصوص عليها في المادة السالفة ."

٩٤ - المادة ٣٢١ - القوادة . "يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات ، وبغرامة تتراوح بين ٣٠ و ١٠٠ يوم ، كل من يقوم ، توخيا لاشباع شهوات الغير الجنسية أو للربح ، بالتشجيع أو التحريض على فساد أو دعارة أشخاص آخرين ، أيا كان جنسهم ، أو بالمساهمة في ذلك .

٩٥ - "وتفرض العقوبة ذاتها على كل من يدير ، لنفسه أو للغير ، وعلنا أو سرا ، بيتا للدعارة أو مكانا يقصد تخصيصه للقاءات الغرامية غير المشروعة ."

٩٦ - "وتفرض عقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات في الحالات التالية :

"(أ) اذا كان عمر المجني عليه أقل من ١٧ سنة ؛

"(ب) في حالة الظروف المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٣١٩ ."

٩٧ - المادة ٣٢٢ - التعيش على دعارة الغير . "يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنة واحدة وست سنوات ، وبغرامة ١٠٠ يوم كل من يتعيش على شخص يزاول الدعارة ، أو يستفيد من الايرادات المتحصلة من هذا النشاط ."

٩٨ - وليست الدعارة جريمة في بوليفيا ، لكن مزاوليها لا يتمتعون بأية حماية على الاطلاق ، وهم يتعرضون لانواع شتى من التنازع والعنف والتهديد والاساءة والابتزاز .

وليس لهذه المشكلة ، في حد ذاتها ، أي أساس قانوني ، بل إنها ظاهرة اجتماعية ذات أسباب اقتصادية واجتماعية عميقة الجذور تتصل بالثقافة والعقلية .

٩٩ - وفي لاباز ، عاصمة بوليفيا ومركز الحكم ، تُخضع البغايا لفحص طبي دوري تجريه عليهن ادارة خاصة تابعة لقوى الشرطة ، ويُصدر لهن ترخيص اذا ثبت عدم اصابتهن بمرض . أما اذا ثبت أنهن مصابات ، فعليهن تدبير تكاليف علاجهن وشراء ما يحتجن اليه من أدوية . وفي الوقت الراهن يبلغ عدد المومسات المسجلات ٦٢٠ ، منهن ٤٠٨ من رعايا بوليفيا و ٢٢٠ أجنبيات . لكن السجل غير كامل لانه لا يشمل جميع البغايا ، ولان هناك ، بلا شك أماكن سرية للدعارة .

المادة ٧

الحياة العامة والمشاركة السياسية

١٠٠ - في المجال السياسي ، تشعر النساء بأن مختلف الاحزاب السياسية تمارس معهن أساليب تلاعبية في وقت الانتخابات ؛ ويصدق هذا بصفة خاصة على نساء الريف والنساء اللائي ينتمين الى القطاعات المنخفضة الدخل والمحرومة . وعلى الرغم من أن النساء يُقصَين جانبا بسبب ضعف تهيّئهن ، فانهن يستخدمن في الحملات الانتخابية بطرائق تتجلى فيها النهج المختلفة التي تتبعها التجمعات السياسية المختلفة ازاء مشاركة المرأة في الاعمال السياسية . ومن الناحية الاخرى ، تتأثر النساء بجميع المشاكل التي تواجه البلدة لكنهن لا يستطعن أداء دور سياسي نشط لانهن ينفقن كل وقتهن في السعي الى تلبية احتياجاتهن الكثيرة . ثم انهن يفتقرن الى موقف أيدولوجي ، ويفسحن للغير مجال استغلالهن بالتلاعب على احتياجاتهن الالحّ ، بل احتياجاتهن المرتبطة بوجودهن ذاته .

١٠١ - وعلى الرغم من أن الاحزاب السياسية تستخدم النساء ، فان مشاركتهن ليست حقيقية بل زائفة . ومن الامثلة على ذلك أنهن لا يتخذن المبادرة الى هذه المشاركة ولا ينضممن الى التنظيمات الحزبية الشعبية التي يمكن أن يتسنى لهن فيها تكوين وعي نقدي لماهية الاحزاب حقيقة . ذلك أن مسؤولياتهن المنزلية ، التي تتضخم من جراء مواقف "تفوق الرجل" ، تقيد أو تمنع مشاركتهن التامة في العملية السياسية .

١٠٢ - ومع ذلك فقد أخذت المرأة ، في السنوات الاخيرة تتعلم كيفية الاشتراك في السياسة عن طريق الادلاء بصوتها في الانتخابات . وهذه العملية هي عملية تلقّن ، وليس في ذلك ما يبعث على الاستغراب عندما يعاد الى الاذهان أن مواطني بوليفيا لم يمارسوا هذا الحق طوال ١٨ عاما لان السلطة كانت في يد حكومات ديكتاتورية . وكانت المرأة قد منحت حق التصويت في عام ١٩٥٢ .

١٠٣ - ويمكن القول إن السنوات الأخيرة قد شهدت تزايدا في وعي المرأة البوليفية ، ينعكس في تزايد مشاركتها في النضال من أجل نيل حقوقها ، وتحرير الشعوب ، والدفاع عن السيادة الوطنية ، والسلم ، والمطالب الاجتماعية ، مع احتفاظها في الوقت ذاته ، بهويتها الاجتماعية - الثقافية وبرؤية للامور خاصة بها .

١٠٤ - وتتصف المشاركة السياسية الحاصلة من خلال ممارسة الحق في الانتخاب بأنها تشكل تجربة هامة بالنسبة الى المرأة في هذه السنوات الاخيرة من الحكم الديمقراطي في البلد .

١٠٥ - ومن الاسباب الرئيسية لنقص تمثيل المرأة في المناصب السياسية ، يمكن ذكر ما يلي :

(أ) ممانعة الاحزاب السياسية التقليدية في ادراج النساء ضمن قوائم مرشحيها ؛

(ب) قلة عدد النساء الاعضاء في الاحزاب السياسية ؛

(ج) ما يُزعم من أن موقف المرأة ، اذ تطالب بأن يكون لها صوت في السياسة ، غير حازم أو غير نضالي بالقدر الكافي ؛

(د) تفضيل بعض الاحزاب السياسية للمرشحين الذكور ، استنادا الى اعتقادها بأن الرجال يوحون ، في الانتخابات ، بثقة أكبر مما توحي به النساء .

الرابطات النسائية

١٠٦ - من الانصاف القول بان حركة نقابات العمال في بوليفيا واسعة ومتنوعة وأنها تمثل الرجال والنساء في جميع الميادين المتصلة بالعمل . ومع ذلك فان الرجال هم أصحاب الهيمنة في صفوف قادة هذه النقابات ورؤسائها ، وقلما تشغل النساء مناصب ذات أهمية ، بل يكلفن ، بدلا من ذلك ، بمهام في مجال الرعاية الاجتماعية .

١٠٧ - وفي السنوات الاخيرة ، أخذت النساء يتولين مناصب سياسية ونقابية وثقافية يتطلعن منها الى مستقبل يصبحن فيه في الطليعة بفضل ازدياد وعيهن .

١٠٨ - ويمكن الخروج بفكرة عن مشاركة المرأة في حركة نقابات العمال بالاستناد الى أن لهذه النقابات ٨٠٠ قائد لا يتجاوز عدد النساء بينهم ٣٠ . وعليه يكون التزايد بطيئا ، لكنه حاصل ، ومرد حصوله الى تزايد أعداد النساء اللواتي يلتحقن بالنقابات على المستوى التنفيذي .

١٠٩ - وهناك اليوم منظمات نسائية بلغت درجة مرتفعة من الوعي السياسي والحس النضالي ، منها ، مثلا ، منظمة زوجات عمال المناجم ، وما يسمى باللجان الشعبية ، واتحادات رفيقات وزوجات المرحلين ، وهي تدلي بآراء أكثر واقعية وألصق بالروح العملية في مواجهة الأزمة الراهنة ، وتقدم اقتراحات بشأن كيفية معالجة هذه الأزمة وتشترك المنظمات المذكورة في النضال من أجل البقاء ، وتكتسب قدرا متزايدا من الوعي ، الى جانب رؤية أوضح لمعنى كونها حركة ، ولضرورة الائتلاف في نقابات أو منظمات جوار غايتها تمكين النساء من الدفاع عن وظائفهن وحقوقهن وكذلك وظائف وحقوق أزواجهن وأسرهن .

الأحزاب التقليدية

١١٠ - تتزايد أعداد النساء اللواتي يلتحقن بالأحزاب السياسية متوخيات ملاحقة مطالبهن من أجل مشاركة أكبر في الحياة السياسية .

١١١ - ولا توجد حصص مقررة للنساء في البرلمان ولا في مكاتب المستشارين ولا في مكاتب العمدات ولا في مختلف الأحزاب السياسية .

القوائم الانتخابية

١١٢ - الانتخابات البلدية . لدى بعض الأحزاب استعداد واضح لتشجيع ترشّح عدد أكبر من النساء في انتخابات البلديات والمقاطعات . وينظر في زيادة تمثيل النساء العاملات في القطاعات التي تسمى "هامشية" أو "ذات دخل منخفض" على صعيدي الانتخابات البلدية وانتخابات المقاطعات .

١١٣ - الانتخابات التشريعية (المرأة في البرلمان) . فيما يتعلق بتمثيل المرأة في هيئتي الفرع التشريعي ، يبلغ عدد النساء العضوات في مجلس النواب ومجلس الشيوخ ١١ امرأة ، من أصل مجموع قدره ١٥٧ عضوا ، فتكون نسبتهن الى المجموع الكلي ٧ في المائة .

١١٤ - ومن مجموع النواب البالغ ١٣٠ ، ليس هناك إلا ٧ نائبات ، فتكون نسبتهن ٥ في المائة ؛ ومن مجموع الأعضاء الـ ٢٧ في مجلس الشيوخ (بالاضافة الى ١٩ بديلا) ، يبلغ عدد النساء ٤ ، وهن مرتبطات بالأحزاب التقليدية ، ويمثلن ١٤٫٨ في المائة من المجموع الكلي .

١١٥ - ونحن نعتقد أن مستوى التمثيل المذكور سيزداد في الدولة الديمقراطية ، لأن الفرصة ستسنح الآن للاشتراك المباشر في العملية السياسية .

الشرطة

١١٦ - تضم قوات الشرطة الآن ٢٠٠ امرأة يعملن بنشاط في مجالات الوقاية والرعاية والنظام العام ، ولا سيما فيما يتعلق بالاطفال والشباب والمسنين .

١١٧ - ونظرا لنقص موارد الميزانية ، لم تقبل أي امرأة جديدة في هذا الفرع النسائي التابع لقوات الشرطة منذ عام ١٩٨٣ .

القوات المسلحة

١١٨ - وفيما يتعلق بالتدريب اللازم للانخراط في الحياة العسكرية ، كان بوسع النساء ، في الماضي ، متابعة دراستهن على قدم المساواة مع الرجال . إلا انه كان يصعب عليهن ، الى حد ما ، أن يقمن بمهامهن . وقد ألغي هذا التدريب ، بالنسبة للنساء ، منذ خمس سنوات .

الحق في الاشتراك في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحياة العامة والسياسية للبلد

١١٩ - في الآونة الاخيرة ، اتخذت المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التعاون في بوليفيا مبادرات جديدة لدعم المشاريع التي تنفذ لصالح المرأة . وأمرت الحكومة ، في المادة ٢٩ من المرسوم رقم ٢٢٤٠٧ ، بأن تعمد هذه المؤسسات الى تسجيل نفسها قبل الاضطلاع بأنشطتها ، ليكون اشتغالها موافقا للانظمة .

١٢٠ - وتجهد المنظمات غير الحكومية في الاستجابة لمتطلبات مشاركة المرأة في عملية التنمية ، وذلك من خلال تقديم الدعم التقني ، واسداء المشورة ، وتقديم المساعدة والحوافز المالية .

١٢١ - وان مسألة الاوضاع الحقيقية التي تواجه النساء في بوليفيا وفي جميع بلدان أمريكا اللاتينية مطروحة للنقاش ولابداء وجهات النظر فيما يتصل بنوع التعاون الذي يتوجب على المؤسسات والمنظمات النسائية أن تضطلع به .

١٢٢ - وتتزايد أهمية أعمال المنظمات غير الحكومية ازاء عجز الدولة عن الوفاء ، تماما ، باحتياجات الجمهور من بعض الخدمات (الطبية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ، وما الى ذلك) . وتعمل هذه المنظمات من أجل تحقيق مساواة المرأة بالرجل من الناحيتين القانونية والدستورية ، ومن أجل مشاركتها في الحياة السياسية ، فتسدي اليها ، لذلك ، النصح والمشورة بشأن ممارسة حقوقها .

الحق في شغل المناصب العامة وأداء الوظائف العامة

النظام الوطني لقانون الموظفين وقانون موظفي الادارة

١٢٣ - أقر المرسوم بقانون رقم ١١٠٩٤ أول هذين القانونين (٥٥ مادة واثنى عشر فصلا) وثانيهما (٧٤ مادة وتسعة فصول) .

١٢٤ - المادة ٢ من النظام الوطني لقانون الموظفين . "يتكون النظام العام للموظفين من جميع منظمات الادارة العامة الوطنية التي يتيح تنسيق اجراءاتها وضع وتطبيق مبادىء ومعايير وتقنيات موحدة لادارة شؤون الموظفين من أجل تحقيق الغرض العام المتمثل في توفير الهيكل الهرمي اللازم للخدمة العامة ولرفع درجة الكفاءة الادارية بما يتماشى مع احتياجات البلد الانمائية الاقتصادية والاجتماعية ."

١٢٥ - وخلال فترة الحكم الراهنة (١٩٨٩ - ١٩٩٣) ، يضم مجلس الوزراء وزيرة واحدة (للشؤون الحضرية) . كما أن المرأة ممثلة في سائر الوزارات على المستويات العليا وفي المناصب الاستشارية .

١٢٦ - أما العقبات التي لا تزال موجودة والتي تحول دون وصول المرأة الى الوظائف العليا لاتخاذ القرارات والمناصب ذات الاهمية فمردها ، خصوصا ، الى أسباب ثقافية واعتبارات تتصل بالسياسة الحزبية .

١٢٧ - وبين الموظفين الـ ٣٥٦٠ العاملين في مكتب عمدة مدينة لاباز ، يبلغ عدد الرجال ٢٧٣٤ (٧٦٫٨٠ في المائة) وعدد النساء ٨٢٦ (٢٣٫٢٠ في المائة) .

المادة ٨

التمثيل على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية

١٢٨ - جرت العادة على أن يقوم الرجال بدور التمثيل الدبلوماسي لبلدنا ، مع أنه حصلت ، خلال العقد الاخير ، زيادة في عدد الموظفات العاملات في السلك الخارجي . وهناك ، في الوقت الحاضر ، امرأة على رأس سفارة بوليفيا في فنزويلا .

١٢٩ - وتشير المعلومات التالية الى النساء اللائي يشغلن وظائف تنفيذية متوسطة المستوى ، بصفة مستشارات أو خبيرات استشاريات .

عضوات السلك الدبلوماسي العاملات في الخارج

الرتبة	العدد	النسبة المئوية الى مجموع عدد الموظفين
سفيرة	١	٢ر٤
مستشارة بدرجة وزير	٤	١٣ر٧
مستشارة	٢	٨
سكرتيرة أولى	٩	٣٩ر١
سكرتيرة ثانية	٦	٥٠
سكرتيرة ثالثة	١	٥٠

عضوات السلك الدبلوماسي العاملات في وزارة الخارجية

الرتبة	العدد	النسبة المئوية الى مجموع عدد الموظفين
سفيرة	صفر	صفر
مستشارة بدرجة وزير	٢	١١ر٧
مستشارة	٤	١٦
سكرتيرة أولى	٤	٢٢ر٢
سكرتيرة ثانية	٧	٣٦ر٨
سكرتيرة ثالثة	٤	٤٤ر٩

١٣٠ - ويتكون مجموع البوليفيات العاملات في مكاتب برنامج الامم المتحدة الانمائي (اليوندیب) من ثلاث نساء ، واحدة منهن في الفئة الفنية واثنتان في فئة الخدمات العامة . أما في الامم المتحدة في نيويورك فهناك ست بوليفيات في الفئة الفنية و ١٢ في فئة الخدمات العامة . وفي مكتب الامم المتحدة في فيينا امرأة بوليفية واحدة في فئة الخدمات العامة . وفي اليونيسيف ست بوليفيات في الفئة الفنية و ١٢ بوليفية يشغلن وظائف في فئة الخدمات العامة .

المادة ٩

الجنسية والمواطنة

المساواة فيما يتعلق بالجنسية

١٣١ - اعتُرف بهذا الحق اعترافا تاما في كل من القانون المدني السابق (ألغي الآن) والقانون المدني الحالي وفي دستور الدولة السياسي .

١٣٢ - ويحق للأجنبية التي تتزوج بوليفيا اكتساب الجنسية البوليفية . أما البوليفية التي تتزوج أجنبيا فلا تفقد جنسيتها .

١٣٣ - المادة ٣٨ من دستور الدولة السياسي . لا تفقد البوليفية التي تتزوج أجنبيا جنسيتها . وللأجنبية التي تتزوج بوليفيا حق الحصول على جنسيته ، شريطة أن تكون مقيمة في البلد وأن تبدي موافقتها على الحصول على الجنسية ؛ ولا تفقدها حتى في حالة الترمل أو الطلاق . (الجنسية هي عروة محددة تربط الشخص بالدولة وتمنحه حق المطالبة بحمايته ، لكنها تخضعه أيضا للالتزامات التي يفرضها القانون .)

المادة ١٠

المساواة في الحقوق الثقافية وفي حق الحصول على التعليم والتدريب

١٣٤ - المادة ١٧٧ من دستور الدولة السياسي . تسلم هذه المادة بأن التعليم هو أسمى وظائف الدولة ، وتكفل حرية التعلم . والمرحلة الابتدائية من التعليم مجانية والزامية .

١٣٥ - وليس هناك أي تمييز بين الذكور والاناث ، كما أن نظام التعليم مختلط . ويصدق الأمر نفسه على مرحلة التعليم المتقدم ، أي الجامعة .

١٣٦ - والتعليم المتقدم في بوليفيا مجاني هو أيضا ، وتمده الدولة بالدعم المالي . وتوجد ، بالاضافة الى ذلك ، جامعات خاصة .

١٣٧ - وفي مؤسسات التعليم الخاصة والعامة على السواء ، تتاح أمام المرأة نفس الفرص المتاحة أمام الرجل لتحصيل العلم وللتقدم .

التعليم والتدريب

١٣٨ - صمم هيكل التعليم في بوليفيا على هدى المبادىء الاساسية التالية :

يعتبر التعليم أسمى وظائف الدولة لانه حق للشعب وأداة للتحرر الوطني . وهو عمومي ومجاني والزامي لان هذه العناصر تمثل مسلمات ديمقراطية أساسية . كما انه ديمقراطي وموحد لانه يتيح فرصا متساوية للتعليم المشترك للسكان اجمعهم دون تمييز . وهو موضع مبادرة جماعية لانه يتطلب من سائر المؤسسات تعاونا متواصلا . وهو وطني أيضا لانه يستجيب وظيفيا للاحتياجات الحيوية للبلد بمختلف مناطقه الجغرافية ، ساعيا ، في ذاته ، الى اقامة التكامل فيما بين هذه المناطق . وهو ثوري لانه يتضمن محتوى عقائديا جديدا ذا توجه تاريخي . وهو مناهض للامبريالية والاقطاع لانه يساعد على توطيد التحرر الاقتصادي . وهو نشط وموجه نحو الحياة والعمل لانه يكفل للتلميذ أو الطالب تدريبا عمليا يتيح له مزاولة مهنة مثمرة ومفيدة اجتماعيا . وهو شامل لانه يزود التلميذ أو الطالب بمجموعة متنوعة من الخبرات والمعارف تتيح له تحقيق التنمية الكاملة لشخصيته . وهو متطور لانه يتبع ويهيء أفضل أساليب التعليم والتعلم . وهو علمي لانه يقوم على فهم حالة التلميذ أو الطالب الفسيولوجية والنفسية ويعده بأسلوب منهجي .

هياكل نظام التعليم

١٣٩ - <u>المادة ١٥ من قانون التعليم</u> . من الناحية التنظيمية العامة ، يشمل نظام التعليم البوليفي أربعة مجالات رئيسية هي :

١ - التعليم النظامي للاطفال والمراهقين والشباب ، وهو يقدم ، بصورة منهجية ، موزعا على مراحل محددة هي : التعليم السابق للمدرسة ، والتعليم الابتدائي ، والثانوي ، والمهني والتقني ، والفني ، والجامعي ؛

٢ - تعليم البالغين ، وغايته التعويض عن فقدان الفرص في فترتي الطفولة والمراهقة ، وتصحيح أي أوجه قصور قد تكون ظهرت أثناء المرحلتين الابتدائية والثانوية ، والارتقاء بمستوى الطلبة الثقافي وبمهاراتهم الخاصة بالعمل ؛

٣ - التعليم الخاص الذي يستهدف اعادة تأهيل الاطفال والمراهقين والشباب الذين يتعذر عليهم ، بسبب أوجه العجز الجسدية أو النفسية ، الالتحاق بمؤسسات التعليم النظامية والانتفاع بها ، ولكن يمكن تدريبهم على الاشتغال بحرف مفيدة اجتماعيا ؛

٤ - التعليم خارج نطاق المدرسة من أجل تنمية المعارف الثقافية ، وهو متاح للسكان بأجمعهم ويرمي الى رفع المستوى الثقافي للمجتمع .

نظام التعليم الرسمي

١٤٠ - يشتمل التعليم الرسمي على النظام الدراسي الحضري والنظام الدراسي الريفي ، وكلاهما معروضان في المادتين ١٧ و ١٨ من قانون التعليم .

١٤١ - المادة ١٧ من قانون التعليم . يدار النظام الدراسي الحضري خلال المراحل التالية :

١ - مرحلة التعليم السابق للمدرسة ، وهي مصممة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات ، وتشمل مدارس الحضانة ، والدور التي يمكن أن تترك فيها الأمهات أطفالهن أثناء النهار ورياض الأطفال ؛

٢ - المرحلة الابتدائية ، للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ست سنوات ، وتشمل دورات التعليم الأساسي والمدارس ؛

٣ - المرحلة الثانوية ، للمراهقين ، وتشمل اتجاهين رئيسيين هما :

(أ) تدريس العلوم الانسانية ؛

(ب) التعليم المهني ، الذي يمثل بداية التدريب الممهد للحياة الاقتصادية ولاكتساب مهنة أو حرفة أو صنعة ؛

٤ - المرحلة التقنية والفنية ، وهي للشباب والبالغين ، وتستهدف متابعة التعليم المهني المتلقى خلال المراحل السابقة ، وتقديم التدريب المتخصص في مجال الدراسات الصناعية والادارية والتجارية والزراعية والمنزلية والفنية ، وكذلك دراسات التخصص المهني بوجه عام ؛

٥ - المرحلة الجامعية ، وهي ممثلة بالجامعات .

١٤٢ - المادة ١٨ من قانون التعليم . يشمل النظام الدراسي الريفي ، المرتب وفقا لمبادىء فلسفة التعليم الأساسي ، جميع مؤسسات التعليم التي توجد في الريف والاقضية والقرى والمزارع الكبيرة والصغيرة والمجتمعات المحلية والتعاونيات . ويضم ، من الناحية التنظيمية ، المكونات التالية :

١ - (المراكز) (الخلايا) المدرسية الريفية ؛

٢ - المراكز الفرعية ، وهي تقدم ثلاث دورات ابتدائية أساسية ، وتتناول بشكل أساسي الانشطة الزراعية وأنشطة تربية الماشية التي يضطلع بها على المستوى الاقليمي ؛

٣ - المدارس المحلية ؛

٤ - المراكز المدرسية المخصصة لسكان الغابات ؛

٥ - المدارس المهنية - التقنية ؛

٦ - مدارس اعداد المعلمين للمناطق الريفية .

١٤٣ - وتجهد وزارة التربية والتعليم ، عن طريق أجهزتها وسياساتها التعليمية ، في احياء وحفظ وتشجيع ثقافة السكان الأصليين .

١٤٤ - أما التعليم الذي يتلقاه سكان المناطق الريفية في أيمارا وكيتشوا وتوبيغاراني فهو ثنائي اللغة حتى الدورة الأساسية الخامسة ، ويدرّس ، في اطاره ، ٧٥ في المائة من المواد باللغة المحلية و ٢٥ في المائة باللغة الاسبانية . ويعكس ترتيب النسبتين ابتداء من المرحلة الاعدادية والثانوية . وتوجد كتب مدرسية متخصصة بهذه اللغات .

موضوع التعليم المختلط

١٤٥ - التعليم في بوليفيا مختلط ، والتلاميذ والطلاب ، من كلا الجنسين ، يحصّلونه سويا ، فيوجه التأثير المتبادل بين الجنسين نحو التنمية التامة لقوى الفرد الروحية والاخلاقية ونحو اشاعة حالة نفسية - فسيولوجية تسهم في سعادة هذا الفرد . ولا بد لاي نظام مختلط من هذا النوع أن ينفذ وفقا للمبادىء التقدمية وفي ظروف مؤاتية علميا .

تعليم البالغين وتعليم المعوقين

١٤٦ - المادة ١٩ من قانون التعليم . الغرض من وجود المؤسسات التالية هو توفير تعليم البالغين والتدريب على الحرف :

١ - مدارس محو الامية ، التي تقع في مراكز تجمّع الطبقة العاملة والمناطق الزراعية وضواحي المدن . وتدار مدارس محو الامية الواقعة في المناطق الزراعية تبعا لمبدأ التعليم الاساسي ؛

٢ - المدارس التي توفر التعليم التكميلي وتستهدف تنمية المعارف المكتسبة والتزويد بعناصر الثقافة الاجتماعية - السياسية ؛

٣ - المدارس التقنية التي تستهدف الارتقاء بانتاجية العمال والمزارعين والموظفين ؛

٤ - مدارس التلقين الحرفي ومدارس "الانعاش" (أي المدارس المخصصة لمن سبق لهم أن رسبوا في صفوفهم) ، وهي مفتوحة للعمال المتراوحة أعمارهم بين ١٤ و ١٩ سنة والحاصلين من السلطات المختصة على اذن خاص بالالتحاق بهذه المدارس .

١٤٧ - <u>المادة ٢٠ من قانون التعليم</u> . يشمل التعليم التأهيلي الخاص أنواع المؤسسات التالية :

١ - المدارس الخاصة بالمكفوفين والصم والبكم والاشخاص الذين يشكون من تعوق في احدى الحواس ؛

٢ - المدارس الخاصة بالاطفال الضعفاء والاطفال الذين يعانون من معوقات في الدراسة ؛

٣ - المدارس الخاصة بالمتخلفين ذهنيا .

١٤٨ - <u>المادة ٢١ من قانون التعليم</u> . تتضمن برامج التعليم خارج نطاق المدرسة والبرامج الارشادية الثقافية ، التي يتمثل هدفها في رفع المستوى الثقافي في المجتمع ، الانشطة والخدمات التالية : المسرح والسينما والحفلات الموسيقية والمهرجانات والعروض التقنية والعلمية والمؤتمرات والبرامج الاذاعية والمنشورات والمكتبات والمتاحف والانشطة الترفيهية والفنون الشعبية .

<u>مستوى تعلم المرأة</u>

١٤٩ - يبلغ نسبة الامية في البلد ٢٧ في المائة ، حيث يبلغ ٣١ في المائة في المناطق الريفية و ٧ر٨ في المائة في المناطق الحضرية .

١٥٠ - ويكشف تحليل مقارن بين الجنسين أن نسبة الاميات الى الاميين تبلغ ٧ر٤ في

المناطق الحضرية و ٢ر٢٥ في المناطق الريفية . وبشكل عام ، يبلغ معدل الامية لدى النساء ٢ر٥ أضعاف ما هو لدى الرجال .

تطور حضور النساء في المدارس ودورهن كمدرسات

١٥١ - تكشف البيانات المتعلقة بحضور النساء في المدارس أنهن أقل تواجدا من الرجال ، حيث تبلغ هذه المعدلات في المناطق الحضرية نسبة ٨٤ر٦ في المائة لدى البنات والنساء مقارنة بنسبة ٨٨ر٢ في المائة لدى الاولاد والرجال ، وفي المناطق الريفية تبلغ نسبة ٦٤ر٦ في المائة لدى البنات والنساء مقارنة بنسبة ٧٠ر١ في المائة لدى الأولاد والرجال .

١٥٢ - ويتجلى التمييز في كون توفر التعليم وثيق الصلة بالظاهرة السائدة المتمثلة في بخس قيمة الدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة في المجتمع . ويمكن القول ان أسباب ذلك حضارية واقتصادية في طبيعتها ، وهي أسباب يترتب عليها حصول الأطفال الذكور على معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالانتفاع من النظام المدرسي .

١٥٣ - ويفوق معدل ارتفاع عدد التلميذات هذا المعدل لدى التلاميذ . ويصح هذا بوجه خاص على مستوى الجامعة حيث تضاعف عدد الطالبات ، في سنة ١٩٨٨ ، ٢٥ مرة مقارنة بما كان عليه في سنة ١٩٧٦ ، وبلغ عدد الطالبات الجامعيات في المناطق الحضرية ٥٤٧ ضعف ما كان عليه في ذلك العام .

١٥٤ - ويبلغ مجموع الطلبة في جامعة سان اندريس الكبرى (Universidad Mayor de San Andrés) ، الواقعة في مدينة لاباز ، ٩٦٦ ٣٥ طالبا ، ويتكون هذا العدد من ٧٠٣ ٢٠ من الرجال ، أي بنسبة ٥٧ر٦ في المائة ومن ١٤٠٨١٨ من النساء أي بنسبة ٤١ر٢ في المائة .

١٥٥ - وما زالت النساء يفضلن الدورات الدراسية القصيرة ، حيث يقبلن في الغالب على مواد الدراسة الاجتماعية .

١٥٦ - وتبرز الأرقام التالية درجات تفضيل برامج جامعية محددة : علوم الاقتصاد ومراجعة الحسابات وادارة الأعمال : ٤٠ في المائة ؛ العلوم الثقافية (الانسانية) : ٣٠ في المائة ؛ العلوم القانونية : ٥٠ في المائة ؛ العلوم النظرية ، بما فيها استخدام الحواسيب : ٥٠ في المائة ؛ الهندسة المعمارية : ٣٠ في المائة ؛ الطب : ٣٠ في المائة ؛ الهندسة : ١٠ في المائة ؛ الصيدلة والسياحة : ٨٠ في المائة ؛ التغذية والحضانة : حوالي ١٠٠ في المائة .

١٥٧ - وتولي المرأة التدريس الأولوية وتفضله على بقية المجالات ، وهو ما يمكن ملاحظته من كون النساء يشكلن ٧٥ في المائة من المتقدمين للتدريس في المراحل العليا

من التعليم الثانوي بينما لا يشكل الرجال سوى ٢٥ في المائة خلال السنة الدراسية الجارية ١٩٩١ .

١٥٨ - وفي سنة ١٩٩٠ ، بلغ العدد الاجمالي للمدرسين في المدارس النهارية في المراحل الأساسية والمتوسطة والثانوية من التعليم ٧٧٧ ٧٥ مدرسا ، من بينهم ٨٣٣ ٢٤ رجلا ، أي بنسبة ٤٣ في المائة ، و ٩٤٤ ٣٢ امرأة ، أي بنسبة ٥٧ في المائة .

١٥٩ - ولم تصل النساء بعد الى تشكيل أغلبية من مجموع المدرسين الجامعيين في البلد . ففي جامعة سان اندريس الكبرى مثلا ، وهي الجامعة التي يوجد فيها أكبر عدد من الطلاب في البلد ، تبلغ نسبة الرجال ٨٢ر٧٥ في المائة ونسبة النساء ١٧ر٢٥ في المائة من مجموع المدرسين البالغ عددهم ١٤١ ٢ . وينبغي الاشارة الى أن هناك للمرة الأولى امرأة تشغل منصب نائب رئيس الجامعة ، وهي الدكتورة نيلا هيريديا (سنة ١٩٩١) .

التدريب المهني والتقني والوظيفي

١٦٠ - المادة ٥٢ من قانون التعليم . يرمي التدريب المهني والتقني والوظيفي ، الذي يشكل أحد الأهداف الرئيسية للدولة ، الى تهيئة غالبية المواطنين للعمل المفيد والى تدريب العمال والتقنيين من المستوى المتوسط والذين ستكون هناك حاجة اليهم لضمان نمو الاقتصاد البوليفي .

١٦١ - المادة ٥٣ من قانون التعليم . يهدف هذا التدريب الى استغلال مهارات الطلاب المهنية في اطار التوزيع الاجتماعي للعمل ، وهو مقدم في المجالات التالية : الصناعة ، والتجارة والادارة ، وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية ، والزراعة وتربية الماشية ، والحرف التقليدية واليدوية التي تقوم بها المرأة .

١٦٢ - وكان التوجيه المهني يقدم في المدارس الثانوية في كل أنحاء البلد حتى سنة ١٩٩٠ . غير أنه توقف تقديمه في هذا العام بهدف اعادة النظر في مضمونه وأهدافه . وسوف يستأنف تقديمه في العام المقبل .

١٦٣ - وتوجد نفس مناهج التدريس لكلا الجنسين سواء في المناطق الريفية أو الحضرية .

التدريب التقني للمرأة

١٦٤ - المادة ٧٣ من قانون التعليم . تسند الدولة الى التدريب التقني للمرأة أهميته التي يستحقها في نظام التعليم ، وتوليه نفس القدر من الاهتمام الذي توليه لتدريب الذكور .

١٦٥ - المادة ٧٤ من قانون التعليم . فيما يلي أهداف هذا التدريب :

(أ) تهيئة المرأة بشكل عملي حتى تستطيع تحسين حالتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ب) تدريب المرأة على المشاركة النشطة في عملية التحول التي تمر بها صناعاتنا وتجارتنا وادارتنا وفي تحسين بيتها ؛

(ج) المساهمة في اقامة مجتمعات مستكفية بتمكين المرأة من وسائل كسب العيش واحراز الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي ؛

(د) تمكين المرأة العاملة من اكتساب ثقافة عامة وتوسيع تلك الثقافة .

١٦٦ - المادة ٧٥ من قانون التعليم . يشمل هذا التدريب ثلاث مراحل :

(أ) المرحلة الأولى ، وهي ترمي الى تدريب العاملات في ورش متخصصة ؛

(ب) المرحلة الثانية ، وهي ترمي الى اعداد موظفات تقنيات (يحملن شهادة رئيس ورشة) لادارة الورش ؛

(ج) المرحلة الثالثة ، وهي تهدف الى تدريب المساعدات الاجتماعيات أو الطبيات اللواتي سيطلب منهن الاضطلاع بوظائف داخل مؤسسات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية .

١٦٧ - ولا يشمل المنهاج الدراسي بعد تربية الأولاد والبنات في مجال تقاسم أفراد الأسرة المهام العائلية .

١٦٨ - وفي الآونة الأخيرة ، دأبت النساء على اختيار مستقبل مهني في حرف غير تقليدية ، مع أن هناك وظائف معينة كالحضانة ومبادىء التغذية الصحيحة والعمل الاجتماعي ما زال النساء يفضلنها بشكل واضح . ولا توجد حوافز أيا كان نوعها لتشجيع المرأة على اختيار مواد دراسية غير تقليدية .

١٦٩ - ويجري في الفترة الأخيرة نشر كتب دراسية خاصة بالمدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية خالية من أي مظهر من مظاهر التمييز ضد المرأة ، ولكنها تنزع الى التشديد على دور الأسرة .

المادة ١١

العمالة

الحق في العمل

١٧٠ - يصف الدستور السياسي للدولة العمل بأنه واجب على كل مواطن وحق له . ففي نص المادة ١٥٦ ترد العبارة التالية : "العمل واجب وحق وهو أساس النظام الاجتماعي والاقتصادي" .

١٧١ - وتكفل الحق في العمل منظمات دولية كمنظمة العمل الدولية ورابطة العمل الايبيرية - الامريكية وغيرهما ، كما يكفله القانون العام للعمل الذي صيغ في مرسوم أعلى في سنة ١٩٣٩ وأصدر في شكل قانون في سنة ١٩٤٢ . وتحظر المادة ٥٩ من هذا القانون عمل المرأة في ظروف خطيرة أو مضرّة بالصحة أو شاقة أو في وظائف تفسد أخلاقها وحسن سلوكها .

١٧٢ - ويكفل هذا الحظر الحماية الكاملة للمرأة وقد جرى تعزيزه بأحكام أخرى ستناقش في مرحلة لاحقة .

الحق في المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة

١٧٣ - ينص الدستور السياسي للدولة ، في المادة ٧ منه ، على أن كل شخص يحق له الحصول على "أجر يتكافأ مع عمله ويكفل له ولأسرته حياة تليق بالبشر" .

١٧٤ - وهذا الموضوع ذاته تتناوله الاحكام التالية من القانون العام للعمل :

المادة ٥٢ من القانون العام للعمل : تتصل المرتبات أو الأجور بما يتقاضاه الموظف أو العامل على عمله . ولا يجوز منح راتب أو أجر دون المستوى الادنى الذي تحدده وزارة العمل حسب الفئات الوظيفية ومناطق البلد . ويكون الراتب أو الأجر متكافئا مع ما يؤدى من العمل ، ولا يجوز التمييز في ذلك على أساس الجنس أو الجنسية .

المادة ٤٦ من المرسوم المنظم للقانون العام للعمل : تنص هذه المادة على أن وزارة العمل يتعين عليها أن تحدد بين الفينة والاخرى معدلات الأجور والمرتبات الدنيا الأساسية ، آخذة في الاعتبار مناطق البلد وتكلفة المعيشة .

المادة ٥٤ من القانون العام للعمل : يحق ، بموجب القانون ، للعمال من كلا

الجنسين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، وكذلك للنساء المتزوجات ، أن يتقاضوا أجورهم ومرتباتهم وأن يتصرفوا فيها بحرية .

وتفيد الاحكام الآنفة الذكر أن القانون ذاته يسري على كلا الجنسين في بوليفيا .

١٧٥ - ولا تملك وزارة العمل سياسة تتعلق بالمرتبات والاجور ، مع أنها تحمي بشكل ما القدرة الشرائية للاجور وللمرتبات . وهناك بون واضح بين جداول المرتبات والاجور في المؤسسات الخاصة وفي القطاع العام . وتتولى وزارة العمل تحديد الاجر الادنى .

١٧٦ - وتتمتع المرأة بنفس الحقوق في شغل المناصب الكبرى وغيرها من المناصب ، على الرغم من وجود عوائق تحول دون وصولها الى هذه المناصب من الناحية العملية ، وذلك لاسباب حضارية أو بسبب وجود تمييز ضدها .

معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة

١٧٧ - تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في ممارسة الواجبات المهنية الرفيعة المستوى ، وبامكانها أن تشغل ، على قدم المساواة مع الرجل ، مناصب تنفيذية ذات مسؤولية كبرى ، شريطة أن تتوفر فيها المؤهلات المطلوبة . فعلى سبيل المثال :

١٧٨ - ينص القانون العام للعمل والضمان الاجتماعي ، في المادة ٦٥ ، على أن "اية وظيفة شاغرة يجب أن يشغلها الموظف أو العامل في الوظيفة التي تليها مباشرة في سلم الوظائف ، بشرط أن تتوفر في هذا الشخص شروط حسن السلوك والكفاءة والاقدمية في الخدمة . ويسري هذا الحكم دون تمييز على أساس الجنس" .

١٧٩ - وقد ترتب على تجزئة سوق العمل وتحديد الادوار الوظيفية بالاستناد الى قوالب نمطية قائمة على الجنس والممارسات المتفشية ، أن المرأة تشغل في فترات الركود ، كالفترة التي تمر بها بوليفيا في الوقت الحالي ، وظائف لا تلائمها .

١٨٠ - وبعبارة أخرى ، أصبحت المرأة أكثر كفاءة وغدت تعمل أكثر من قبل ، ليس هذا فحسب ، بل بدأت أيضا تتحرر شيئا فشيئا من بوتقة العمل المنزلي وتقتحم الميدان السياسي بقضاياه الفنية وظروفه المتغيرة .

١٨١ - وكل هذه الاعتبارات تعني أن اشتراك المرأة اخذ يشكل عاملا هيكليا في قوى البلد المحركة الاقتصادية والاجتماعية .

١٨٢ - وبالرغم من التقدم المحرز في زيادة عدد النساء في القوى العاملة ، فانهن

ما زلن يحولن الى التعيين في مهن ضعيفة الاجر وقليلة المهارات ، وما زلن محتشدات في وظائف تنزع بالاحرى الى ترسيخ أدوارهن التقليدية .

١٨٣ - وبالاضافة الى ذلك ، فان التقدم الذي أحرزته المرأة في سوق الشغل ليس مصحوبا في كثير من الاحيان بتحسن في وضعيتها القانونية والاجتماعية بصفتها عاملة ، اذ أن هناك اختلافات ملحوظة بين معاملة كل من الرجل والمرأة في مجالات بالغة الاهمية كالاجر والانتفاع بالخدمات . وعلاوة على ذلك ، لا يجب أن يغيب عن الاذهان أن زيادة عدد النساء المنضمات الى سوق العمل في بوليفيا لم يجلب لهن أجرا مساويا لاجر الرجل ، كما أن تواجد مزيد من النساء في مكان العمل لم يفض عمليا الى القضاء على تقسيم العمل على أساس الجنس داخل الاسرة وفي سوق العمل .

١٨٤ - وتحتشد القوى العاملة النسائية بشكل رئيسي في ثلاثة فروع : الصناعات التحويلية ، والتجارة والخدمات الشخصية ، والاعمال المجتمعية المحلية والاجتماعية .

المساواة في الحقوق الاجتماعية

المساواة في معاشات التقاعد ومعاشات الترمل

١٨٥ - لقد توقف العمل بنظام المعاشات التقاعدية السابق الذي كان قائما على معايير تقليدية ، وذلك بواسطة نظام الضمان الاجتماعي الالزامي الذي اعتمد في بوليفيا في سنة ١٩٥٦ والذي يديره صندوق الضمان الاجتماعي الوطني وصندوق العاملين في السكك الحديدية وصندوق العاملين في حقل النفط وصندوق الموظفين في المصارف وغيرها من الصناديق . ومع ذلك ، ونظرا لان المعاشات المتعلقة بالشيخوخة وبالاخطار المهنية ، التي تدفعها هذه الصناديق ليست جذابة بما فيه الكفاية بالنسبة للمستفيدين منها ، فقد أنشأ البلد منذ السبعينات ما يسمى "بالصناديق التكميلية" ("Cajas Complementarias") ، التي توفر بشكل عام للمتقاعدين دخلا يكاد يعادل دخل العامل النشيط ، وذلك على الاقل في بداية فترة انقطاعهم عن العمل .

١٨٦ - وتنص المادة ١ من القانون المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٣ على ما يلي : "يحال الموظفون الحكوميون وموظفو البلدية والموظفون في الوكالات المستقلة والمؤسسات الخاصة اجمالا الى التقاعد الالزامي عند بلوغهم الخامسة والستين من العمر ، باستثناء الحالات التي توافق فيها المؤسسة أو رب العمل الذي يعملون عنده على امكانية بقائهم في الخدمة لفترة اضافية لا تتعدى ثلاثة أعوام" .

١٨٧ - وينظم المرسوم الاعلى الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٨٣ مسألة التقاعد الاداري . ويعتبر بلوغ الستين من العمر سببا كافيا للتعوق البدني .

١٨٨ - المادة ٤١ من المرسوم الاعلى الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٨٣ . "يجوز للموظفين الذين أنجزوا ٢٥ عاما من الخدمة المتواصلة أو المتقطعة أن يطلبوا احالتهم الى التقاعد مباشرة بعد انجاز تلك المدة . ويتعين على الموظفين الذين يطلبون الاحالة الى التقاعد بعد قضاء مدة أقل في الخدمة أن يثبتوا اضطرارهم الى ذلك بسبب عائق ما بدني أو ذهني ."

١٨٩ - وعن موضوع التقاعد أيضا ، تنص المادة ٢ من القانون الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٨ على ما يلي : "تؤخذ في الاعتبار ، لأغراض التقاعد الاداري ، مدة العمل الكاملة في أي فرع من فروع الادارة دون استثناء ؛ وفيما يتعلق بالاشخاص المنتدبين للعمل في حملة تشاكو ، فان المدة المقضاة في ميدان العمليات تحسب مضاعفة" .

١٩٠ - وينص قانون الضمان الاجتماعي على "معاش للشيخوخة يحل محل خطة المعاش التقاعدي ، باستثناء الحالات التي توجد فيها نظم خاصة للمعاش" . فعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٤٥ على ما يلي : "يحق للرجل المؤمن الذي دفع أقساط تأمينه لمدة لا تقل على ١٨٠ شهرا ، أن يحصل على معاش الشيخوخة ، أما الحالة بالنسبة للمرأة فتنظمها الدراسة الاكتوارية التقنية المشار اليها في المادة ٢٩٥" .

١٩١ - ويتضح من تحليل نص الحكم السابق أن بامكان المرأة التقاعد في سن أبكر من سن الرجل ، وهذا يمثل ميزة لها . أما مبلغ المعاش التقاعدي فهو ذاته المحدد للرجل وفقا لجدول الأجور والمرتبات الساري على كلا الجنسين .

١٩٢ - وفيما يتعلق بمعاشات الترمل ، تتضمن المادة ١٥٨ من الدستور السياسي للدولة التأكيد التالي : "على الدولة واجب حماية مواردها البشرية بوقاية صحة سكانها . وعليها أن تكفل استمرار وجود أسباب العيش لمواطنيها وأن تتكفل باعادة تأهيل المعوقين . كما أن عليها أن تسهم في تحسين مستويات معيشة العائلات" .

١٩٣ - وتقوم نظم الضمان الاجتماعي على مبادىء الشمولية ، والتضامن ، والادارة الفردية ، والاقتصاد ، والملاءمة والفعالية ، وهي تغطي الطوارىء والاصابات بالامراض ، والأمومة ، والاخطار المهنية ، والتعوق ، والشيخوخة ، والوفاة ، والبطالة العفوية ، والاعانات العائلية ، والسكن بتكاليف منخفضة .

المساواة في الحقوق في حالات المرض أو التعوق

١٩٤ - المادة ٩٧ من القانون العام للعمل . "يوضع نظام للضمان الاجتماعي الالزامي لحماية العاملين في حالات وجود أخطار مهنية ، ويتحمل تكاليفه رب العمل . ويتعين أن يغطي هذا الضمان الاجتماعي أيضا حالات التعوق ، بما فيها حالات التعوق التي لا تتصل

بالعمل ، وفي هذه الحالة يتحمل التكاليف المتصلة بذلك كل من الدولة وأرباب العمل والشخص المؤمن عليه ."

١٩٥ - المادة ٩٨ من القانون العام للعمل . "تتحمل مؤسسة التأمين مسؤولية دفع المبلغ الكامل للتعويضات والدخل والمعاشات ، ويعفى رب العمل من التزاماته فيما يتعلق بالحدث المعني ."

١٩٦ - المادة ٦٧ من قانون السلامة والصحة في مكان العمل . "يطالب رب العمل باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية حياة مستخدميه وصحتهم وسلامتهم المعنوية . ولهذه الغاية ، عليه أن يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحوادث المتصلة بالعمل والأمراض المهنية ، وعليه أن يحرص على انشاء مرافق اصحاحية ملائمة ، كما أن عليه بصفة عامة أن يمتثل لمتطلبات اللوائح التي قد تصدر بشأن هذه المسألة . ويجب أن تكون لكل مؤسسة صناعية أو تجارية لوائحها الداخلية الخاصة التي يقرها القانون" .

١٩٧ - وتوفر الرعاية الطبية الالزامية لكل العاملين بصرف النظر عن جنسهم بموجب نظام الضمان الاجتماعي الالزامي . وتقضي المادة ٧٣ من القانون المتعلق بالسلامة والصحة في مكان العمل ، المذكور آنفا ، بأن تنشىء المؤسسات التي توظف أكثر من ٨٠ عاملا خدمة طبية وصيدلية دائمة دون مقابل ، ودون أن تخصم تكاليفها من أجور الموظفين ، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة للموظفين الفنيين ، أو ٩٠ يوما بالنسبة للعاملين ، ويحتفظ هؤلاء العاملون والموظفون خلال هذه الفترة بوظائفهم ومهنهم ويتقاضون أجورهم ومرتباتهم كاملة . وفي نهاية هذه الفترة ، ينبغي ادارجهم ضمن فئة المعوقين لأغراض التعويض .

المساواة في الحقوق في حالة الحوادث المتصلة بالعمل والأمراض المهنية

١٩٨ - ينص المرسوم الأعلى رقم ١١٣٩ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٤٣ على ما يلي : "تتولى الهيئات التقنية المعنية بالصحة والسلامة في القطاع الصناعي ، والتي تعمل في اطار وزارة العمل وصندوق التأمين والادخار للعمال ، تحديد درجة الخطر والظروف الصحية البيئية في كل مصنع ومكان عمل تحديدا ملموسا ودقيقا" .

١٩٩ - ووفقا للمادة ٨٧ من القانون العام للعمل ، تصنف على النحو التالي الحوادث المتصلة بالعمل والأمراض المهنية التي يحق التعويض عليها :

(أ) الوفاة ؛

(ب) التعوق الكلي الدائم ؛

(ج) التعوق الكلي المؤقت ؛

(د) التعوق الجزئي الدائم ؛

(هـ) التعوق الجزئي المؤقت .

٢٠٠ - وتقضي المادة ١١٩ من قانون الضمان الاجتماعي بتوفير التأمين الالزامي على الأخطار المهنية : "حالما يتم انشاء نظام الضمان الاجتماعي ، تساهم المؤسسات في الصندوق الذي يحدده القانون ، وحسب الحصص التي يقررها النظام ، بأنصبة خاصة تستخدم لدفع مبالغ مختلف أنواع التأمين" .

٢٠١ - ويتعين ابلاغ القاضي المسؤول عن شؤون العمل ("Juez Laboral") أو مفتش العمل ، اذا كان القاضي غائبا ، بكل الحوادث المتصلة بالعمل أو لفت انتباهه اليها ، حتى يتسنى تحديد مدى التعوق وما يقابله من الاعانات وفقا للمادة ٨٥ من القانون العام للعمل .

٢٠٢ - ويمكن دفع التعويضات مباشرة الى ضحية الحادث أو الى زوجته أو أرملته ، وفقا لما تنص عليه المادة ١٠٢ من المرسوم المنظم للقانون العام للعمل . وتتمتع المرأة غير المتزوجة بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي عامل آخر في العلاقات بين أرباب العمل والعمال .

المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالاجازة السنوية

٢٠٣ - يحق لكل الموظفين والعاملين الذين مكثوا في الخدمة بدون انقطاع لمدة تتجاوز سنة أن يحصلوا على اجازة سنوية يمكن أن تدوم ١٥ أو ٢٠ يوما أو أكثر ، وهذا يتوقف على عدد الأعوام التي عمل فيها الموظف . وبموجب هذا الحق ، تخول للنساء الحصول على اجازة تعادل اجازة الرجل . وتنص المادة ٤٤ من القانون العام للعمل على ما يلي : "يجوز للمرأة المتزوجة الحصول على مبلغ يصل الى ٥٠ في المائة من الاجر المدفوع لزوجها اذا أقامت دعوى ضده وأعلن القاضي المختص المسؤول عن شؤون العمل أن ذلك الزوج مذنب لتصرفه المعتاد غير اللائق ، وفي هذه الحالة يطالب رب العمل بخصم المبالغ المناسبة من أجر العامل" .

٢٠٤ - ويتلقى الموظفون والعاملون ١٠٠ في المائة من أجورهم ومرتباتهم خلال كامل فترة اجازتهم .

المؤسسات الخاصة

٢٠٥ - توجد في بوليفيا في الوقت الحالي ١٤١ ١ مؤسسة موزعة بين ١٠ مجالات من الانشطة ، كما توجد شركات تعدين خاصة وعدد من المؤسسات المستقلة التي تنتمي الى الادارة العامة . ويبلغ العدد الاجمالي للعمال ٢٠٦ ٤١ منهم ١٩٩ ٣١ رجلا و ٠٠٧ ١٠ نساء . وهذا يعني أن ارتفاعا طفيفا حصل في عدد النساء المنضمّات الى القوى العاملة في مجال تنظيم المشاريع ، على الرغم من أن الاقتصاد يشهد اتجاها متزايدا نحو القطاع الثالث .

٢٠٦ - ولا ينبغي أن تتجاوز نوبة العمل الليلية سبع ساعات ، ويفهم من النوبة الليلية أنها العمل المؤدى بين الساعة ٨ مساء والساعة ٦ صباحا . ويستثنى من هذا الحكم العمل في المؤسسات الصحفية التي تنظمها لوائح خاصة . "وفيما يتعلق بالنساء والاحداث دون الثامنة عشرة من العمر ، لا ينبغي أن تتجاوز ساعات العمل ٤٠ ساعة عمل نهاري في الاسبوع" .

٢٠٧ - المادة ٦٢ من القانون العام للعمل . "يتعين على المؤسسات التي توظف أكثر من ٥٠ عاملة أن توفر دور حضانة ، كما يتعين عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الصحة البدنية للنساء العاملات" .

٢٠٨ - غير أن هذا الشرط ليس معمولا به من الناحية العملية بسبب افتقار كل من المؤسسات والدولة الى الموارد المالية اللازمة . ومع ذلك ، وبما أن بوليفيا بلد تشيع فيه العائلات الموسعة ، فان الابناء هم الذين يتولون في العديد من الحالات مساعدة والديهم ولا سيما أمهاتهم على رعاية أخواتهم واخوانهم حتى تتمكن الأم من الذهاب الى العمل .

عروض العمل

٢٠٩ - نظرا لما يشهده البلد في الآونة الحالية من ركود اقتصادي وتقلص للقطاع الرسمي ، فان سوق العمل محدودة اقتصاديا . ومن جهة أخرى ، شهد البيع في الشوارع بوصفه نشاطا من أنشطة الحضر معدل نمو مرتفع . فعلى سبيل المثال ، ارتفع في الاعوام الخمسة الاخيرة عدد البائعين المتجولين في الاحياء المركزية لمدينة لاباز من ٠٠٠ ١٥ تقريبا الى ٠٠٠ ٥٠ ؛ وتشكل النساء ٧٨ في المائة منهم . وفي الوقت الحاضر ، أصبح هذا القطاع من النشاط الاقتصادي الحضري الثالث الظاهرة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية الاسرع نموا والاكثر ازدهارا في البلد والظاهرة التي توجد فيها أكبر احتمالات النزاع .

القطاع العام

٢١٠ - يعد القطاع العام من بين القطاعات التي تستخدم أكبر عدد من النساء ، سواء في الفئة الفنية أو فئة الوظائف المكتبية أو في الخدمات .

الوزارات

٢١١ - هناك وزارتان توظفان بوجه خاص عددا كبيرا من النساء ، وهما وزارتا الصحة والتربية . وبالاضافة الى ذلك ، توجد اللجنة الوطنية للتضامن والتنمية الاجتماعية .

٢١٢ - وتوجد امرأة واحدة تضطلع بمنصب وزاري (وزيرة الشؤون الحضرية) . كما تشغل النساء مناصب لاتخاذ القرارات ومناصب عليا في الهيئات التنفيذية .

الحق في شغل وظيفة عامة وأداء مهام عامة

٢١٣ - أقر المرسوم بقانون رقم ١١٠٩٤ قانون النظام الوطني للموظفين وقانون المسارات الوظيفية الادارية ، وهما قانونان يخلوان كليا من القيود على المرأة . ويحق للمرأة الحصول على التدريب حسب متطلبات الخدمة وكفاءاتها الشخصية . كما يحق لها الحصول على تعويضات ومكافآت وجوائز لحفز فاعليتها .

٢١٤ - ويشمل النظام الوطني للموظفين كل مؤسسات الادارة العامة الوطنية والعاملين فيها .

٢١٥ - ويقوم هذا النظام على الهيئات التالية :

- محكمة العمل الوطنية والمحاكم المعنية بشؤون الموظفين ؛
- مديرية النظام الوطني لشؤون الموظفين ؛
- مكاتب شؤون الموظفين .

حماية المرأة أثناء الحمل

٢١٦ - تحتفظ المرأة الحامل بكامل حقوقها كموظفة أو عاملة في أي مكان عمل عام أو خاص . ولا يجوز فصلها من العمل لاي سبب كان الا اذا ارتكبت مخالفة قانونية أو انتهكت القانون .

المادة ١٢

الصحة

حماية الأمومة

٢١٧ - تتمتع المرأة الحامل بالحماية بموجب الدستور السياسي للدولة وقانون العقوبات والقانون العام للعمل . وتنص المادة ٦١ من هذا الأخير على ما يلي :

"يحق للمرأة الحامل أن تتغيب عن العمل لفترة تمتد ٤٥ يوما قبل الولادة و ٤٥ يوما بعدها ، أو لمدة أطول من ذلك اذا ترتبت تعقيدات على الحمل . وهي تحتفظ بحقها في عملها وتتلقى ١٠٠ في المائة من أجرها أو مرتبها . وخلال فترة الرضاعة ، يحق للأم التي وضعت ابنها حديثا أن تتغيب خلال يوم العمل لفترات قصيرة لا تقل على ساعة واحدة ."

٢١٨ - المادة ١ من القانون المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ . "لا يجوز فصل أية امرأة من وظيفتها في مؤسسة عامة أو خاصة خلال فترة حملها ولمدة تصل الى سنة كاملة بعد انجاب مولودها" .

٢١٩ - وبالرغم من القوانين التي تحمي المرأة ، تشير الاحصاءات الى تدهور حالة المرأة في بوليفيا ، حيث سجلت معدلات مرتفعة لوفيات الأمهات بلغت ٤٨ وفاة في كل ١٠ ٠٠٠ حالة انجاب لمولود حي . وهذا دليل على قلة الاهتمام الموجه الى مشكلة الصحة التناسلية للمرأة . ويبلغ معدل وفيات الأطفال ١٠٥ في الألف ، ويبلغ معدل وفيات الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة من العمر ١٦٥ في الألف .

٢٢٠ - وحسبما ورد في الدراسات الحالية ، تتمثل أكثر أسباب الوفاة انتشارا لدى النساء في حالات الاجهاض (٣٠ في المائة) والتعقيدات المتصلة بالحمل والانجاب (٧٠ في المائة) .

٢٢١ - أما المشاكل الصحية الخطيرة الأخرى التي تمس المرأة فهي سوء التغذية المزمن وفقر الدم . وفضلا عن كون فقر الدم المتصل بالحمية لدى المرأة الحامل يترتب عليه انجاب مواليد خفيفي الوزن عند الولادة ، فانه يسهم أيضا في اصابة الأم بالأمراض ووفاتها ، وهو السبب الرئيسي في وفاة النساء اللائي بلغن سن الانجاب ، ولا سيما في المناطق الريفية وفي حالات الحمل لدى المراهقات .

٢٢٢ - وقد ارتفع معدل الولادات لدى النساء دون سن الثلاثين من نسبة ٥٢ الى نسبة ٥٨ في المائة . وتشكل النساء في سن الانجاب نسبة ٤٣ر٩٤ في المائة من مجموع الاناث ،

بينما يبلغ معدل الانجاب الاجمالي ستة أطفال لكل امرأة . وتفيد هذه المؤشرات للنمو السكاني بأن عدد السكان في بوليفيا يزداد بمعدل سنوي يبلغ في المتوسط ٢ر٧ في المائة وأن البلد يعد من بين البلدان التي فيها أعلى معدل للولادات في أمريكا اللاتينية .

٢٢٣ - المادة ٢ من القانون المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ . "يحق للمرأة الحامل التي توجد في مكان عمل من شأن المهام المطلوبة فيه أن تضر بصحتها ، الحصول على "معاملة خاصة" لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها في ظروف ملائمة ، دون تخفيض أجرها أو راتبها ودون تعيينها في وظيفة أو مهنة أخرى" .

علاوة الأمومة

٢٢٤ - المادة ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي . "يحق للمرأة المؤمن عليها ، في حالة تركها وظيفة مدفوعة الأجر أيا كان نوعها ، ورهنا بالشروط الصحية للخدمة الطبية للصندوق ، أن تحصل على علاوة أمومة تدفع لفترة قصوى تمتد من ستة أسابيع قبل الانجاب الى ستة أسابيع بعده ، رهنا بالوفاء بشروط المساهمة في الصندوق المبينة في المادة ٢٦" .

الرعاية الطبية المحددة للمرأة

٢٢٥ - لقد سبقت الاشارة الى أن الرعاية الطبية الزامية بموجب نظام الضمان الاجتماعي ، الذي يوجد فيه أطباء متخصصون في أمراض النساء كالأطباء النسائيين والمولدين . والضمان الاجتماعي منظم بشكل يوفر التغطية لنسبة ١٦ في المائة من السكان الذين يحتاجون الى هذه الخدمة وينعمون بها .

٢٢٦ - ويمثل تنظيم الأسرة في مجتمعنا موضوعا مثار جدل كبير . والصحيح أن تنظيم الأسرة يمكن تطبيقه لغرض الحد من وفيات الأمهات والمواليد ، أي أنه وسيلة وقائية لتحسين صحة الأم .

صحة الأم ورعايتها الصحية - الرعاية الأولية

٢٢٧ - ان بوليفيا مشاركة في خطة العمل الاقليمية للحد من وفيات الأمهات في القارة الأمريكية . ولهذه الخطة آثارها في نوعية الخدمات وتوفر الموارد اللازمة للوقاية ولتوفير المرافق الصحية للمرأة في ضوء الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين السكان ، حسب تأثيرها في المرأة بوجه خاص .

٢٢٨ - وستهدف استراتيجيات المعالجة القوية للمشاكل الى ايجاد ظروف صحية أحسن للمرأة وتوفير الآلية اللازمة للتدريب والبحث وأنظمة المعلومات وتحسين الخدمات .

٢٢٩ - وسوف تنفذ هذه الاستراتيجيات عن طريق خطط وطنية تضم العناصر التالية : التعليم باستعمال وسائط الاعلام الجماهيري ؛ وتنظيم الأسرة بالتركيز على الخطر التناسلي واستفادة لكل السكان من وسائل تحديد النسل ؛ وتحسين الرعاية قبل الولادة وعندها وبعدها ؛ والمشاركة المجتمعية ؛ واشراك المنظمات العلمية ؛ واجراء البحوث ؛ ورصد الأوبئة التي تؤدي بحياة الأمهات ؛ وتقييم العمليات .

<u>تنظيم الأسرة</u>

٢٣٠ - بوجه عام ، لا تتوفر لدى المرأة البوليفية امكانية الحصول على معلومات عن عملية التناسل أو وسائل منع الحمل أو التوصيات بشأن الفترات التي تتخلل كل انجاب وآخر . وتستوجب هذه الحالة اتخاذ اجراءات ليتسنى للمرأة الحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنها من اتخاذ قرارات هامة بشأن هذه المسائل .

٢٣١ - وأول شيء يلفت الانتباه بشأن النساء في بوليفيا هو قلة كثافتهن السكنية مقارنة بمساحة البلد . ومع ذلك ، فان الكثافة السكانية الاجمالية التي تبلغ ٥ر٨٣ ساكنا في الكيلومتر المربع تحجب التفاوت الكبير الموجود بين المناطق : اذ يحتشد ٧٨ في المائة من السكان في ٣٦ في المائة فقط من أراضي البلد .

٢٣٢ - كما أن التفاوت الاجتماعي وتخلف الريفيات الأميات يترتب عليهما عدم التمكن من الحصول على وسائل تحديد النسل . ويمكن ملاحظة الواقع الاجتماعي في كون النساء الحضريات اللواتي تضمنهن الاستقصاء (العاصمة ، في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤) يندرجن بشكل رئيسي ضمن فئتين : النساء اللواتي لا يعرفن أية وسيلة (١٩ر٤ في المائة - ٥ر٥٠ في المائة) واللواتي يعرفن أكثر من ست وسائل (١٦ر٣ في المائة - ٣ر٤٠ في المائة) .(١)

٢٣٣ - وفقا لاستقصاء السكان الاناث ، لعام ١٩٨٣ الذي أجراه المجلس البوليفي المعني بالانجاب البشري ، تبيّن أن من أصل عينة من النساء تعدادها ٠٦٩ ٥ امرأة من اللواتي أجريت المقابلات معهن في جميع أنحاء البلد ، بلغت نسبة اللواتي كن يستخدمن أسلوبا ما من أساليب منع الحمل في وقت اجراء الاستقصاء ٦ر٢٣ في المائة ، وكانت نسبة اللواتي يستخدمن أسلوبا حديثا منهن لا تعدو ٩ر٩ في المائة .

٢٣٤ - وكان أكثر الأساليب المستخدمة شيوعا طريقة تحديد النسل بالاقتناع عن المعاشرة

---

(١) <u>المصدر</u> : "La Planificación Familiar" , CONAPO .

أثناء التبويض (٧ر١٢ في المائة) ، واللولب داخل المهبل (٤ر٣ في المائة) وحبوب منع الحمل (٧ر٢ في المائة) . وكان هناك معدل ملحوظ في انتشار التعقيم لدى الاناث في المناطق المدارية في سانتا كروز وترينيداد . وهناك أيضا نسبة مئوية جديرة بالذكر (٧٠ في المائة) من النساء اللواتي لا يستخدمن أي طريقة من طرائق منع الحمل على الاطلاق ، والاسباب الرئيسية الداعية لذلك قد تلخص بأنها أسباب بنيوية واجتماعية - اقتصادية وثقافية ونفسية (فسيولوجية) ، قد تكون مجتمعة في شكل ما مما يشمل بتاثيره أكثر من ثلاثة أرباع الحالات الموجودة .

٢٣٥ - أما في المناطق الريفية ، فيعتبر العامل الثقافي مهما جدا في تفسير ما يجعل موانع الحمل ضئيلة الاستخدام الى ذلك الحد . وذلك لأن تقديس الأمومة خاصية نمطية يتميز بها المجتمع الزراعي ؛ ومن ثم فان الوجود بلا أبناء يعد من الناحية الفعلية أمرا لا يمكن تصوره لدى المرأة الريفية . فان وضعها الأسري يتوقف قبل كل شيء على دورها بصفتها أما ، كما ان المجتمع لا يتيح لها الا قليلا من الفرص ، إن وجدت ، لتطوير شخصيتها على نحو يتماشى والمجالات الانتاجية أو المهنية أو الثقافية الأخرى .

٢٣٦ - ومن ناحية ثانية فان "نعرة الذكورة" لدى الرجال ، وجهلهم بأساليب منع الحمل ، وامكانية انتفاعهم من علاوات الأولاد ، هي أسباب توضح لماذا لا يتمتع النساء باستقلال ذاتي في تنظيم الخصوبة لديهن .

٢٣٧ - ولذا فان تنظيم الأسرة يجب أن يوضع ضمن سياق حق الانسان في أن يقرر بحرية عدد الأبناء الذي يرغب فيه ومتى يرغب في ذلك . ومما يعد تدبيرا من التدابير الرامية الى حماية الحياة اللجوء الى تجنب الحاجة الى الاجهاض ، والعمل على صون وضع المرأة الاجتماعي بتمكينها من المشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والثقافية .[(١)]

الاجهاض

٢٣٨ - يعاقب تشريعنا الاجهاض باعتباره جرما جنائيا ، وذلك في المواد التالية :

المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات - الاجهاض : "كل من يسبب موت جنين في رحم أمه أو يستحث اسقاطه السابق لأوانه ، يعاقب بما يلي :

(١) الحرمان من الحرية لمدة تتراوح من سنتين الى ست سنوات ، اذا أجري الاجهاض من دون موافقة المرأة أو اذا كانت المرأة دون ١٦ سنة من العمر ؛

---

(١) المصدر : "تنظيم الأسرة" ، "La Planificación Familiar" (CONAPO) .

(٢) الحرمان من الحرية لمدة تتراوح من سنة واحدة الى ثلاث سنوات اذا أجري الاجهاض بموافقة المرأة ؛

(٣) السجن لمدة تتراوح من سنة واحدة الى ثلاث سنوات اذا كانت الأم قد أعطت موافقتها .

أما شروع المرأة بالاجهاض فلا يستتبع العقوبة ."

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات - الاجهاض الذي يعقبه أذى أو وفاة . "عندما يعقب الاجهاض ، الذي أجري بموافقة المرأة ، أذى ، تكون العقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح من سنة واحدة الى أربع سنوات . أما في حال الوفاة ، فتزاد العقوبة نصف المدة .

"عندما يؤدي الاجهاض الذي أجري من دون موافقة المرأة الى أذى ، يعاقب الشخص الذي أجرى الاجهاض بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح من سنة واحدة الى سبع سنوات ، وفي حال الوفاة ، تتراوح العقوبة ما بين سنتين وتسع سنوات .

المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات - الاجهاض بسبب الشرف : "اذا كان من ارتكب الجرم بقصد حماية شرف المرأة ، إما هي نفسها وإما طرف ثالث ، وكان ذلك بموافقتها ، كانت العقوبة السجن لمدة تتراوح من ستة أشهر الى سنتين ، تزاد ثلث المدة في حال الوفاة .

المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات - الاجهاض من غير عقوبة : "اذا كان الاجهاض نتيجة لجريمة اغتصاب أو اختطاف لم يعقبه زواج أو بسبب اغواء أو سفاح ، لا تفرض عقوبة في حال الشروع لاحقا باجراءات الدعوى الجنائية ."

٢٣٩ - وليس ثمة عقوبة أيضا اذا أجري الاجهاض لغرض درء خطر يتهدد حياة الأم أو صحتها ، إن لم يكن من المستطاع ملافاة ذلك الخطر بوسيلة أخرى . وفي كلا الحالتين ، يجب أن يتولى طبيب اجراء الاجهاض بموافقة المرأة ، وحيثما ينطبق ، باذن من المحكمة .

٢٤٠ - ولكن على الرغم من جميع التشريعات المناوئة للاجهاض ، فان عمليات الاجهاض تتم على نطاق واسع جدا في بوليفيا ، بشكليه التحريضي والتلقائي معا . وثمة دراسة أجراها المجلس البوليفي المعني بالانجاب البشري في عام ١٩٨٥ ، في المراكز الحضرية الرئيسية ، تبين أن ما نسبته من ٢٥ الى ٢٦ في المائة من النساء الحوامل لجأن الى الاجهاض في وقت ما من قبل . غير أن هذه الحقيقة ينبغي أن ترى في ضوء ظاهرة الافتقار الى المعلومات المناسبة عن أساليب منع الحمل .

حماية صحة النساء العاملات

٢٤١ - ان أحكام دستور الدولة السياسي ، التي تنص على حماية صحة العمال ، لا تعترف بوجود فروق مميزة استنادا الى الجنس ، كما ان منع المرأة من العمل في الوظائف الخطيرة أو غير الصحية ، بحسب ما تنص عليه المادة ٥٩ من قانون العمل ، ليعكس بصفة أساسية الرغبة في حماية صحة المرأة .

٢٤٢ - ومع ذلك فان أكثرية النساء في الفئات المنخفضة الدخل مجبرة على التماس فرص كسب الرزق في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد . وتتميز شروط عملهن بانخفاض الأجور ، وطول ساعات العمل ، وعدم ثبات ما يكسبنه من الدخل ، وفقدان المنافع الاجتماعية ، وانعدام سبل الوصول الى التكنولوجيا ورأس المال والتدريب المهني ، الخ .

المرأة والعنف

٢٤٣ - ومن بين الأسباب في تهاون المرأة ازاء حالات العنف التي تتعرض لها ما هو ناجم عن تبعيتها الاقتصادية . ومع أنه لا جدال في أن عنصر التبعية هذا يؤدي دورا مهما جدا في هذا الصدد ، فقد ارتئي ان هناك وراء هذا الاعتبار عوامل نفسية - اجتماعية أخرى ، هي مفتاح الى فهم موقف هؤلاء النسوة ، والكثيرات منهن يتطلبن قدرا كبيرا جدا من الوقت قبل أن يبادرن الى التصرف ، بل انهن - حتى بعد ذلك - غير قادرات على التخلص من الشك ومن احساس بالذنب .

٢٤٤ - وليس العنف بشيء جديد . فان الايذاء البدني واحد من أقدم أشكال التعبير لدى الكائن البشري . وهذا يتبدى في أشكال كثيرة ، ولكن العنف ضد المرأة انما يعد في الحقيقة واحدة من أكثر الوقائع تواترا في حياتها . أما اليوم ، فان الاساءة الى المرأة لا تبدو جلية بدرجة كثيرة في التمييز في الوظائف والأجور (على الرغم من وجود بعض المواقف المعينة المستحكمة في هذا المجال أيضا) كما في العنف البدني الذي لا يزال مقبولا في جانب كبير من عالمنا باعتباره "تقريبا" حقا للذكر .

٢٤٥ - وفي بوليفيا ، تتمثل الأشكال الرئيسية من العنف تجاه المرأة في الاساءة وهجران البيت والاغتصاب . والايذاء الجنسي للمرأة لا يسبب الأذى الجسدي والنفسي فحسب ، بل يسبب الوفاة أيضا ، في حالات كثيرة .

٢٤٦ - كما ان التلاعب بصورة المرأة في وسائط الاعلام والاتصال ليشكل نوعا من العنف أيضا . وذلك لأن الحديث عن العنف انما يقتضي أن ينزع عنه حجاب الصمت الذي يحيط به ، فيعرض للأنظار على المكشوف لعل الناس يدركون حقيقته .

٢٤٧ - وفي عام ١٩٨٦ ، كان عدد الضحايا من النساء ٩٥٤ امرأة ، أو ما يعادل ٦٦ في

المائة . من أصل ٤٣٢ ١ حالة من حالات الايذاء والاغتصاب التي عولجت في المستشفى العيادي في مدينة لاباز ، وكان ما نسبته ٦٠ في المائة منهن قد أدخلن الى المستشفى لاصابتهن بجروح سببها أزواجهن ، بينما كانت حوادث الاصابة بجروح فيما نسبته ٥ر١٧ في المائة من الحالات بسبب أفراد من الأسرة ، وفيما نسبته ١٣ في المائة فقط بسبب أشخاص غرباء .

٢٤٨ - وفي حالات الايذاء والعنف الجنسي ، تستطيع المرأة التبليغ عن تلك الحوادث الى النائب العام أو قد ترفعها مباشرة الى اللجنة المعنية بشؤون المرأة التابعة لمجلس النواب ، أو الى مكاتب المعونة القانونية الأسرية . وتتولى بعض تلك المؤسسات ، كاللجنة المذكورة ، اقامة دعوى مدنية لصالح المرأة ، بالاضافة الى ضمان التنسيق ، في حالة القصر ، مع اللجنة المعنية بشؤون الأحداث ، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل ولجنة حقوق الانسان .

٢٤٩ - ومن ناحية ثانية ، فان وزارة الصحة مسؤولة عن برنامج الوقاية من مرض الايدز ، ولتحقيق تلك الغاية تعمد الى التنسيق في أعمالها مع وزارة التعليم ووزارة الداخلية وجامعة سان اندريه الكبرى في مدينة لاباز (قسم طب الأسنان وقسم التمريض) ، باللجوء الى البرامج التدريبية والتثقيفية استنادا الى التقنيات السمعية البصرية . وفي كل سنة ، يتم تنظيم دورات محاضرات مخصصة للفئات المختلفة ، مثل سائقي الشاحنات وأفراد القوات المسلحة والبغايا وغيرها من الفئات .

(آخر التطورات ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)

المادة ١٣

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٢٥٠ - ان خطورة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه البلدان النامية ، مثل بوليفيا ، ناجمة عن انعدام الانصاف في توزيع الثروة وتفاوت الكثافة السكانية وازدياد تدهور البيئة . وهذه العوامل تنزع الى ادامة الفقر وتفاقمه . ويضاف الى ذلك حقيقة أخرى مؤداها انه لم يتم تحقيق تغييرات جوهرية في الممارسات التمييزية التي أدت الى جعل النساء واحدة من أكثر الفئات السكانية تضررا ، والتي عانت ، في الواقع ، في السنوات الأخيرة من تدهور كبير في ظروف العمالة والتعليم والصحة الخاصة بها .

٢٥١ - ونحن نسلم بما نلمسه في مجتمعنا ، كما في غيره من المجتمعات في أمريكا اللاتينية ، حيث لا يزال انعدام المساواة الاجتماعية القاعدة السائدة ، من أنه يكاد يكون من المستحيل على المرأة أن تحقق المساواة الكاملة وتصبح عاملا نشطا في الكفاح

من أجل التنمية - على ألا يفهم من هذا المصطلح النمو الاقتصادي فحسب وانما مظاهر التقدم الاجتماعية والثقافية والسياسية الاخرى باعتبارها شروطا أساسية لازمة لتحقيق المرأة مساواتها الكاملة .

٢٥٢ - ولكن المرأة البوليفية ليست شريكة في عملية التنمية لانها تفتقر الى معرفة الشؤون القانونية وكذلك الى السبل والوسائل التي تمكنها أن تسهم في تحسين حالها الفردية وأحوال المجتمع ، ألا وهي فرص الحصول على العمل المجزي والفرص المدرة للدخل .

المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية والاسرية

٢٥٣ - سوف يتضح من الأحكام المشار اليها أعلاه أن الاستحقاقات الاجتماعية والاسرية هي نفسها لدى الجميع من دون تمييز .

المساواة في مجال الضمان الاجتماعي للعاملين في المهن الحرة

٢٥٤ - منذ عهد غير بعيد ، استحدث في بوليفيا نظام للضمان الاجتماعي للعاملين في المهن الحرة (هو في الواقع للمحامين) بموجب المرسوم رقم ١٩٨٨٢ الصادر عن السلطة العليا .

٢٥٥ - المادة ١ من مرسوم السلطة العليا رقم ١٩٨٨٢ - الضمان الاجتماعي للمحامين ذوي المهنة الحرة . "يؤمر بتطبيق التسجيل الالزامي ، في اطار صندوق الضمان الاجتماعي الوطني ، على المحامين ذوي المهنة الحرة الاعضاء في نقابة المحامين ، وأفراد أسرهم بوصفهم مستفيدين ، ضمانا لتأمينهم في حال المرض والأمومة والاصابة بالاخطار المهنية والعجز والشيخوخة والوفاة ، وكذلك بجعلهم مشمولين بالنظام التكميلي ."

٢٥٦ - المادة ٢ - الضمان الاختياري . "يتاح للمحامين الذين يعملون في القطاعين العام أو الخاص الخيار في التسجيل في اطار نظام الضمان الطوعي بغية تحسين مستحقاتهم ومستحقات من يجوز لهم المطالبة بها من ذويهم ."

٢٥٧ - ومن بين التطورات الحاصلة في حالة العمل في بوليفيا والتي اكتسبت في الآونة الاخيرة دلالة بارزة جديرة بالاعتبار ، هي ذلك التدفق الجماعي من أفواج النساء الى قطاع الاقتصاد غير الرسمي ، مما يعتبر ظاهرة منتجة ، وان كانت محدودة ، وكثيرا ما تمثل مصدر الرزق الوحيد لدى أولئك النسوة بالنسبة لاعالة أنفسهن وأبنائهن . بيد أن النساء ، ضمن هذا القطاع ، لا يتمتعن بالحد الادنى من الحقوق التي تحق لهن بصفتهن عاملات ، كما ان ما يتوفر لهن من تلك الاستحقاقات الاجتماعية ، كالتأمين الطبي ، لا يفي بالغرض .

٢٥٨ - والظروف الاسرية (التي تتطلب من الامهات والزوجات أن يعملن) وكذلك التنافس في الحصول على العمل هما ما يدفع بالمرأة الى قبول الشروط غير المتوافقة مع وضعها في العمل .

الاجازة السنوية

٢٥٩ - فيما يتعلق بالاجازة السنوية ، تعامل المرأة بالطريقة نفسها التي يعامل بها الرجل .

٢٦٠ - المادة ٤٤ من قانون العمل العام . عدل هذه المادة المرسوم ٣١٥٠ الصادر عن السلطة العليا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٢ ، وأنشىء بموجبه ، للموظفين والعمال عامة ، سواء في القطاع الخاص أو قطاع الدولة ، جدول الأجازات التالي : من سنة الى خمس سنوات عمل - ١٥ يوم عمل ؛ من خمس سنوات الى عشر سنوات عمل - ٢٠ يوم عمل ؛ من عشر سنوات عمل فأكثر - ٣٠ يوم عمل .

٢٦١ - ويتلقى الموظفون والعمال ما نسبته ١٠٠ في المائة من مرتباتهم وأجورهم عن كامل مدة الاجازة .

السبل المتاحة للمرأة في الحصول على القروض الائتمانية

٢٦٢ - تتيح الاهلية القانونية للمرأة سبل الحصول على القروض الائتمانية والرهون ، شريطة أن تكون قادرة على الوفاء بمعيار الملاءة الاقتصادية الضرورية . ولكن بالنظر الى أن البلد واقع حاليا في قبضة الكساد الاقتصادي ، فان الحصول على القروض الاستئمانية يكاد يكون مستحيلا ، وذلك لأن قلة من الناس ، وأقلهم على الاطلاق النساء الريفيات ، تملك العقارات أو لديها المدخرات المصرفية مما يمثل تلك الملاءة .

٢٦٣ - وهناك تجارب تقوم بها بعض المؤسسات غير الحكومية أو الوكالات الدولية ، مثل "الوجبات للملايين" ، تشتمل على برامج تجريبية ناجحة لتوفير القروض الى النساء الريفيات في اقليم مانكو كاباك (بالقرب من مدينة لاباز) .

الحق في الثقافة والرياضات الترويحية

٢٦٤ - تتمتع المرأة بكل حق في الاستمتاع بالثقافة (الفنون الشعبية والموسيقى والفن الخ .) ، ولكنها مقيدة في ممارسة مثل هذا الحق لأسباب اقتصادية وذات صلة بالعمل . وفي حال اختيار المرأة لتمثيل البلد في بعض المناسبات الرياضية الدولية ، يمكن أن يصرح لها بأنها انما تؤدي خدمة تجزى عليها بأجر .

المادة ١٤

الحياة الريفية

المرأة في الزراعة

٢٦٥ - لا يغطي تشريعنا موضوع العمل الزراعي . والمادة ١ من قانون العمل العام تصف بطريقة موجزة الحقوق والالتزامات التي تتأتى من علاقة العمل ، ولكن ليس في المجال الزراعي ، حيث تعالج تلك العلاقات بصفة خاصة في قانون الاصلاح الزراعي وفي بعض الاحكام الاخرى ذات الصلة حيث تبحث بعبارات سطحية جدا .

٢٦٦ - والنساء اللواتي يستأجرن للعمل في حصاد القطن يتقاضين أجرهن بالقطعة . وهذا مثال للتمييز في الاجر ، والسبب فيه أن المرأة بحكم تكوينها البدني لا تستطيع مساواة الرجل في أداء مثل هذا العمل . ولكن المرأة في المجال الزراعي في بلدنا تعمل بصفة عامة الى جانب زوجها في القيام بهذا النوع من العمل .

٢٦٧ - والعمل الزراعي موسمي ، مما يعني أن التعاقد يتم مع الرجل والمرأة على حد سواء للعمل طوال الوقت الذي يستغرقه زرع أو حصاد المحصول المعني . ولكن المرأة تتقاضى أجرا أقل على عمل يومها ، حتى وان كان القانون يقتضي أن يدفع نفس الاجر اليومي للجنسين على حد سواء .

العمال الموسميون الذين يشملهم قانون العمل

٢٦٨ - القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٣٥ الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

حيث أن

"العمل الموسمي ، على الرغم من أهميته للبلد بسبب قوة العمل الكبيرة التي يشملها هذا الشكل من العلاقات الانتاجية الاجتماعية ، غير منظم بموجب القانون ؛

وأن العمل الموسمي موضوع يحظى بالانتباه الخاص من جانب منظمات دولية مثل الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ، عمدت الى دراسة ما ينطوي عليه من آثار اقتصادية واجتماعية بالنسبة الى البلد ، من خلال المشاريع المحددة العريضة القاعدة ؛

وأن المادة ١ من قانون العمل العام تستبعد من نطاق أحكامها "العمل الزراعي" فتشير بدلا عن ذلك الى النظم التي تشتمل على استخدام عمال المزارع من الهنود ('بنغوياخه') ، واستئجار الخدمات والمزارعة بالايجار ('كولوناتو') ، والتي كانت موجودة في الوقت الذي صدرت فيه ؛

وأن علاقات العمل المدفوع الأجر والتي تنشأ في مشاريع الاعمال الزراعية - الصناعية والزراعية والمعنية بتربية الحيوانات الداجنة ، بأشكال من التبعية والاعتماد خاصة بوحدات الانتاج الرأسمالية ، مشمولة - بسبب طبيعتها ومميزاتها - بأحكام قانون العمل العام ، وهذا يقتضي أن تكون هذه العلاقات خاضعة للوائح خاصة ؛

فقد تقرر الآن ما يلي :

أولا : أن العمل الموسمي يشير الى العمل المؤدى باعتباره جزءا من الانشطة الزراعية تحديدا ، أي جني القطن وجمع البن والكستناء الخ ، وغيرها من الانشطة مما يشمله التجهيز الصناعي لهذه المواد الخام ، ويضطلع به بطريقة تؤدي الى نشوء علاقة عمل مدفوع الأجر ؛

ثانيا : أن العمال الموسميين الخاضعين لشروط التبعية والاعتماد النمطية في علاقة العمل المدفوع الأجر ، مشمولون بأحكام قانون العمل العام ؛

ثالثا : أن نظام الضمان الاجتماعي الشامل وكذلك مسألة خدمة العمال الموسميين المتقطعة ، بالنظر اليهما في ضوء طابع ومميزات العمل بالأجر أو العمل الموسمي ، يجب أن يتم تنظيمهما في موعد لاحق ، على أن تؤخذ في الحسبان الطابع المعين الذي تتسم به علاقة العمل هذه بذاتها ؛

رابعا : أن شروط العمل بالنسبة الى الأجور وأذون اعادة التوطين ونفقات السفر وأيام العمل المدفوعة الأجر والسكن والعناية الطبية وطول يوم عمل الاحداث ، وغير ذلك من الجوانب المهمة من علاقة العمل ، يجب أن تخضع الى اتفاق جماعي واحد يبرم بين المنظمات التي ينتمي اليها كل من العمال وأصحاب العمل ، مع اشراك وزارة العمل (Ministerio de Trabajo y Desarrollo Laboral) ، في البت في أشكال الاتفاقات العامة بشأن شروط العمل الدنيا المراد تطبيقها في كل حالة وفقا للمميزات المعنية التي يتسم بها مشروع العمل ."

٢٦٩ - تنتمي المرأة البوليفية الى طبقات اجتماعية مختلفة ، ولها أصول عرقية وخلفيات ثقافية مختلفة أيضا ، حتى ان من الصعب تمييزها في فئة واحدة ليس غير .

وتعيش نسبة مئوية كبيرة من النساء البوليفيات في الأرياف ؛ ويبلغ عددهن ٠٠٠ ٥٣٧ ١ امرأة من مجموع السكان الريفيين البالغ ٠٠٠ ١١٨ ٣ نسمة . وهذا يعني أن ما نسبته ٤٩ في المائة منهن يقتصرن على مزاولة الانشطة المنزلية ، فيساعدن أزواجهن في القيام بالمهام المرتبطة بالعمل في الأرض وتربية الحيوانات ؛ وهي أنشطة ، بالرغم من اعتبارها انتاجية ، لا يعترف أزواجهن ولا المجتمع نفسه بأنها كذلك حقا .

٢٧٠ - وكل ذلك انما هو نتيجة لاستمرار تفشي المواقف والمعتقدات والتقاليد الراسخة الجذور ، وللقصور أيضا في تفهم أهمية ما تقوم به المرأة من مشاركة ناشطة في المجتمع - وهي كلها عوامل توضح الأسباب وراء أن المرأة ما زالت تحصل على قدر ضئيل الى هذا الحد من الخيارات خارج نطاق الزواج ودورها بصفتها أما .

٢٧١ - وعندما تبقى المرأة القروية في المجتمع المحلي الذي ولدت فيه ، بينما يهاجر عنه أبناؤها وزوجها . تصبح هي ربة الأسرة والعامل الرئيسي في الانتاج واعادة الانتاج الاقتصادية ضمن الأسرة .

٢٧٢ - وتنهمك المرأة الريفية في أعمال البذار والحصاد وتربية الحيوانات الداجنة والمصنوعات اليدوية والتسويق . ومع ذلك فان عملها لا يعترف به المجتمع نشاطا انتاجيا .

٢٧٣ - ومن الناحية القانونية ، تتمتع المرأة الريفية بكامل الحق في سبل الحصول على القروض الائتمانية . ومع ذلك ، ولأسباب اقتصادية وبداع من مستويات معيشتها ، فان من المستحيل اعتبارها مستوفية لاشتراطات الملاءة المالية . اذ أن المجتمع البوليفي يقتصر على تنمية القيم ومواقف الاجحاف التي تستتبع ضمنا النظرة الدونية الى المرأة من النواحي المذهبية والثقافية ليس هذا فحسب ، بل انه ينكر أيضا على المرأة أن تتاح الفرصة لاختبار قدراتها في مجال العمل .

٢٧٤ - ويساعد في ادامة هذه الحالة تقاليد وأعراف تمييزية تحيل المرأة الريفية الى وضع ثانوي في المجتمع . فالمجتمع البوليفي قد استحدث قيما وتحيزات تنطوي على تدني وضع المرأة من الناحية الايديولوجية والثقافية ، ليس هذا فحسب ، بل أيضا انها تحرم المرأة فرصة تجريب قدراتها في مجال العمل .

٢٧٥ - ومن السابق لأوانه جدا الادعاء بأن المرأة الريفية تدرك حقوقها على نحو كامل . وثمة أسباب شتى تدعو الى ذلك ، ومنها عدم وجود خدمات المشورة القانونية لكي تتاح للمرأة ، وانخفاض مستواها التعليمي ، وجمود صيغة تعريف الأدوار المسندة الى كل من الرجل والمرأة ، ووجود عدد من الأعراف التي ما زالت تعوق نهوض المرأة ، والافتقار الى التدريب ، وغير ذلك من الأسباب .

انخراط المرأة الريفية في الدراسة

٢٧٦ - يبلغ عدد الفتيات والنساء الريفيات ، ممن هن في الخامسة من العمر وأكبر سنا ، اللواتي يداومن على الحضور في المؤسسات التعليمية ٠٠٠ ٣٣٤ فتاة وامرأة .

٢٧٧ - ويبلغ اجمالي عدد التلميذات والطالبات المحتمل ، من اللواتي تتراوح أعمارهن بين خمس سنوات و ١٩ سنة ، واللواتي لا يداومن على الحضور في المؤسسات التعليمية ٧٠٠ ٢٠٠ فتاة ، موزعا بحسب الأسباب التالية : ٥٠٠ ٥ فتاة ، لعدم وجود مدارس ؛ و ٨٠٠ ١١ فتاة ، لعدم وجود دورات دراسية متقدمة ؛ و ٤٠٠ ٣٠ فتاة ، للافتقار الى النقود ؛ و ٠٠٠ ٤٣ فتاة ، لأنهن يزاولن عملا ؛ و ٧٠٠ ٥ فتاة ، لأسباب صحية ؛ و ٣٠٠ ١٠٤ فتاة ، لدواع أخرى .(١)

٢٧٨ - وثمة أسباب عديدة لوجود ذلك العدد الكبير من المتسربات من الدراسة ، ولارتفاع معدل الفتيات غير المداومات على المدارس ؛ وواحد من تلك الأسباب هو تأخر سن دخول كثير من الأطفال الى المدرسة لأول مرة وهي بين ثماني وتسع سنوات ، وهذا ظرف يسهم في ظاهرة التخلي عن الدراسة بالنظر الى أن الأطفال ربما يكونون قد شرعوا من قبل بمزاولة العمل لدى بلوغهم ١٣ سنة من العمر . ومن الاعتبارات الأخرى في هذا الصدد المسافة بين المدرسة والمجتمع المحلي ، وهو اعتبار قد يؤدي الى التشجيع أو عدم التشجيع على المداومة على المدرسة وقفا على ما اذا كانت تلك المسافة قصيرة أو بعيدة . وأخيرا فان العامل الاضافي الذي يسهم في معدل التسرب من الدراسة هو نقص اللوازم المدرسية وعدم كفاية الدوافع من جانب الأسر مما يحثهم على ضمان مواصلة الأبناء دراستهم .

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

المساواة في الحقوق في المسائل المدنية

٢٧٩ - في اطار النظام القانوني البوليفي ، يخضع قانون الأسرة في تنظيمه للقانون المدني . وكان قانون الأسرة ، الذي يعنى بهذا المجال على التحديد والذي أصدر في عام ١٩٧٣ في المرسوم بقانون رقم ١٠٤٢٦ ، قد رفع الى مرتبة قانون في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . وقبل ذلك ، كان قانون تنظيم القضاء الصادر في أيار/مايو ١٩٧٢ ، قد نص مسبقا على انشاء محاكم خاصة بالأسرة ذات اختصاص قضائي في مجال المسائل الأسرية .

---

(١) المصدر Bolivia en Cifras 1989 ("بوليفيا بالأرقام") ، معهد الاحصاء الوطني .

المساواة أمام القانون

٢٨٠ - يعترف دستور الدولة السياسي ، في المادة ٦ منه ، بأهلية وشخصية جميع المواطنين البوليفيين ويكفل حقوقهم وحرياتهم بصرف النظر عن أصلهم أو جنسهم أو لغتهم أو ديانتهم أو آرائهم السياسية وغيرها أو وضعهم الاقتصادي أو مكانتهم الاجتماعية .

الأهلية القانونية

٢٨١ - يعترف القانون المدني بالأهلية القانونية لكافة الأشخاص ، دون تمييز ، مع تعريف الأهلية بأنها كفاءة الشخص لحيازة أي حق ، سواء بالتمتع أو بالممارسة .

٢٨٢ - المادة ٣ من القانون المدني . "لكل شخص أهليته القانونية . ولا يجوز التقييد جزئيا من هذه الأهلية الا في الحالات المقصودة على وجه التحديد في القانون") .

٢٨٣ - وهذه المادة المستنسخة أعلاه من القانون المدني الساري حاليا انما تتوافق مع المادة ٦ من دستور الدولة السياسي في شأن تنظيم مسألة الشخصية . فالمفهوم من الشخصية أنها تعني "النشاط القانوني من جانب ذات لها حقوق والتزامات" .

٢٨٤ - أما الأهلية القانونية فتشير الى "كفاءة الانسان لأن يتصرف بصفته ذاتا أو طرفا ، اما على نحو مستقل واما من خلال التمثيل القانوني ، في العلاقات القانونية ، سواء باعتباره شخصا حائزا حقوقا أو ملكات أو شخصا مطالبا بتقديم خدمة أو بالقيام بواجب" .

٢٨٥ - وبما أن النساء كائنات بشرية ، فهن أشخاص وذوات لها حقوق والتزامات بحكم حقيقة وجودهن بذاتها ليس غير . وبناء عليه ، فان المرأة تعتبر - منذ اصدار الحكم الدستوري الذي نحن بصدده - ذاتا لها حقوق ولديها الأهلية للتصرف والممارسة .

٢٨٦ - ومن الجائز أن يتذرع بالأهلية القانونية للممارسة شخص ما يتصرف على نحو مستقل ، من دون اذن أو تفويض من أحد . أما في بوليفيا ، فلا تكتسب المرأة هذه الأهلية الا بعد اتمام ٢١ سنة من العمر ، أو من قبل ذلك ، اذا كانت متزوجة .

٢٨٧ - المادة ٣ من القانون المدني - القيود على الأهلية القانونية . "لكل شخص أهليته القانونية . ولا يجوز التقييد جزئيا من هذه الأهلية الا في الحالات المعقودة بذاتها على التحديد في القانون" .

٢٨٨ - المادة ٤ من القانون المدني - سن الرشد والأهلية للتصرف : "يكون بلوغ سن

الرشد لدى اتمام ٢١ سنة من العمر ." ووفقا للفقرة ٢ من المادة السابقة الذكر ، يكون لاي شخص ، ذكرا أو أنثى ، أتم سن رشده ، الاهلية القانونية ، بالتصرف مستقلا ، لاداء جميع الافعال المشمولة بالقانون المدني .

- للمرأة ، بحكم أهليتها القانونية ، مثل حق الرجل في ابرام العقود باسمها هي ، حسبما هو منصوص عليه في القانون المدني

- وفقا لدستور الدولة السياسي ، لشهادة المرأة مثل قيمة شهادة الرجل .

- منذ بعض الوقت ، أصبحت المحاميات يتولين الآن مناصب كالقضاء والنيابة العامة . وعلى سبيل المثال ، هناك تسع نساء على منصة محكمة شؤون الاسرة ، وفي مكاتب النيابة العامة ، وفي المحاكم المحلية المدنية والجنائية ومحاكم الاحداث التابعة لمدينة لاباز ؛ وهناك أيضا امرأتان تشغل كل منهما منصب رئيسة محكمة محلية في مدينتي بني وتاريخا .

الحق في التنقل بحرية والحق في اختيار محل الاقامة

٢٨٩ - لكل من الرجل والمرأة الحق في التنقل بحرية ، من دون قيود ، بحسب ما هو مكفول في الفقرة (ز) من المادة ٧ من دستور الدولة السياسي . وهذا الحق محمي أيضا في المادتين ١٨ و ١٩ من القانون نفسه في اطار اجراءات الطعن الدستورية بموجب مبدأ "احضار الشخص أمام المحكمة" أو الحماية .

٢٩٠ - المادة ٧ من دستور الدولة السياسي . "لجميع الاشخاص الحقوق الاساسية التالية ، وفقا للقوانين التي تنظم ممارستها : الفقرة (ز) بشأن الدخول الى أراضي الوطن أو البقاء فيها أو المرور عبرها أو مغادرتها" .

الطعن بموجب مبدأ "احضار الشخص أمام المحكمة"

٢٩١ - المادة ١٨ من دستور الدولة السياسي . "يجوز لاي شخص يعتقد بأنه لوحق قضائيا أو أحتجز أو حوكم أو أعتقل بغير حق أو على نحو غير قانوني ، أن يقدم التماسا ، فيتصرف من تلقاء نفسه أو عن طريق أي شخص آخر يتصرف باسمه بتوكيل رسمي موثق عدليا أو من دونه ، الى المحكمة المحلية العليا أو الى أي قاضي محلي يختاره هو ، طالبا فيه مراعاة الاجراءات الشكلية القانونية . وفي الاماكن التي ليس فيها قاضي محلي ، يجوز تقديم الطلب الى قاضي تحقيق .

٢٩٢ - "على السلطة القضائية أن تبادر فورا الى تحديد يوم وميقات لعقد جلسة استماع عامة ، فتأمر باحضار المدعي أمامها ، وبموجب هذا الامر ، يستدعى للمثول أمام

المحكمة مكتب السلطة الذي سمي بصفته المدعى عليه ، شخصيا أو بتفويض مكتوب ، ويجب أن يطاع الامر دون تعليق أو عذر ، من جانب كل من المكتب المذكور والموظفين الرسميين المسؤولين عن السجون وأماكن الاحتجاز ، والذين لا يجوز لهم ، ما ان يطلب حضورهم أمام المحكمة ، عدم اطاعة الامر بناء على تعليمات من سلطة أعلى .

٢٩٣ - "لا يجوز في أي حال من الاحوال تعليق جلسة الاستماع . ومن أن يستمع الى القضية ، حتى يكون على السلطة القضائية أن تصدر قرارا أثناء جلسة الاستماع نفسها ، تأمر فيه باطلاق سراح المدعي وتدارك الاخطاء القانونية المرتكبة بحقه ، أو باعادة المدعي الى القاضي المختص . ويجب تنفيذ ذلك القرار في الحال . كما يجب أن يحال تلقائيا القرار الصادر لاعادة النظر فيه ، في غضون فترة ٢٤ ساعة ، الى محكمة العدل العليا ، ولكن تنفيذ ذلك القرار لا يعلق من جراء ذلك .

٢٩٤ - "اذا كان المدعى عليه حاضرا في جلسة الاستماع ثم غادرها قبل النطق بالحكم ، يجب أن يصدر الحكم في قاعة المحكمة ، مما يكسبه قوة النفاذ القانوني . أما اذا تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة ، اعتبر ذلك انتهاكا لحرمة المحكمة ويجب اذ ذاك اجراء الجلسة في غيابه ؛ وحالما يعرض المدعي أو ممثله قضيته على المحكمة ، عليها أن تبادر الى اصدار الحكم بشأنها .

٢٩٥ - الموظفون الرسميون العامون أو الاشخاص العاديون الذين يمانعون الامتثال لقرارات المحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، يعادون ، بأمر من السلطة التي استمعت لالتماس الطعن بموجب مبدأ "احضار الشخص أمام المحكمة" ، الى قاضي المحكمة الجنائية لكي يحاكموا بجرم الاخلال بالضمانات الدستورية .

٢٩٦ - "وأي سلطة قضائية تفشل التصرف وفقا لاحكام هذه المادة تخضع للجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من المادة ١٢٧ من هذا الدستور ."

الطعن بموجب مبدأ الحماية

٢٩٧ - المادة ١٩ من دستور الدولة السياسي . "بالاضافة الى الطعن بموجب مبدأ "احضار الشخص أمام المحكمة" المشار اليه في المادة السابقة ، يوفر اجراء الطعن بموجب مبدأ الحماية دفعا للافعال غير القانونية أو تصرفات الاغفال غير السليم قانونا من جانب الموظفين الرسميين أو الافراد العاديين ، التي تعمد الى تقييد أو قمع ، أو تهدد بتقييد أو قمع ، الحقوق والضمانات الشخصية المعترف بها بموجب هذا الدستور والقوانين السارية .

٢٩٨ - يقدم التماس للطعن بموجب مبدأ الحماية من جانب الشخص الذي يعتقد بأنه أسيء اليه ، أو من جانب أي شخص آخر مفوض بحسب الاصول بالتصرف نيابة عنه ، الى أي من

المحاكم العليا في المدن الرئيسية في المناطق الادارية أو الى قضاة المحاكم المحلية في الاقاليم ، فيعالج بأسرع طريقة ممكنة . ويجوز أيضا لمكتب النائب العام للدولة (Ministerio Público) أن يحيل تلقائيا التماس الطعن عندما يخفق الشخص المعني في تقديمه أو يكون غير قادر على ذلك .

٢٩٩ - "يستدعى للمثول أمام القضاء من سمي بصفته المدعي عليه ، أي السلطة المعنية أو الشخص المقصود ، بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لتقديم المعلومات المطلوبة ، أو اذا اقتضت الضرورة ، لعرض الحقائق فيما يتعلق بالمسألة قيد البحث في غضون مهلة لا تتجاوز ٤٨ ساعة .

٣٠٠ - "يصدر القرار النهائي في جلسة عامة على الفور بعد الحصول على المعلومات من المدعى عليه ، أو بناء على أدلة الاثبات التي قدمها المدعي ، في حال عدم توفر تلك المعلومات . وتفحص السلطة القضائية صلاحية الموظفين الرسميين في المسألة قيد النقاش ، فاذا تبين لديها أن الدعوى حقيقية وقائمة على أساس وطيد ، فعليها أن تمنح الحق في الحماية المطلوبة ، شريطة ألا يكون هناك وسيلة قانونية أخرى أو اجراء آخر للطعن من أجل توفير الحماية الفورية للحقوق والضمانات التي خصصت للتقييد أو القمع أو للتهديد بذلك . ثم يحال تلقائيا الحكم الصادر لاعادة النظر فيه الى محكمة العدل العليا في غضون فترة ٢٤ ساعة .

٣٠١ - "وتنفذ فورا ودون تعليق عليها تلك الأحكام السابقة الصادرة عن السلطة القضائية والقرار النهائي بشأن منح الحق في الحماية ، وذلك وفقا لأحكام المادة السالفة المطبقة في حالات ممانعة الامتثال ."

٣٠٢ - يجوز اختيار محل الاقامة بحرية . ومع ذلك ، فان محل اقامة المرأة هو حيث يقيم زوجها ، وان كان ذلك لا يعني أن الحالة هي بالضرورة كما وصفت ، بما أن الممارسة الفعلية قد تقتضي أن يكون اختيار محل اقامة المرأة وفقا لما تزاوله من نشاط رئيسي ، وذلك من حيث التطبيق الصارم للمادة ٢٤ من القانون المدني ، التي تنص على ما يلي : "يكون محل اقامة الشخص في المكان الذي يعتبر محل السكن الرئيسي للشخص ذكرا كان أم أنثى" . أما عندما لا يستطاع اثبات محل السكنى على وجه اليقين ، فان محل الاقامة يكون في المكان الذي يقوم فيه الشخص بنشاطه الرئيسي .

<u>الحق في التنقل</u>

٣٠٣ - يضمن هذا الحق الحرية الشخصية وفقا للقواعد المقررة في القوانين الناظمة لممارستها ، على نحو لا يجوز معه حرمان الشخص من حريته الشخصية أو تقييدها عليه من جانب أي شخص آخر .

٣٠٤ - المادة ٨ من القانون المدني . "الحرية الشخصية مضمونة وفقا للقواعد المقررة في القوانين التي تضمن ممارستها ، ولا يجوز ، خارج نطاق هذه القوانين ، حرمان أي كان من حريته الشخصية أو تقييدها عليه من جانب الغير .

المساواة في مجال القانون الجنائي

٣٠٥ - كان قانون العقوبات لعام ١٨٣١ يشير الى الزنا الذي ترتكبه المرأة باعتباره جرما تعاقب عليه بالسجن لمدة تحدد بحسب رغبة زوجها ، في حين أن الزوج الذي يرتكب الزنا كان يعاقب بالنفي فقط .

٣٠٦ - غير أن الزنا باعتباره جرما قد ألغي من نظامنا القانوني ، الذي بات يعترف الآن ، من ناحية أخرى ، بجريمة الزواج الثنائي ، التي يمكن اقامة دعوى بشأنها على كل من الرجل والمرأة ، فيحكم عليها بالحرمان من الحرية لفترة قد تمتد من سنتين الى أربع سنوات . أما في الوقت الحاضر ، فلم يعد يعتبر جريمة الزنا الذي يرتكبه أي من القرينين ، وبات لا يمثل أكثر من سبب من الأسباب الداعية الى الطلاق ، التي قد يتذرع بها أي من الطرفين .

المعونة القانونية

٣٠٧ - تتاح للمرأة سبل الحصول على المساعدة القانونية . وفي جميع أنحاء البلد تدير الحكومة مكاتب للمعونة القانونية الأسرية باشراف اللجنة الوطنية للتضامن والتنمية الاجتماعية . وهناك أيضا النائبون العامون المحليون في المدن الرئيسية في المقاطعات .

٣٠٨ - كما ان قسم العلوم القانونية والسياسية في جامعة سان أندريه الكبرى يوفر المساعدة القانونية للنساء ، وخاصة ذوات الدخل المنخفض ، وهناك عدد من المنظمات غير الحكومية تقدم المشورة والمعونة القانونية في عدة مدن في البلد .

المادة ١٦

قانون الزواج والأسرة

الحق في الاسم

٣٠٩ - للأشخاص الحق في أن ينسب لكل منهم اسم يحمله باعتباره خاصية محددة من خواص شخصياتهم تسميهم وتميزهم عن الآخرين . ومن ثم فان المادة ٩ من القانون المدني تبين أنه : "يحق لكل شخص أن يحمل الاسم الموافق له بموجب القانون ، ويشمل هذا الاسم اسم الشخص الفردي نفسه واسم عائلة الأب والأم" .

٣١٠ - وفي بوليفيا ، يحمل المرء اسمه هو ويضاف اليه اسم العائلة ، الذي ينقل من الأم الى الأبناء . اذ يحق للمرأة المتزوجة أن تستبقي اسم عائلتها ، ولكن يجوز لها أن تضيف اليه اسم عائلة زوجها ، مسبوقا بحرف الجر [أو أداة الاضافة] "de" ("من") ، علامة على وضعها العائلي ، ويجوز لها أن تواصل استخدامه حتى بعد أن تصبح أرملة أو بعد فسخ زواجها اذا كان ذلك الاسم قد جلب لها الشهرة ، أو اذا كانت قد اكتسبت صيتا بصفتها فنانة أو صاحبة أداء فني ما وهي تحمله . وهذه هي أيضا أحكام المادة ١١ من القانون المدني ، التي تبين ما يلي : "تستبقي المرأة المتزوجة اسم عائلتها ، ولكن يجوز لها أن تضيف اليه اسم عائلة الزوج ، مسبوقا بحرف الجر "de" ، علامة على وضعها العائلي ، كما يجوز لها أن تواصل استخدامه حتى بعد أن تصبح أرملة" . والنساء يستخدمن عادة أسماء عائلاتهن في ألقابهن المهنية .

٣١١ - غير أن المرأة المطلقة لا يحق لها أن تواصل استخدام اسم عائلة زوجها السابق ، الا عندما يتفق على ذلك فيما بين الطرفين ، أو باذن من القاضي ، في حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق ، وذلك بسبب المكانة الرفيعة التي تكون قد اكتسبتها وهي تحمل ذلك الاسم خلال قيامها بأنشطتها المهنية او الفنية أو الأدبية .

٣١٢ - أما في جميع الحالات الأخرى ، فان مسألة الاسم تخضع في تنظيمها لأحكام القانون المعنية بذلك على وجه التحديد .

٣١٣ - <u>تعليق</u> - اعترضت نساء عديدات على حرف النسب "de" المشار اليه في القانون المدني لانه قد يعطي الانطباع بأن للرجل على المرأة حق التملك أو الانتساب .

<u>المساواة في قانون الأسرة</u>

٣١٤ - قبل تعديل قانون بنزر Banzer ، كما أسلفنا ، كان قانون الأسرة مدمجا في القانون المدني باعتباره فرعا آخر من فروعه . وابتداء من عام ١٩٧٣ ، سن قانون خاص لشؤون الأسرة ويعتبر ، حاليا ، من أكثر القوانين اكتمالا في أمريكا اللاتينية .

٣١٥ - تنص المادة ١٩٢ من الدستور السياسي للدولة على حماية الأسرة والزواج والأمومة "تحمي الدولة الزواج والأسرة والأمومة" .

<u>المعاملة القانونية</u>

٣١٦ - يتمتع أفراد الأسرة ، أي الرجل والمرأة ، بالمساواة في المعاملة القانونية بما يصون كرامة الانسان . غير أن هذه المساواة في المعاملة بين الزوجين لم تستوعب بعد على نحو تام من جانب العديد من النساء اللائي مازلن ، رغم انصرام سنوات عديدة على اصدار هذا الحكم ، لن يعملن بمقتضى الأمر الواقع ويعتقدن بأن لأزواجهن عليهن

طاعة عمياء ، كما ينص على ذلك القانون المدني الذي ألغي عام ١٩٧٦ ، وهو ما يجعل نسوة كثيرات يخشين مغادرة البيت العائلي بالرغم من تعرضهن باستمرار لمعاملة سيئة .

٣١٧ - وهذه المساواة في المعاملة القانونية ، التي أفضت الى صدور حكم بشأن المساعدة الاسرية (وهي ليست سوى علاقة قانونية يلزم شخص بمقتضاها بدعم احتياجات شخص آخر) الذي يسري على الزوجين معا ، ولا يميز القانون المدني بين الازواج والزوجات . وحيث أن الامر كذلك ، فان الام ملزمة أيضا بتقديم المساعدة الاسرية لصالح أطفالها ، وفي بعض الحالات ، ونتيجة للمساواة القانونية بين الزوجين ، يعني هذا الالتزام بأنه يجوز للمرأة أن تقدم المساعدة الاسرية للزوج المعاق أو المقعد من أجل عيشه .

٣١٨ - تتوقف المساعدة الاسرية لفائدة المرأة بحكم القانون في حالات معينة . ومن الامثلة على ذلك ارتباط المرأة بزواج جديد أو كونها الطرف المدان في الطلاق .

بدل الاعاشة

٣١٩ - تنص المادة ١٤٣ من قانون الاسرة على أنه "اذا كان الزوج الذي لم يبد أسبابا للطلاق لا يملك الوسائل الكافية للعيش ، يحدد القاضي بدلا للاعاشة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١" .

٣٢٠ - ويتوقف هذا الالتزام عندما يرتبط المستفيد بزواج جديد ، أو عندما يحصل على أموال تكفي لاعاشته ، أو عندما يدخل هذا الشخص في علاقة حرة أو علاقة بحكم الواقع . واذا تم التصريح بالطلاق لخطأ يعود الى كلا الزوجين ، تصبح دواعي هذه المساعدة لاغية .

الحق في ابرام الزواج

٣٢١ - يجوز للمرأة أن تتزوج ابتداء من سن الرابعة عشرة ، في حين يجوز ذلك للرجل عند بلوغه السادسة عشرة من العمر ، ويستند هذا التحديد الى النضج الفسيولوجي .

اعلان الزيجات

٣٢٢ - بمقتضى المادة ٥٥ من قانون الأسرة ، ينبغي للرجل والمرأة اللذين يعتزمان عقد القران أن يمثلا شخصيا ، أو عن طريق نائب خاص عنهما يحمل تفويضا رسميا ، أمام موظف مكتب التسجيل التابع لمكان سكنى أو اقامة أحدهما ، ويصرحا بما يلي :

١ - اسمهما ولقبهما ، ومكان وتاريخ ولادتهما ، وحالتهما الاجتماعية مضافا اليها ، في حالة فسخ زواج سابق أو ابطاله ، اسم الزوج السابق ،

والاسباب التي أدت الى الفسخ أو الالغاء وتاريخ وقوعه ، ومهنتهما أو ما يمارسانه من حرفة وأسماء الابوين ما لم يكونا غير معروفين .

٢ - رغبتهما في الزواج .

٣ - غياب أي عامل من العوامل من شأنه أن يمنع الزواج بينهما أو يحرمه .

٣٢٣ - اذا كانت موافقة أشخاص آخرين ضرورية ، ينبغي أن يشار كذلك الى أسمائهم وصفاتهم الشخصية .

٣٢٤ - ولغرض تطبيق هذه المادة ، يعتبر مكان اقامة أحد الطرفين على أنه محل سكنى الزوجين خلال الأشهر الثلاثة السابقة للاعلان عن الزواج .

٣٢٥ - لا يجوز للأرملة أو المطلقة أن تتزوج ثانية الا بعد مرور ٣٠٠ يوم على وفاة الزوج أو اصدار مرسوم الانفصال .

<u>الأجل المحدد لزواج المرأة ثانية</u>

٣٢٦ - لا يجوز للأرملة أو المطلقة أو المرأة التي بطل زواجها ، أن تتزوج ثانية الا بعد مرور ٣٠٠ يوم على وفاة الزوج أو اصدار مرسوم الانفصال الشخصي أو النطق بالحكم النهائي ببطلان الزواج .

٣٢٧ - يجوز للقاضي أن يمنح اعفاء من الأجل المحدد عندما يكون من المستحيل ، في ظل ظروف معينة ، أن تحمل المرأة من زوجها . ولا يسري هذا الأجل الزمني على المرأة التي تضع قبل انقضاء الأجل .

٣٢٨ - وعليه يمنع على المرأة التزوج ثانية لمدة معقولة من الزمن ؛ ولا يستند هذا المنع الى سوء النية ، لانه من الواجب أن يكون هناك ترتيب ، أو بالاحرى تأكد ، من أن المرأة لم تحمل من الزوج السابق .

<u>اختيار الزوج وحرية الموافقة على الزواج</u>

٣٢٩ - يمثل كل من الرجل والمرأة أمام موظف مكتب التسجيل بكل حرية وعن طواعية للاعلان عن رغبتهما في الارتباط بصلة الزواج ؛ وفي حالة عدم توفر هذه الرغبة ، يمكن أن يعتبر الزواج لاغيا ، كما لو كانت موافقة الشخص قد انتزعت منه بالقوة .

٣٣٠ - ينبغي أن تكون للمرأة حرية كافية في اختيار زوجها .

واجبات الازواج وحقوقهم

٣٣١ - يمثل التشريع الجديد الخاص بالاسرة تغييرا جذريا في نظام قانون الاسرة الساري قبل الاصلاح الدستوري الذي صدر عام ١٩٤٥ ، وحيث أعلن المساواة القانونية بين الازواج والزوجات . فكل شيء له علاقة بالمرأة كان يعني الخضوع ، في حين كان كل شيء يخص الرجل معناه السيطرة ، وهكذا اعتبرت المرأة المتزوجة من عديمي الاهلية القانونية وكان القانون المدني الملغي يعتبر المرأة المتزوجة ، بسبب ما يحتويه من بقايا القانون الروماني ، خاضعة لزوجها . وظل هذا الوضع قائما حتى بعد عام ١٩٤٥ بسبب الجهل المستشري بين النساء ولسيطرة مفاهيم فظة من قبيل على المرأة واجب الطاعة لزوجها ، الى آخره .

٣٣٢ - تمنح المادة ١٩٤ من الدستور السياسي للدولة المساواة على الشكل التالي :

"تقوم رابطة الزواج على المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات .

ان علاقات الزواج الحر أو الفعلي التي تجمع بين شرطي الاستقرار والخصوصية وتظل قائمة بين الاشخاص الذين يتمتعون بالاهلية القانونية للدخول في علاقة تفضي الى نتائج مماثلة للزواج في مجال العلاقات الشخصية والملكية بين الطرفين المتعايشين وفي العلاقات ذات الصلة بالاطفال من صلبهم ."

٣٣٣ - وتؤكد المادة ٩٧ من قانون الاسرة على أن للزوجين واجبات مشتركة فيما يتعلق بالاخلاص والعناية والمساعدة المتبادلة .

٣٣٤ - وبمبادرة من الاستاذة بيلغا لورنت (Belga Laurent) ، وحسب ما اقتبسه منها بلانيول (Planiol) في مشروعه الاولي لتنقيح القانون المدني ، تم الغاء المجموعة الكاملة للحقوق المخولة للزوج ، التي تعني الخضوع من جانب الزوجة ، والتي كانت تعرف في القانون القديم (بسلطة الرجل) .

٣٣٥ - وقد تبلورت المساواة بين الزوجين في صيغ جوهرية من التعبير تعكس هدفها الحقيقي . فعلى سبيل المثال ترسي المادة ٣١ من القانون المدني والمادة ٢٣٥ من قانون الاسرة المساواة بين الزوجين لدى الادلاء بتصريح عن قرينة الغياب أو تبني طفل أو تبني شخص راشد .

تعيين الوصي

٣٣٦ - بموجب المادة ٣٤٦ من قانون الاسرة ، ينبغي للقاضي ، عند تعيين وصي ، أن يعطي الافضلية للزوج الشرعي غير المنفصل ، أو الاب أو الام ، أو الابن أو الاخوة الكبار أو للشخص الذي يعينه آخر جد من السلف .

الاحتياجات المشتركة للزوجين

٣٣٧ - تتناول المادة ٩٨ من قانون الاسرة هذه الاحتياجات . ويسهم كل واحد من الزوجين ، بأقصى ما تسمح به حالته الاقتصادية ، في تلبية احتياجاتهما المشتركة .

حقوق الزوجين ومسؤولياتهما أثناء الزواج وفي حالة فسخ رباط الزوجية

٣٣٨ - يفسخ رباط الزوجية بموت الزوجين ، أو عن طريق التصريح بالوفاة المفترضة ، أو بإبطال الزواج أو بالطلاق .

٣٣٩ - بوفاة الزوج ، والعكس بالعكس ، تصبح الزوجة الوارث الاول للممتلكات الشخصية للزوج . ويكون للتصريح بالوفاة المفترضة نفس الاثر .

٣٤٠ - لكل من الرجل والمرأة حق المطالبة بالطلاق وللاسباب نفسها . ويجوز ، بمقتضى المادة ١٣٠ من قانون الاسرة ، المطالبة بالطلاق للاسباب التالية :

١ - ارتكاب أحد الزوجين الخيانة الزوجية أو اللواط .

٢ - ارتكاب أحد الزوجين جريمة تستهدف حياة الآخر أو شرفه أو ممتلكاته ، أو تحريضه على هذه الجريمة أو التواطؤ فيها ، وذلك بعد صدور حكم رسمي بالادانة .

٣ - اذا أفسد أحد الزوجين الآخر أو أفسد أبناءهما أو تورط كشريك في افسادهم أو دفعهم الى ممارسة البغاء .

٤ - اذا كان أحد الزوجين عنيفا مع الآخر أو ألحق به أضرارا فادحة أو اعتدى عليه بالقول أو الفعل مما يجعل العشرة لا تطاق . وسيتم تقييم هذه المسببات دون اعتبار لمستوى التعليم أو المركز للزوج المتضرر أو الزوجة المتضررة .

٥ - قيام أحد الزوجين بالهجر العمدي للبيت ، شريطة عدم استئناف العشرة الزوجية لغير أسباب معقولة ستة أشهر بعد تقديم طلب كتابي بذلك من طرف الزوج الآخر . واذا ما عاد الزوج المتهم الى البيت كي يحول دون انقضاء هذا الأجل فحسب ، يعتبر هذا الأجل منقضيا اذا ما حدث هجران ثان لمنزل الزوجية في غضون شهرين .

٣٤١ - ينبغي أن يقيّم القاضي أدلة الاثبات ولا يسمح بالطلاق الا اذا كانت الزيجة في

حد ذاتها مهددة تحت واجب الوفاء تهديدا تاما ، وكذا مصلحة الابناء ، ان وجدوا ، ومصلحة المجتمع .

الانفصال بحكم الواقع

٣٤٢ - بمقتضى المادة ١٣١ من قانون الاسرة ، يمكن تقديم طلب كتابي بالطلاق على اساس انفصال بحكم الواقع تمت الموافقة عليه بحرية واستمر لاكثر من سنتين ، بصرف النظر عن اسباب هذا الانفصال وفي هذه الحالة ، يمكن أن يقدم الطلب الكتابي من جانب أي من الزوجين وستنحصر الادلة في ابراز طول مدة الانفصال .

٣٤٣ - وحيثما تكون اجراءات الطلاق جارية ، وبصرف النظر عمن شرع في اجراء الطلاق وما دامت مسؤولية الزوج الذي تسبب في الطلاق لم تثبت ، تتمتع الزوجة ببدل أسري ويبقى الوضع كذلك الى أن تتزوج مرة ثانية .

وضع الاطفال ونفقتهم ونفقة المرأة

٣٤٤ - يحدد القاضي ، بموجب المادة ٣٨٩ من قانون الاسرة ، ظروف الاطفال ، مع مراعاة ما تنص عليه المادة ١٤٥ ، كما يحدد مقدار النفقة التي يدفعها الاب للاطفال غير الباقين تحت وصايته وللمرأة ، طيلة فترة اقامة الدعوى . ويجوز للقاضي عند الاقتضاء أن يعقد جلسة للبت في المسائل المشار اليها أعلاه ، بحضور الاطراف المعنية ، والاطفال حيثما كان ذلك مناسبا ، ومستشار الدفاع والمدعي العام . وفي الحالات الخطيرة التي لا يكون من المناسب فيها أن يعهد بالاطفال الى أي من الزوجين ، يمكن أن يتصرف القاضي وفق الصيغة المنصوص عليها في آخر المادة ١٤٥ .

٣٤٥ - تبين المادة ١٤٧ من قانون الاسرة الالتزام الواقع على كل من الاب والام من حيث المساعدة في اعالة الاطفال وتربيتهم ، في حدود ما تسمح به الامكانيات والضرورات . ويجوز للزوجة ، علاوة على ذلك ، أن تساعد في العناية بالاطفال .

السلطة الابوية

٣٤٦ - تنص المادة ١٩٦ من الدستور السياسي للدولة على أن سلطة الاب والام وكذا وصايتهما ثابتتان لما فيه صالح الاطفال .

"وفي الحالات التي يكون فيها الزوجان منفصلين ، يحدد وضع الاطفال مع ايلاء المراعاة الواجبة للعناية المثلى بمصالحهم المعنوية والمادية ."

الحقوق فيما يتعلق بالوصاية والحضانة وتبني الاطفال

٣٤٧ - في حالة الوصاية ، يعترف القانون بنفس الحقوق لكلا الزوجين ، آخذا في الاعتبار العناية المثلى بمصلحة الأطفال المعنوية والمادية . ويجوز أن يعهد بالاطفال الذين لم يبلغوا السابعة من العمر الى الأم لرعايتهم ، ويعهد بأولئك الذين تجاوزوا هذا السن الى رعاية الأب لرعايتهم ، أو يعهد بالأبناء الى الأب والبنات الى الأم .

وضع الاطفال

٣٤٨ - تقضي المادة ١٤٥ من قانون الأسرة بأن يحدد القاضي في حكمه وضع الاطفال ، مع مراعاة العناية المثلى بمصلحتهم المعنوية والمادية . ويجوز أن يعهد بالاطفال الذين لم يبلغوا السابعة من العمر الى الأم ، وبأولئك الذين تجاوزوا هذا السن الى الأب ، أو يعهد بالابناء الى الأب وبالبنات الى الأم دون تمييز بينهم على أساس العمر .

٣٤٩ - لأسباب أخلاقية أو صحية أو تربوية ، من الممكن أن يعهد الى الأم بالوصاية على الأطفال ، أو لا يعهد بها الى أي من الأبوين ، وذلك بالاختيار بين الجدين من الأب أو من الأم أو بين اخوة وأخوات الزوجين المذكورين . وعند الاقتضاء يمكن أن يعهد بالوصاية الى طرف ثالث ممن يعتبر مناسبا لذلك .

٣٥٠ - وتعترف المادة ١٩٥ من الدستور السياسي للدولة بالمساواة بين كافة الأطفال دون تمييز على أساس الجنس . "يتمتع جميع الأطفال ، دون تمييز على أساس الأصل ، بنفس الحقوق والواجبات تجاه من انجبوهم" . ويحدد النسب بكافة الوسائل التي تفضي الى ذلك بمتقضى النظام الذي يحدده القانون .

٣٥١ - يخضع الطفل القاصر لسلطة الأبوين حتى يبلغ سن الرشد . والسلطة الأبوية هي مجموع الحقوق والقدرة على الاعالة التي يخولها القانون للأب والأم تجاه أبنائهم القصر .

٣٥٢ - تلزم الأم ، دون تقييد أو الأب بتربية الطفل وتوفير التعليم الجيد له أو المهنة أو الحرفة .

٣٥٣ - يلزم الأب والأم ، بمقتضى المادة ١٥٧ من الدستور السياسي للدولة ، بالاسهام في الانفاق على أولادهم وتربيتهم بما يتناسب مع امكاناتهم ومتطلبات الأولاد . ويجوز للأم ، بصفة خاصة ، أن تسهم أيضا في العناية بالأطفال . ويحدد الحكم المساهمة التي ينبغي أن يقدمها كل واحد من الأبوين .

٣٥٤ - وفي حالة الابن الذي لا يزال جنينا ، يعهد بالوصاية الى الأم دون غيرها .

تبني الاطفال وتبني الراشدين

٣٥٥ - تلك هي حقوق يمكن أن يمارسها الرجال والنساء على السواء اذا ما روعيت لشروط معينة لهذا الغرض .

٣٥٦ - يقصد بتعبير "تبني الراشد" ، في معناه العام ، تبني يتيم أو طفل متحرر كابن أو بنت . وحسب الكاتب ايستريش (Estriche) ، بتبني الراشد هو "تبني طفل غريب أو وضعه تحت الكفالة كالابن الحقيقي (مع ترخيص صحيح) ."

٣٥٧ - وبمقتضى المادة ٢١٦ من قانون الاسرة ، ينبغي لمن يرغبون من الاشخاص في تبني طفل أن يستوفوا الشروط التالية :

١ - أن يتجاوز عمر الشخص أربعين سنة ؛

٢ - أن تكون سمعته طيبة ويمتلك الاموال اللازمة لاعالة الطفل المتبنى ؛

٣ - ألا يكون له أبناء من صلبه ، باستثناء من تبنوهم من الاطفال .

٣٥٨ - وبموجب المادة ٢٥٥ من نفس القانون ، ينبغي لمن يتبنيان راشدا أن يكونا زوجين ، ارتبطا بعلاقة الزوجية قبل ولادة الشخص المتبنى ، غير منفصلين قانونيا ، متجاوزين الاربعين من العمر ، مستوفيين لشروط التبني المنصوص عليها في المادتين ٢١٦ - ٢ و ٢١٦ - ٣ ، ويكونا قد رعيا الطفل القاصر أو مارسا الوصاية عليه لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

٣٥٩ - ويهدف التبني المشروع ، باعتباره مؤسسة قانونية ، الى مساعدة اليتامى القصر المحرومين من الابوين ، أو الذين تم التخلي عنهم أو الذين لا يعرف آباؤهم ولم يتجاوزوا سن السادسة بعد بحيث يمكن اعتبارهم أولادا في اطار العلاقة الزوجية بين الابوين بالتبني .

٣٦٠ - بموجب المادة ٢٤٤ من القانون نفسه ، للطفل المتبنى الحق في استخدام لقب الطرف المتبني ، اما باضافته الى اسمه الخاص أو بالاستعاضة به عنه .

٣٦١ - وفي كلتا الحالتين ، تسجل الواقعة في عقد التبني ويتم ابلاغ مكتب التسجيل بهذا الشأن .

٣٦٢ - لا يجوز للام العازبة أن تتبنى قاصرا أو راشدا ، كما تنص على ذلك المادة ٢٣٥ من قانون الأسرة .

الحقوق والواجبات المترتبة على الانتساب

٣٦٣ - تؤكد المادة ١٧٣ من قانون الأسرة على أن كل الاطفال ، بصرف النظر عن أصلهم ، يتمتعون بنفس الحقوق . وينطبق هذا البند ، بطبيعة الحال ، على الاناث كذلك . ويجوز الاعتراف بالاطفال المولودين لامهات وآباء غير متزوجين .

٣٦٤ - يحق للأم وللأب ، بمقتضى المساواة القانونية والمساواة بين الاطفال كما ينص عليهما قانون الأسرة ، أن يعلنا بالحضور في دعوى المطالبة بالامومة أو الابوة . وتنص المادة ٢٠٨ على أنه "يجوز المطالبة بالابوة في حالة اغتصاب الام أو هتك عرضها أو اغوائها بالاحتيال" ، وتنص المادة المادة ٢١٢ على أنه يجوز اثبات الامومة في أي وقت وبأي شكل من أشكال الاثبات .

الحق في ممارسة مهنة أو حرفة

٣٦٥ - تجيز المادة ٩٩ من قانون الأسرة للمرأة مزاولة أية مهنة أو نشاط بما في ذلك المزاولة باسمها الخاص .

٣٦٦ - يجوز للرجل أن يستصدر حظرا على مزاولة الزوجة مهنة أو حرفة معينة لأسباب أخلاقية أو في حالة الحاق ضرر خطير بوظيفة الأسرة من جراء هذه المزاولة .

الملكية المشتركة للأموال المتحصل عليها عن طريق الزواج

٣٦٧ - يعتبر الزواج ، منذ الفترة التي يعقد فيها ، ملكية مشتركة للاموال ، بحيث توزع على حصتين متساويتين لدى فسخ عرى الزوجية . وتثبت الملكية المشتركة حتى وان كان أحد الزوجين يحوز ممتلكات أكثر من الآخر . ويجعل القانون هذه الممتلكات قابلة للتقسيم بين الزوجين في ظل شروط متساوية . ولا يقر القانون أي تفضيل كما لا ينص على أي تمييز تجاه الزوج الذي ساهم بقدر أكبر ، أو اشترك في نشاط أكبر أو كسب ايرادات أكثر .

٣٦٨ - ويشكل القران بين الزوجين ، ابتداء من الفترة التي عقد فيها ، ملكية مشتركة لما تم حيازته من ممتلكات أثناء سريان عقد الزواج ، الا اذا كان هناك فصل قانوني للممتلكات في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك صراحة (المادة ١٠١ من قانون الأسرة) .

٣٦٩ - وتثبت الملكية المشتركة حتى لو كان لاحد الزوجين ممتلكات أكثر مما لدى الآخر أو لو كانت لاحدهما ممتلكات دون أن يكون شيء منها لدى الثاني . ويجوز للمرأة أن تقتصر على الاسهام في الأسرة المعيشية بالاعمال المنزلية ذات الصلة وألا تشارك بأية

أموال وتتمتع الزوجة ، مع ذلك ، بالحق في الملكية المشتركة بنسبة ٥٠ في المائة من أية أموال قد يكون الزوج حصل عليها قبل الزواج ، وينطبق ذلك على الزوج أيضا .

ادارة المال المشترك

٣٧٠ - يتحمل الزوجان معا مسؤولية ادارة المتاع المشترك (المادة ١٤٤ من قانون الاسرة) وفي حال قيام أحد الزوجين بأعمال الادارة على أساس التزامات مشتركة ، فمن المفترض أن هذه الاعمال حظيت بموافقة الزوج الآخر وتخدم هدفا محددا . واذا لم تبرر الاعمال بالتزامات مشتركة ، فانها لا تكون ملزمة شخصيا الا للزوج الذي قام بها ، شريطة أن يكون الدائن على علم بطبيعتها غير المبررة ، أو أن يكون من المفروض أن يعلم بطبيعتها غير المبررة ، حسب الظروف . في حالة غياب أحد الزوجين أو فقده القدرة أو عجزه ، تنتقل الادارة الى الزوج الآخر فحسب .

٣٧١ - لا تشمل الملكية المشتركة المتاع الخاص الذي تم الحصول عليه قبل الزواج أو الذي حصل عليه أحد الزوجين بإرث أو وصية أو هبة .

المتاع الخاص

٣٧٢ - بمقتضى المادة ١٠٧ من قانون الاسرة ، يعتبر ما يلي متاعا خاصا :

١ - البدلات الاسرية .

٢ - الاستحقاقات المتأتية من تأمين خاص عقده أحد الزوجين لنفسه أو للآخر ، مع خصم الاقساط المدفوعة أثناء الزواج .

٣ - التعويض عن أضرار لحقت أحد الزوجين شخصيا .

٤ - حقوق التأليف عن أعمال أدبية أو فنية أو علمية ، فضلا عن المخطوطات أو المسودات أو الرسومات أو النماذج المعمارية أو الفنية أو الصناعية .

٥ - سجلات الاسرة والامتعة الخاصة مثل الصور الشخصية والمراسلات والزخارف والشهادات والاسلحة والملابس ومواد الزينة ، والادوات الضرورية والكتب اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة ، باستثناء ما ينبغي أن يدفع ، في الحالة الاخيرة ، من تعويض لنظام الملكية المشتركة .

٣٧٣ - ويخرج أيضا عن دائرة نظام الملكية المشتركة ما تم الحصول عليه من متاع خاص نتيجة لتكاثر هذا المتاع أو لحق ادارة الممتلكات الخاصة والتصرف فيها .

المتاع الخاص المكتسب نتيجة التكاثر

٣٧٤ - بمقتضى المادة ١٠٨ من قانون الأسرة ، يعتبر ما يلي كذلك متاعا خاصا :

١ - المكافآت المتحصل عليها من اعادة تقييم رأس المال أو استثمار الاحتياطي الذي يقابل السندات الشخصية أو الأصول المنقولة ولا يتضمن النفقات .

٢ - السندات أو الأصول المتحصل عليها بموجب حق المساهمة والمتعلقة بسند أو أصول شخصية ، باستثناء التعويض عن نظام الملكية المشتركة اذا ما تم الدفع من الأموال المشتركة .

٣ - الارتفاع في القيمة أو الزيادات المماثلة الطارئة على المتاع الخاص ، والتي لم تنجم عن تكاثر هذا المتاع .

٣٧٥ - لكل من الزوجين الحق في التصرف بمتاعه الخاص بنفسه أو عن طريق الزوج الآخر ، ولو كان ذلك في شكل توكيل .

الالتزامات المشتركة

٣٧٦ - المسؤوليات الأسرية . ترد الأحكام الخاصة بهذه المسؤوليات في المادتين ١١٨ و ١٢٠ من قانون الأسرة .

المادة ١١٨ (المسؤوليات الأسرية)

ويعتبر ما يلي مسؤوليات مشتركة :

الأسرة وتربية الأطفال ، سواء أكانوا أبناء الزوجين معا أو

كليهما والمصروفات المنزلية للشهر التالي ، مع خصم مدفوعات الضمان الاجتماعي أو ما يماثلها ، في حال وجودها .

٥ - ما يتكبده الزوج أو الزوجة من ديون أثناء الزواج لمصلحة الأسرة .

المادة ١٢٠ (تحمل المسؤوليات)

١ - اعالة الأسرة وتربية الأطفال .

٢ - البدلات الأسرية التي يقرها القانون لصالح الأقرباء .

٣ - المبلغ الممنوح للأبناء من أجل اتمام الزواج أو ممارسة مهنة .

٤ - مصروفات الدفن المتكبدة نتيجة وفاة أحد الزوجين ، وما يتكبده الزوج أو الزوجة من ديون أثناء الزواج .

زواج الأولاد

٣٧٧ - يتعين أن يأذن الأبوان بزواج الأبناء غير البالغين سن الرشد .

٣٧٨ - وبمقتضى المادة ٥٣ من قانون الأسرة ، لا يجوز للقاصر أن يتزوج دون موافقة أمه أو أبيه . وفي حالة حدوث نزاع ، يعود القرار للقاضي .

٣٧٩ - وفي حالة عدم وجود الأبوين ، تعطى الموافقة من طرف الوصي ، يجوز للأب أو الأم اللذين لا يمارسان سلطتهما على الولد أن يعرضا أسبابا هامة لعدم اعطاء موافقتهما لو كانا يمارسان هذه السلطة ، وهو ما يأخذه القاضي في الاعتبار لدى البت في المسألة ذات الصلة .

٣٨٠ - يجوز للقاصر الذي لم يحصل على الموافقة أن يلجأ الى القاضي . وبعد الاستماع الى الأطراف والادعاء ، يرخص القاضي بالزواج شريطة وجود أسباب وجيهة لاتمام الزواج .

٣٨١ - وبمقتضى المادة ٤٤ من قانون الأسرة لا يجوز للذكر أن يعقد قرانه قبل بلوغ ١٦ سنة من العمر وبلوغ الأنثى ١٤ سنة من العمر . ويجوز للقاضي أن يصدر اعفاء بهذا الشأن اذا وجدت أسباب وجيهة .

تسجيل الزواج

٣٨٢ - بعد اعلان النية على الزواج وفقا للمادة ٣ ، يعقد الزواج من طرف موظف مكتب التسجيل وفقا للمادة ٦٨ من قانون الأسرة .

٣٨٣ - يقوم الموظف ، بموجب المادة ٦٨ من القانون وفي المكان والتاريخ والوقت المعلن ، بابرام الزواج على الطريقة التالية :

١ - يعلن عن افتتاح الحفل بحضور الطرفين المتعاقدين أو الممثل الخاص لاحدهما والشهود . وقد يكون هؤلاء نفس الشهود الذين حضروا الاعلان عن نية الزواج .

٢ - يتلو الاعلان الخاص بالنية جهرا مع الاشارة الى الوثائق المقدمة ، بما فيها الموافقة ، وعند الاقتضاء ، موانع الزواج والمرسوم المحدد لمكان حفل الزفاف وتاريخه ووقته وكذا الحكم ذي الصلة في حالة الاعتراض .

٣ - ينطق بالكلمات المدرجة في المرفق .

٤ - يسأل ، بعد ذلك ، كلا من الطرفين المتعاقدين ، مشيرا اليهما بالاسم ، فيما اذا كانا يقبلان ببعضهما زوجا وزوجة . وفي حالة الرد بالايجاب يقول ما يلي : "وفقا للرغبة التي تم الاعراب عنها ، أعلن ، أنا موظف مكتب التسجيل ، باسم القانون والمجتمع والدولة وبحكم السلطة المحولة اليّ ، ارتباطكما برباط الزوجية" اذا كان الطرفان المتعاقدان من السكان الأصليين الذين لا يتحدثون الاسبانية ، فانهما يسألان بلغتهما أو لهجتهما ، وبعد النطق بالصيغة المتعارف عليها ، يبلغان بأن الزواج قد أبرم .

٥ - تعد وثيقة في الحين تتضمن وصفا لما حدث ويوقع عليها الزوجان والشهود ثم يدون الزواج في دفتر مكتب التسجيل المختص . ويعطى الزوجان سجلا أسريا وشهادة الزواج . وعند الاقتضاء ، يتخذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٧ .

وفي حالة وجود خطر الموت ، يمكن الاستغناء عن الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣ من هذه المادة .

اقرار الملكية

٣٨٤ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يصرحا ، بمبادرة منهما أو بطلب من موظف مكتب

التسجيل ، بما في حوزتهما من متاع ، مع وصفه أو اعداد قائمة بشأنه ، اضافة الى وثائق الاثبات اللازمة . ويضم التصريح بالمتاع الى ملف الزواج ولا يدرج ضمن سجل عقد الزواج ما لم يرغب الطرفان المتعاقدان في ذلك .

صفة الزوجية

٣٨٥ - بمقتضى المادة ٧٤ من قانون الاسرة ، فان حيازة بطاقة بالحالة الاجتماعية للزوج أو الزوجة بما يتفق مع شهادة الزواج الصادرة عن مكتب التسجيل تكفي لعدم اتمام عقد الزواج بصورة رسمية .

٣٨٦ - يحدد اكتساب صفة الزوجية بمجموعة من العوامل تفترض وجود رباط الزوجية ، أبرزها العوامل التالية :

١ - حمل الزوجة اسم زوجها .

٢ - معاملة الرجل والمرأة كزوجين .

٣ - اعتراف الاسرة والمجتمع بهما كزوجين .

شهادة الزواج

٣٨٧ - يثبت الزواج بشهادة أو شهادة تحريرية تؤكد تدوينه في الدفتر المختص في مكتب التسجيل (المادة ٧٣ من قانون الاسرة) .

اجراءات الطلاق في حالة الزواج في الخارج

٣٨٨ - يجوز لمن تزوج في الخارج أن يطلق في بوليفيا اذا كان قانون البلد الذي تم فيه الزواج يسمح بالانفصال ؛ ومع ذلك ، يجوز لأي من الرجل أو المرأة البوليفية الذي تزوج في الخارج ، أو تزوج شخصا من جنسية مختلفة ، أن يحصل على الطلاق حتى لو لم تكن هناك ترتيبات للانفصال في البلد الذي عقد فيه الزواج ، شريطة أن يقيم على أرض بوليفيا .

٣٨٩ - وطبّق قانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٣٢ النظام الرسمي بالنص على أن الزيجات المبرمة في بوليفيا هي الوحيدة التي يمكن فسخها . ولم يكن هناك اعتبار للوضع الشخصي للبوليفيين أو الأجانب .

٣٩٠ - وفي سنة ١٩٦١ عدل البند المنظم لهذه المسألة من قانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٣٢ ، حيث أعلن بأن هذا القيد لا ينطبق على البوليفيين .

٣٩١ - ويجمع النظام القانوني الحالي المتعلق بالمادة ١٣٢ من قانون الأسرة بين القانونين أعلاه ، أي قانون ١٥ نيسان/أبريل ١٩٣٢ وقانون ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ .

<u>هجر الأسرة</u>

٣٩٢ - تنص المادة ٢٤٨ من قانون الأسرة أن كل من تخلف ، دون سبب معقول ، من الوفاء بالتزاماته فيما يخص الاعالة والسكنى والملبس والتربية والرعاية المتأصلة في سلطة الابوين ، أو الوصي أو بصفة الزوجية أو العشير ، أو كل من هجر بيت الأسرة أو تخلف عن الوفاء بالالتزامات المشار اليها ، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين أو بغرامة تعادل ما بين مائة وأربعمائة يوم .

٣٩٣ - <u>المادة ٢٥٠ من قانون الأسرة ؛ هجر المرأة الحامل</u> : كل من تسبب في حمل امرأة خارج العلاقة الزوجية ثم هجرها دون أن يوفر لها الرعاية اللازمة يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات . وتكون العقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات اذا اقترفت المرأة جرم الاجهاض أو قتل المولود أو تعريضه للخطر أو التخلي عنه أو انتحرت نتيجة للهجر .

<u>حق الزوجين في فسخ الزواج</u>

٣٩٤ - - لدى فسخ الزواج ، يكون للزوجة نفس ما للزوج من حق في المتاع ، على أساس الحكم ذي الصلة ، بالرغم من أن ذلك يتوقف ، في كثير من الحالات ، على الاتفاق القانوني (المادة ١٢٩ من قانون الأسرة) .

- تحصل المرأة على بدل أسري ، على قدم المساواة مع الأطفال ؛ ويتعين على المرأة في بعض الأحيان وبمقتضى نظام المساواة في الالتزامات ، أن تهدي هذا البدل للزوج ، الذي عادة ما يرفضه .

- للمرأة ، في المقاطعات الحضرية والأوساط الريفية على السواء نفس الحقوق فيما يتعلق بالارث .

- للمرأة والرجل غير المتزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بامتلاك المتاع مادامت يعيشان معا . ويسمى ذلك الزواج بحكم الواقع ويسمى فسخه الانفصال بحكم الواقع . وعلى نفس المنوال ، للمرأة نفس الحقوق ، داخل الزواج وخارجه ، فيما يخص حيازة الأطفال ورعايتهم .

الاستنتاجات

٣٩٥ - ان أداء المرأة لهذا الدور الهام كربة بيت يعود الى أسباب مختلفة ، وخاصة الحالة الاقتصادية للبلدان المتخلفة التي تلعب فيها المرأة دور كاسب الرزق من أجل لقمة العيش ؛ وقد أوجدت هذه الحالة في مجتمعنا بعض مؤشرات التمييز بسبب النظرة التقليدية الى التركيبة الاسرية .

٣٩٦ - والواجبات التي تؤديها المرأة باعتبارها ربة بيت ، مثل العناية بالاطفال والخدمات المنزلية وغيرها من الاعمال ، غير معترف بها من قبل المجتمع ولا يدفع عنها أجر .

٣٩٧ - وتعود عدم حصانة المرأة الى عوامل منها تركيبة الاسرة ، خاصة في المناطق الريفية ، ووجود مجموعات عرقية ، وقلة الحصول على التعليم ، وقلة فرص العمل ، والتمييز ضد النساء في سوق العمالة وحصرها في بعض أنواع الانشطة .

٣٩٨ - تعتبر المرأة عنصرا هاما وبارزا في تنمية بلدنا ، وبالتالي فان ادماجها في ميدان الانتاج يعد حيويا بالنسبة لتنميتها وتنمية البلد .

٣٩٩ - من الضروري كذلك أن تشارك المرأة في حل مشاكلها الخاصة ، خاصة المرأة الريفية ، التي تتصف مشاكلها بحدة أكبر في مجالات الاقتصاد والصحة والتعليم .

٤٠٠ - ومن الاهمية القصوى تدريب المرأة باعتبارها رائدة في مجتمعها لانها تتعلم كيف تخلق أدوارا جديدة لنفسها لم تكن تندرج ضمن الادوار التقليدية التي تتعلق أساسا بالانشطة داخل البيت .

٤٠١ - لا يزال هناك تمييز ضد المرأة في بلدنا في مجالات التعليم والاقتصاد والسياسة ، ويزداد التمييز حدة في الريف ؛ ويعود ذلك الى مجموعات من العوامل ، وأبرزها التقاليد والعادات المرتبطة بالثقافة ويزيد من خطورتها الوضع الاقتصادي والاجتماعي والحالة في ميدان العمل .

٤٠٢ - وتشترك المرأة بصورة مباشرة ، في تنمية الانتاج حينما تعتبر كمستفيدة وليس كمساهمة .

٤٠٣ - وبالرغم من تحسن مشاركة المرأة في المجال السياسي ، لا تزال الحاجة قائمة الى بحث استراتيجيات أفضل من أجل ضمان مشاركتها وتولي مسؤوليات في البرلمان والمجالس البلدية والجهوية وفي الجهازين التنفيذي والقضائي .

٤٠٤ - وتتصاعد مشاركة المرأة في الحياة العامة لكنها في حاجة الى افساح مجال أكبر على مستوى اتخاذ القرار في الجهاز التنفيذي وغيره من المؤسسات اللامركزية .

٤٠٥ - وتتعرض المرأة للاستغلال ، خاصة في المناطق الريفية ، وينظر اليها كنتاج لمجتمع يتسم بتناقضات اقتصادية واجتماعية وسياسية ترتبط بحالة التخلف العام .

٤٠٦ - تواجه المرأة ، التي تتحمل مسؤولية العائلة ، والتي تنتمي الى المناطق الريفية والاحياء الشعبية بالمدن ، وضعا خطيرا متميزا وتعاني من العزلة وانعدام التعليم والعمل ومن الضروري أن يؤمن للمرأة تعليم بالمجان وتنفذ برامج لمحو الامية باللغات الأم لصالح النساء المحليات .

٤٠٧ - ينبغي توسيع نطاق الخدمات التي يقدم من خلالها الارشاد للمرأة بالمجان ، باعتبار ذلك شكلا من أشكال وقايتها من العنف المنزلي ، والاغتصاب وسوء المعاملة وغير ذلك .

٤٠٨ - وتعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية هامة لان هذه المنظمات تعمل كقنوات لتمرير السياسات والمشاريع البديلة من أجل المرأة ، خاصة في المؤسسات التي أبقت على علاقاتها مع التنظيمات المجتمعية النسائية ، وتوفر التعليم والدعم المالي والاجتماعي بما يخدم مصالح المرأة .

٤٠٩ - وهناك منظمات غير حكومية تضطلع بمشاريع تستهدف تنظيم النساء وتعبئة جهودهن ، وذلك عن طريق خلق فرص عمل في مجال التنسيق بين المجموعات النسائية المنظمة ، التي هي قيد الانشاء في مناطق تاريخية ، والتي تستهدف تغيير وضعية المرأة .

٤١٠ - وتحرر المرأة يقتضي ضمنا تحرير الرجل كجنس ولن يتيسر ذلك ، فيما يتعلق بالمرأة ، الا اذا وضع نظام أكثر عدلا في جميع المستويات .

٤١١ - وفي بعض مناطق المجتمع ، وخاصة في الريف ، لا يزال دور المرأة منحصر في الوظيفة البيولوجية المتمثلة في الانجاب وتسند اليها الاعمال المنزلية ويمارس التمييز ضدها في الوسط الاجتماعي . وعادة ما يتمخض الاقتصار والتمييز عن العزلة والاحباط .

٤١٢ - وتبرز التجارب التنظيمية للنساء أهمية تعزيز التضامن فيما بين النساء من مختلف قطاعات وفئات المجتمع ، بحيث أصبحن يحققن نجاحات في مطالبهن السياسية والنقابية .

٤١٣ - وتعد مشاكل المرأة ذات طبيعة اقتصادية بالأساس ، يزيدها استفحالا العلاقة "الرجولية" والجانب الاجتماعي الثقافي الذي يعتبر شديد التأثير . وينعكس هذا في الاعمال المنزلية المسندة للمرأة ، مما يجعلها تابعة اقتصادية ويفضي الى ارتباطها بعلاقة دونية مع الرجل ومع المجتمع .

٤١٤ - ويعتبر تنظيم الأسرة وسيلة وقائية لملافاة ارتفاع معدل وفيات الأمهات وليس مجرد أداة لأغراض الحد من التزايد السكاني .

٤١٥ - من الضروري ادراج التربية الجنسية والمعلومات عن خدمات تنظيم الأسرة ضمن برامج صحية شاملة ، في جميع أنحاء البلد ، لما فيه صالح المرأة والرجل .

٤١٦ - ينبغي ايلاء مزيد من الاهتمام للتنمية الشاملة المتعلقة بالمرأة من حيث التعليم والأنشطة العملية والثقافة ، كي يظل تعليم الاناث يؤثر بدرجة متزايدة في السياسات التي تمس حقوق المرأة .

٤١٧ - ويقع أغلب النساء العاملات في القطاع غير الرسمي والنقابي على هامش الحياة ؛ فلا يتمتعن بأية حقوق ويعملن ، عادة ، في السوق السوداء ، أو يتم استغلالهن من طرف أصحاب مشاريع منعدمي الضمير يدفعون لهن أجورا منخفضة مقابل عملهن ودون ضمان اجتماعي .

الاستنتاجات القانونية

٤١٨ - - لم يفض الاستقلال السياسي الرسمي الى تغيير في وضع المرأة أو في العادات الموروثة عن الاستعمار الاسباني . فقد ظلت المرأة ، في ظل النظام الجمهوري ، ملكا خاصا للرجل وتعتبر مخلوقا دونيا مهمته النسل والعيش وفق مبادىء الكنيسة الكاثوليكية .

- تناول القانون المدني ، الصادر عام ١٩٢١ ، حالة القمع التي يفرضها على المرأة المجتمع القبلي .

- وقد اعتبرت المرأة ، بموجب هذه الأحكام ، مخلوقا قاصرا حيث لا يمكنها أن تكون وصية على أبنائها ولا أن تمارس عمليات البيع والرهن والشراء .

- نؤمن بأهمية الاصلاح الاخير الذي أدخل على القانون المنظم لحياة المرأة في مجال السلطة الابوية والطلاق .

- يمثل قانون الأسرة خطوة تشريعية كبرى في مجال حقوق المرأة ، حيث يتقاسم

الزوجان ، بموجبه ومنذ صدور قانون الاصلاح ، السلطة الابوية على الاطفال القاصرين (كانت ممارسة السلطة الابوية مقتصرة على الرجل) .

- في الوقت الراهن ، لا وجود اطلاقا للتمييز في القانون المدني ضد المرأة المتزوجة أو العازبة . وبخصوص المتزوجين (سواء أكانوا رجالا أو نساء) ينص نظام الملكية المشتركة للمتاع المتحصل عليه عن طريق الزواج على وجوب حصول أحد الزوجين على اذن من الزوج الآخر كي يقوم بعمليات الادارة والتصرف .

- الضمان الاجتماعي محدود جدا في بلدنا . فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وهو الهيئة التي تمنح الضمان الاجتماعي على صعيد الوطن ، لا يغطي سوى ١٦ في المائة من مجموع السكان .

- ينبغي الابلاغ بما يتعرض له النساء من سوء المعاملة من قبل الشخص الذي تعرض للعنف ، وكذا من قبل كل من كان على علم مباشر أو غير مباشر بمثل هذه الاعمال . وفي المقابل ، يعتبر السكوت بمثابة تواطؤ ، خاصة حينما يتعلق الأمر بحالات سوء المعاملة أو القسوة البدنية أو المعنوية الذي يؤدي الى نتائج وخيمة .

الاستنتاجات العملية

٤١٩ - - اذا انطلقنا من مراجعة الاحكام القانونية ، فسيبدو أن لا وجود للتمييز ضد النساء في بوليفيا ، لأن القوانين الجارية ألغت كل ما يمكن أن يقوم من أنواع التمييز .

- وهناك في الواقع تمييز ضد النساء مادمن لا يعرفن حقوقهن وان كن على اطلاع بها فانهن عاجزات عن تطبيق هذه الحقوق بسبب تدريبهن والطبيعة المتميزة لاغلب الحالات .

- العامل الآخر ذو التأثير السلبي يكمن في الموقف الأبوي للزوج من زوجته ، وهو موقف يتنافى تماما مع المكاسب الكبرى التي ترسخت في مجال المساواة القانونية المنصوص عليها في الدستور السياسي للدولة .

- ويلاحظ تقدم كبير في المجال القانوني منذ الغاء قانون سانتا كروز ؛ حيث كانت تعتبر المرأة غير ذات أهلية قانونا ؛ وكانت هناك حركة تقدمية كبرى حيث منحت المرأة حماية كافية في مختلف القوانين المدنية والجنائية والأسرية وغيرها .

- ومن ناحية أخرى ، لا تتوفر للهيئات العاملة في الاطار القانوني ، مثل مكتب الإدعاء العام والمحاكم وغيرها من المؤسسات على الموارد الكافية لتأمين حماية حقيقية لحقوق المرأة .

- بعض القوانين لا تطبق ولا تساعد المرأة على اثبات حقوقها ، بسبب النقص في الموارد المالية ؛ مثلا تأجير خدمات موظف فني من أجل الحصول على البدل الاسري ، أو متابعة حكم بالتحقيق في الابوة والاعتراف بالاطفال وغير ذلك .

- هناك حاجة الى مشاركة وسائل الاتصال في المجتمع بغية التعريف على نطاق واسع بكل القوانين التي هي في صالح المرأة والاطفال ، باعتبار هذه القوانين وسيلة تمكنها من الدفاع عن حقوقها .

---

(١) المصدر : المعهد الوطني للاحصاء واليونيسيف .

(٢) اليونيسيف ، المرأة والثقافة ، مجموعة منتخبات ١٩٨١ .

(٣) "الاجرام" ، آذار/مارس ١٩٩١ ، الشرطة الوطنية ، لاباز ، بوليفيا .

(٤) الاجتماع السابع للادارات ، برنامج عمل من أجل المرأة ، بوتوسي ١٩٨٩ ، بوليفيا .

(٥) مجلة "EL DIARIO" ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، لاباز ، بوليفيا .

(٦) الاستقصاء الوطني للسكان والسكنى ، ١٩٨٨ (INE) .

(٧) تعداد السكان لعام ١٩٧٦ (1976 Census, END, INE) .

(٨) الجامعة الكبرى لسان اندريس ، القيد والتسجيل ، مجموعات الطلاب ، ١٩٩٠ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) الجامعة الكبرى لسان اندريس ، ادارة هيئة التدريس ، لاباز ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

(١١) وزارة الشغل وتنمية العمل ، ادارة السياسات الخاصة بالرواتب ، ١٩٩٠ .

(١٢) وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ، احصاءات ١٩٩٠ .

(١٣) المعهد الوطني للاحصاء ، ١٩٨٨ .

(١٤) المصدر : تنظيم الأسرة - المجلس الوطني للسكان .

(١٥) المصدر : تنظيم الأسرة - المجلس الوطني للسكان .

(١٦) "بوليفيا بالأرقام ، ١٩٨٩" ، المعهد الوطني للاحصاء .

قائمة بالمرفقات

* المراجع

* المؤسسات التي تمت زيارتها

* المنظمات النسائية غير الحكومية على الصعيد الوطني

* الجداول : ترقيم محدد .

المراجع

المجموعات المهملة في بوليفيا	يونيسيف ، E/ICEF/BOL/13185 ، نشرت في بوليفيا ، تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ .
"المرأة والازمة" ، التصدي للركود	دايرون/مسودر (DAIRON/MUDER) ، المرأة للتنمية البديلة ، دار النشر نيو سوسايتي ، كاراكاس فنزويلا ، الطبعة الاولى ١٩٩٠ .
"القطاع الريفي غير الرسمي في بوليفيا"	CEDLA-FLACSO ، الطبعة الثانية ، ايدوبول بريس ، لاباز ، بوليفيا ، تموز/يوليه ١٩٨٩ .
"خمس دراسات عن مركز المرأة في بوليفيا"	دراسات وتقارير اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والكاريبي ، الامم المتحدة ، سنتياغو ، ١٩٨٢ ، E/ECLAC/G.1217 ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .
"بوليفيا : القوة التاريخية" للريف	أعده فرناندو كالديرون وخورخي دانلره ، معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، كوتشامبا ، بوليفيا ، ١٩٨٤ ، الفصل التاسع : "مشاركة المرأة الريفية في بوليفيا ، دراسة التيبلانو" .
"المرأة : المشاركة الاجتماعية والسياسة العامة"	"الاجتماع السبعون للادارات : خطة عمل من أجل المرأة" بوتوسي ، ١٩٨٩ ، بوليفيا ، الطبعة الاولى ، مؤسسة "سان غابرييل" ، شباط/فبراير ١٩٩٠ .
"تنظيم الأسرة" ، المناقشة مفتوحة	سوزانا رانج ، الامانة التقنية للمجلس الوطني للسكان ، وزارة التخطيط والتنسيق ، لاباز ، بوليفيا ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

"المؤتمر الوزاري لدول عدم الانحياز بشأن دور المرأة في التنمية"	هافانا ، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، MAC/CONF.9/MV/DOC.1, Rev 3
"دور المرأة في المجتمع"	كارولا مونوز فيرا CAROLA MUNOZ CIDEM,VERA ، ١٩٩٠ ، عرض قدم في حلقة العمل حول "مشاركة المرأة في تنمية البلديات" ، ٢٠ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ .
"المرأة في أمريكا اللاتينية :تقدير تقريبي ضروري"	ريجينا رودريغر (المحررة) ، جامعة برشلونة المستقلة ، مؤسسة CIPIE ، مدريد ، ١٩٩٠ .
"المرأة المزارعة والوسائط الجماعية"	تيودور كاماتشو ، المركز البوليفي للبحوث والاعمال التربوية ، لاباز ، بوليفيا ، ١٩٩٠ .
"قمع المرأة وتهميشها في النظام الاجتماعي الرجالي"	أودر ايغ AUDER EGG ، وزامبوم ياناز ZAMBOM YANAZ ، وجيسي جوسيل GISSI JUSSEL ، هيومانيتاس بريس ، بوينس آيرس ، الارجنتين ، أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ .
سجلات وملفات مجموع الطلاب ، ملخص المقيدين للدراسة	الجامعة البوليفية ، جامعة سان اندرياس الكبرى ، قسم هيئة التدريس ، لاباز ، بوليفيا ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

المؤسسات التي تمت زيارتها

* وزارة الصحة والضمان الاجتماعي
* وزارة العمل وتطوير الاشغال
* وزارة الشؤون الريفية
* وزارة التخطيط والتنسيق
* وزارة المالية
* المعهد الوطني للاحصاء
* الجامعة الكبرى لسان اندريس
* المجلس الوطني للسكان
* المركز الوطني للحساب
* مركز العمال البوليفيين
* الاتحاد الوحيد للعمال الريفيين
* التخطيط التربوي
* مكتب الدراسات الاجرامية (الشرطة)
* الشرطة الوطنية

المنظمات النسائية غير الحكومية على الصعيد الوطني

لاباز

* المركز النسائي للتنمية
* المركز البلدي لمدينة "El Carmen"
* مركز الاعلام وتنمية المرأة
* مركز البحث والترويج في مجال التربية
* مركز تشجيع شؤون المرأة
* مركز الخدمات التقنية للمرأة
* مركز الابحاث والخدمات التربوية
* مركز تطوير الادارة الذاتية
* مركز "غريغوريا أباظة" "Gregoria Apaza" للنهوض بالمرأة
* الاتصالات البديلة للمرأة
* الاستشارة القانونية للمرأة
* المدارس الاذاعية "Fides"
* ترويج المبادرة الاقتصادية
* مؤسسة "سان غابرييل"
* رابطة الرضاعة بلبن الام
* منظمة ايمارا النسائية في كويازويو Kollasuyo
* منشأة التاريخ ومشاركة المرأة
* مركز تنمية وتعليم الجماهير

كوتشابمبا

* جمعية لا ايميليا "La Imilla" الحرفية
* جمعية البرامج الصحية للمناطق الريفية
* المؤسسة الخيرية "كاريتاس" ، كوتشابمبا
* سيديب CEDIB
* مركز الدراسات النسائية والشغل
* مركز تشجيع وتدريب المرأة
* مركز وارمي "Warmi" المتكامل
* منظمة المرأة "فيمينا" (FEMINA)
* معهد التدريب النسائي المتكامل
* المكتب القانوني للمرأة
* مركز كوتشابمبا للرعاية الاجتماعية الكنسية

سانتا كروز

* المؤسسة الخيرية (كاريتاس) لسنتا كروز
* مركز الابحاث وتشجيع المرأة
* المكتب الكنسي للرعاية الاجتماعية
* اتحاد مؤسسات سانتا كروز

اورورو

* جمعية الفلاحات في اورورو

* التدريب الشامل للنساء الريفيات

* المؤسسة الخيرية (كاريتاس) لارورو

* مركز دعم التعليم الجماهيري

* مركز التدريب الشامل للنساء الريفيات

* مركز "Llamk'asun" لتعليم الجماهير والنهوض بها

* مركز الترويج والمشورة الاجتماعية

بوتوسي

* الرعاية الغذائية من الكنيسة السبتية (ADRA-OFASA)

* المؤسسة الخيرية (كاريتاس) لبوتوسي

* مركز النهوض بالمرأة

* مركز "سان بيدرو" النسائي الشعبي للتعليم والانتاج

* البعثة التبشيرية اللوثرية النرويجية في بوليفيا

تشوكيساكا

* تدريب المرأة

* المؤسسة الخيرية (كاريتاس) لتشوكيساكا

* مركز سان خوسيه دي بوكوناس "San José de Poconas" للمرأة والطفل

* خطة العرابين

* مشروع "المرأة"

تاريخا

* المؤسسة الخيرية (كاريتاس) لتاريخا

* مركز ادماج وتدريب الجماهير

* مركز التدريب والابحاث للمرأة الريفية

* النهوض بالمرأة

بيني

* المؤسسة الخيرية (كاريتاس) لبيني

* البعثة الانجيلية النرويجية

أعد هذه الوثيقة فريق تقني من المديرية الوطنية للتقدم الاجتماعي :

ماريا لويزا بالاثيوس
غلوريا ليزاراغا دني سوسا
دكتور مارلين تيران دي ميليان

موظفتا السكرتارية : ايرما غوزمان
مريم تشوكي

خبير المحاسب الالكتروني : خورخي ر. هوانكا

نود أن نعرب عن تقديرنا للسيدة روزاريو بوزامورا رئيسة المجلس الوطني للتضامن والتنمية الاجتماعية ، على ما قدمته من دعم ولليونسيف على مساهمتها في نشر هذه الوثيقة .

العدد التقديري للسكان مصنفين حسب الجنس وموزعين على الاقاليم والمراكز الحضرية الكبرى

(بالآلاف)

الاقليم ، المنطقة الحضرية - الريفية والمركز الحضري	الرجال	% الرجال	النساء	% النساء	المجموع
اقليم تشوكيساكا (المجموع)	٢١٩ر٤	٤٩ر٦	٢٢٣ر٢	٥٠ر٤	٤٤٢ر٦
سكان الحواضر	٥٩ر٦	٤٧ر٤	٦٦ر١	٥٢ر٦	١٢٥ر٧
سكان الارياف	١٥٩ر٨	٥٠ر٤	١٥٧ر١	٤٩ر٦	٣١٦ر٩
مدينة سوكري (المجموع)	٥٠ر٨	٤٨ر٠	٥٥ر٠	٥٢ر٠	١٠٥ر٨
اقليم لاباز (المجموع)	٩٥٧ر٣	٤٩ر٠	٩٦٨ر٨	٥٠ر٣	١ ٩٢٦ر١
سكان الحواضر	٥١٠ر٦	٤٩ر٠	٥٣١ر١	٥١ر٠	١ ٠٤١ر٧
سكان الارياف	٤٤٦ر٨	٥٠ر٥	٤٣٧ر٧	٤٩ر٥	٨٨٤ر٥
مدينة لاباز	٣٢٢ر٣	٤٨ر١	٣٤٧ر٢	٥١ر٩	٦٦٩ر٥
مدنية إلالتو	١٥٦ر٥	٥٠ر٩	١٥٠ر٩	٤٩ر١	٣٠٧ر٤
اقليم (كوتشابمبا) (المجموع)	٤٨٧ر٨	٤٩ر٧	٤٩٤ر٢	٥٠ر٣	٩٨٢ر٠
سكان الحواضر	٢٤٢ر٠	٤٨ر٨	٢٥٣ر٨	٥١ر٢	٤٩٥ر٨
سكان الارياف	٢٤٥ر٨	٥٠ر٥	٢٤٠ر٤	٤٩ر٥	٤٨٦ر٢
حاضرة كوتشابمبا	١٩٦ر٨	٤٨ر٧	٢٠٦ر٩	٥١ر٣	٤٠٣ر٧
اقليم (اورورو) (المجموع)	١٩٣ر٥	٤٩ر٨	١٩٤ر٨	٥٠ر٢	٣٨٨ر٣
سكان الحواضر	٩٩ر٤	٤٨ر٥	١٠٥ر٤	٥١ر٥	٢٠٤ر٨
سكان الارياف	٩٤ر١	٤٨ر٥	٨٩ر٤	٥١ر٥	١٨٣ر٥
مدينة اورورو	٨٥ر٦	٤٨ر٤	٩١ر١	٥١ر٦	١٧٦ر٧
اقليم بوتوسي (المجموع)	٣٣٠ر٠	٤٩ر٤	٣٣٧ر٨	٥٠ر٦	٦٦٧ر٨
سكان الحواضر	١١٣ر٢	٤٨ر٦	١١٩ر٥	٥١ر٤	٢٣٢ر٧
سكان الارياف	٢١٦ر٨	٤٩ر٨	٢١٨ر٣	٥٠ر٢	٤٣٥ر١
مدينة بوتوسي	٥٣ر٦	٤٨ر٤	٥٧ر١	٥١ر٦	١١٠ر٧
اقليم تاريخا (المجموع)	١٢١ر٢	٤٩ر١	١٢٥ر٤	٥٠ر٩	٢٤٦ر٦
سكان الحواضر	٥٦ر٧	٤٨ر٦	٦٠ر٠	٥١ر٤	١١٦ر٧

(يتبع)

العدد التقديري للسكان مصنفين حسب الجنس وموزعين على الاقاليم والمراكز الحضرية الكبرى (تابع)

(بالآلاف)

الاقليم ، المنطقة الحضرية - الريفية والمركز الحضري	الرجال	% الرجال	النساء	% النساء	المجموع
سكان الارياف	٦٤ر٥	٤٩ر٤	٦٥ر٤	٥٠ر٤	١٢٩ر٩
مدينة تاريخا	٣٢ر٨	٤٩ر١	٣٤ر١	٥٠ر٩	٦٦ر٩
اقليم سانتا كروز (المجموع)	٥٥٣ر٠	٤٩ر٨	٥٥٧ر١	٥٠ر٢	١ ١١٠ر١
سكان الحواضر	٣٥٣ر٢	٤٨ر٩	٣٦٩ر٦	٥١ر١	٧٢٢ر٨
سكان الارياف	١٩٩ر٨	٥١ر٦	١٨٧ر٥	٤٨ر٤	٣٨٧ر٣
مدينة سانتا كروز	٢٥٧ر٥	٤٨ر٧	٢٧١ر٧	٥١ر٣	٥٢٩ر٢
اقليم بيني (المجموع)	١١٠ر٣	٥١ر٢	١٠٥ر٢	٤٨ر٨	٢١٥ر٥
سكان الحواضر	٦٤ر٠	٤٩ر٠	٦٦ر٦	٥١ر٠	١٣٠ر٦
سكان الارياف	٤٦ر٣	٥٤ر٥	٣٨ر٦	٤٥ر٥	٨٤ر٩
مدينة بيني	٢٤ر٤	٤٨ر٥	٢٥ر٩	٥١ر٥	٥٠ر٣
اقليم باندو (المجموع)	٢١ر٧	٥٣ر٠	١٩ر٣	٤٧ر٠	٤١ر٠
سكان الحواضر	٣ر٣	٤٨ر٩	٣ر٤	٥١ر١	٦ر٧
سكان الارياف	١٨ر٤	٥٣ر٧	١٥ر٩	٤٦ر٣	٣٤ر٣
مدينة باندو	٣ر٣	٤٨ر٩	٣ر٤	٥١ر١	٦ر٧

المصدر : بوليفيا : الاحصاء الوطني للسكان والسكنى ، ١٩٨٨ ، النتائج النهائية ، ص. ٥٣ ، لاباز ، بوليفيا ، تموز/يوليه ١٩٨٩ .

معدل الانشطة الاقتصادية النسوية حسب فئة العمر ، بوليفيا ، ١٩٨٦

فئة العمر	المجموع	لاباز	كوتشابمبا	سانتا كروز
المجموع	٥٨ر٠	٦٠ر٥	٥٧ر٩	٥٥ر١
١٥ - ١٩	٤٥ر٥	٣٩ر٥	٣٨ر٤	٣٢ر٠
٢٠ - ٢٤	٥٧ر٦	٥٥ر٩	٥٣ر٧	٤٤ر٤
٢٥ - ٢٩	٦٣ر٧	٧٠ر١	٦٦ر٧	٦٥ر٠
٣٠ - ٣٤	٦٣ر٦	٦٥ر٤	٦٧ر٢	٧٢ر٨
٣٥ - ٣٩	٧٠ر٩	٧٠ر٣	٦٩ر٦	٦٧ر٥
٤٠ - ٤٤	٥٨ر٤	٧٠ر٥	٦٦ر٧	٦٩ر٠
٤٥ - ٤٩	٥١ر٨	٦٧ر٩	٦١ر٥	٦٢ر١

المصدر : المرأة ، الشغل والانجاب في ثلاثة أوساط حضرية في بوليفيا ، المجلس الوطني للسكان ، ١٩٨٩ .

معدل وفيات الاطفال حسب مختلف مواصفات الام مدن المحور المركزي ، بوليفيا ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨

	مواصفات الام	الوفيات بين الاطفال الذين يقل عمرهم عن سنة نسبة الى كل ٠٠٠ ١ طفل يولد حيا
العمر	أقل من ١٩	١١٦
	٢٠ - ٢٤	٨٧
	٢٥ - ٢٩	٨٠
	٣٠ - ٣٤	٨٥
	٣٥ فأكثر	٧٧
	سنوات الدراسة	
	صفر	١٣٠
	١ - ٥	٩٨
	٦ - ٨	٨٧
	٩ فأكثر	٥٢
	عدد الاطفال	
	١ - ٢	٧٣
	٣ - ٤	٧٨
	٥ فأكثر	٩٩
	فترة زمنية بين الولادات	
	أقل من ١٨ شهرا	١٠٥
	٢٤ - ٢٤	٨٨
	٣٦ فأكثر	٧٧

المصدر : دراسة عن العلاقة بين الخصوبة ووفيات الاطفال ، سيابا/كونابو ، جمعية التخطيط المشتركة بين البلدان الامريكية/المجلس الوطني للسكان ، ١٩٨٨ .

معدل سنوات الدراسة لسكان الحواضر النشطين اقتصاديا حسب قطاعات سوق العمل وحسب الجنس ، ١٩٨٠

	المجموع	رجال	نساء
قطاعات سوق العمل	٧ر٥	٨ر٢	٦ر٣
خدمة المنزل	٣ر٦	٥ر٧	٣ر٥
أسرة	٥ر٠	٦ر٣	٣ر٠
شبه قطاع خاص	٧ر٤	٧ر٣	٧ر٧
قطاع خاص	٨ر٦	٨ر١	١٠ر١
قطاع عام	١١ر٧	١١ر١	١٣ر٢

المصدر : الاستقصاء الحضري للهجرة والعمالة سنة ١٩٨٠ ، مشروع للهجرة والعمالة الحضرية والريفية ، وزارة الشغل وتنمية العمل . منظمة العمل الدولية/صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، من "القطاع الحضري غير الرسمي في بوليفيا" .

لاباز : توزيع السكان النشطين اقتصاديا ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤

القطاعات	١٩٧٦	١٩٨٠	١٩٨٤
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠
الرسمي	٤٤	٤٢	٣٧
قطاع عام	٢١	٢٤	٢١
قطاع خاص	٢٣	١٨	١٦
غير الرسمي	٤٧	٥٣	٥٨
شبه قطاع خاص	١٨	١٧	١٨
أسرة	٢٩	٣٦	٤٠
خدمة المنزل	٩	٥	٥

المصدر : ١٩٧٦ - الاحصاء الوطني للسكان والسكنى (١٩٧٦) .
١٩٨٠ - الاستقصاء الحضري للهجرة والعمالة (١٩٨٠) .
١٩٨٤ - الاستقصاء الدائم للأسر (١٩٨٣) ، من "القطاع الحضري غير الرسمي في بوليفيا" .

بوليفيا : معدلات معينة لمحو الامية بين عدد السكان التقديري من البالغين ١٥ سنة فاكثر حسب منطقة السكنى والجنس ، وعلى أساس فئات العمر

السن	معدل عام	البلد		المنطقة			
		الرجال	النساء	الأرياف		الحواضر	
				الرجال	النساء	الرجال	النساء
المجموع	١٨ر٢	١٠ر٩	٢٥ر٦	٢ر٩	١٢ر٣	١٩ر١	٤٣ر٠
١٥ ـ ١٩	٢ر٦	١ر٥	٣ر٧	٠ر٦	١ر٧	٢ر٥	٦ر٢
٢٠ ـ ٢٤	٤ر٩	٢ر١	٧ر٧	٠ر٦	٢ر٢	٣ر٩	١٥ر٢
٢٥ ـ ٢٩	٨ر٤	٣ر٦	١٣ر٢	٠ر٩	٥ر٠	٦ر٩	٢٤ر٣
٣٠ ـ ٣٤	١٢ر٧	٥ر٢	٢٠ر٣	١ر٢	٨ر٣	١٠ر٦	٣٧ر١
٣٥ ـ ٣٩	١٧ر٦	٨ر١	٢٧ر١	٢ر٢	١٠ر٨	١٥ر١	٤٦ر٩
٤٠ ـ ٤٤	٢٤ر٩	١١ر٨	٣٨ر١	٣ر٢	١٦ر٦	٢٠ر٩	٦٠ر٤
٤٥ ـ ٤٩	٣٢ر٦	١٧ر٨	٤٧ر٤	٤ر٥	٢٥ر١	٤٤ر٨	٨١ر٥
٥٠ فاكثر	٥٤ر٤	٤٠ر٠	٦٦ر٨	١٥ر٥	٤٣ر٠	٥٨ر٩	٨٥ر٩

بوليفيا : معدل ارتياد المؤسسات التعليمية من طرف السكان المتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٩ سنة حسب مناطق السكنى والجنس وحسب الاقاليم ، ١٩٨٨

(النسبة)

الاقليم	المنطقة					
	الحواضر		الأرياف		العاصمة	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
تشكوكيساكا	٨٧ر٣	٨٤ر٤	٥٦ر٨	٥٦ر٥	٨٨ر٤	٨٥ر٩
لاباز	٨٨ر٦	٨٤ر٥	٧٨ر٦	٦٨ر٠	٨٩ر٥	٨٥ر٥
كوتشابمبا	٩١ر٣	٨٧ر٥	٧١ر٢	٦٨ر١	٩١ر٨	٨٧ر٣
اورورو	٩٠ر٢	٨٩ر٧	٧٨ر٢	٦٨ر٠	٩٠ر١	٩١ر١
بوتوسي	٨٩ر٧	٨٦ر٢	٦٠ر٧	٥٤ر٣	٩٢ر٣	٨٨ر١
تاريخا	٨٤ر٤	٨٢ر٢	٦١ر١	٦٢ر١	٨٥ر٧	٨٣ر٠
سانتا كروز	٨٦ر٢	٨٢ر٦	٧٢ر١	٧٠ر١	٨٦ر٧	٨٢ر٦
بيني	٨٨ر٦	٨١ر٢	٦٨ر٥	٨٥ر١	٨٢ر١	٨٤ر٥
باندو	٨٨ر٧	٨٣ر٣	٦٨ر٥	٨٧ر٣	٨٢ر٥	٨٣ر٣

المصدر : المعهد الوطني للاحصاء .

حـالات الحمـل الخطيـر جـدا لـدى المتزوجات أو المعاشـرات دون زواج في فتـرة من الفتـرات

المصدر : COBREH, EPM, 1983 .

الاناث اللائي أُدخلن المستشفى للعلاج بعد الاستجهاض ؛ توزيع النسب وفقا للمواصفات الاجتماعية - الديمغرافية ، بوليفيا ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤

المواصفات الاجتماعية - الديمغرافية	نسبة المريضات اللائي أدخلن المستشفى بعد الاستجهاض
العمر	
١٤ - ١٩	١١ر٩
٢٠ - ٢٩	٥٧ر٤
٣٠ - ٣٩	٢٧ر٧
٤٠ +	٢ر٩
بيانات غير متوفرة	٠ر١
	١٠٠ر٠
مستوى التعليم	
غير متعلمة	١٠ر١
الابتدائي	٣٩ر٣
الثانوي	٤٢ر٧
الجامعي ،	
تدريب المعلمين ،	
دراسات عليا	٧ر٧
بيانات غير متوفرة	٢ر٠
	١٠٠ر٠
الحالة الاجتماعية	
عازبة	٢٠ر٩
معاشرة	١٣ر٦
متزوجة	٥٨ر٧
مطلقة ، منفصلة ، أرملة	٦ر٩
	١٠٠ر٠
عدد الأطفال الذين يعيشون معها	
صفر	١٨ر١
١ أو ٢	٣٧ر١
٣ أو ٤	٢٧ر٩
٥ أو أكثر	١٠٠ر٠

(يتبع)

الاناث اللائي أدخلن المستشفى للعلاج بعد الاستجهاض ؛
توزيع النسب وفقا للمواصفات الاجتماعية - الديمغرافية ،
بوليفيا ، ١٩٨٣ - ١٩٨٤ (تابع)

المواصفات الاجتماعية - الديمغرافية	نسبة المريضات اللائي أدخلن المستشفى بعد الأستجهاض
الحمل الولادي	
نعم	١٥ر٦
لا	٨٤ر٤
	١٠٠ر٠
عدد الحالات	٩٩٢ر٠

المصدر : الجمعية البوليفية لامراض النساء والتوليد ، دراسة عن الجوانب الاجتماعية والطبية لضياع الحمل ، ١٩٨٨ ، وعن "تنظيم الاسرة" .

النسبة المئوية للنساء في سنّ الانجاب حسب رأيهن
في حملهن السابق ، سنة ١٩٨٧

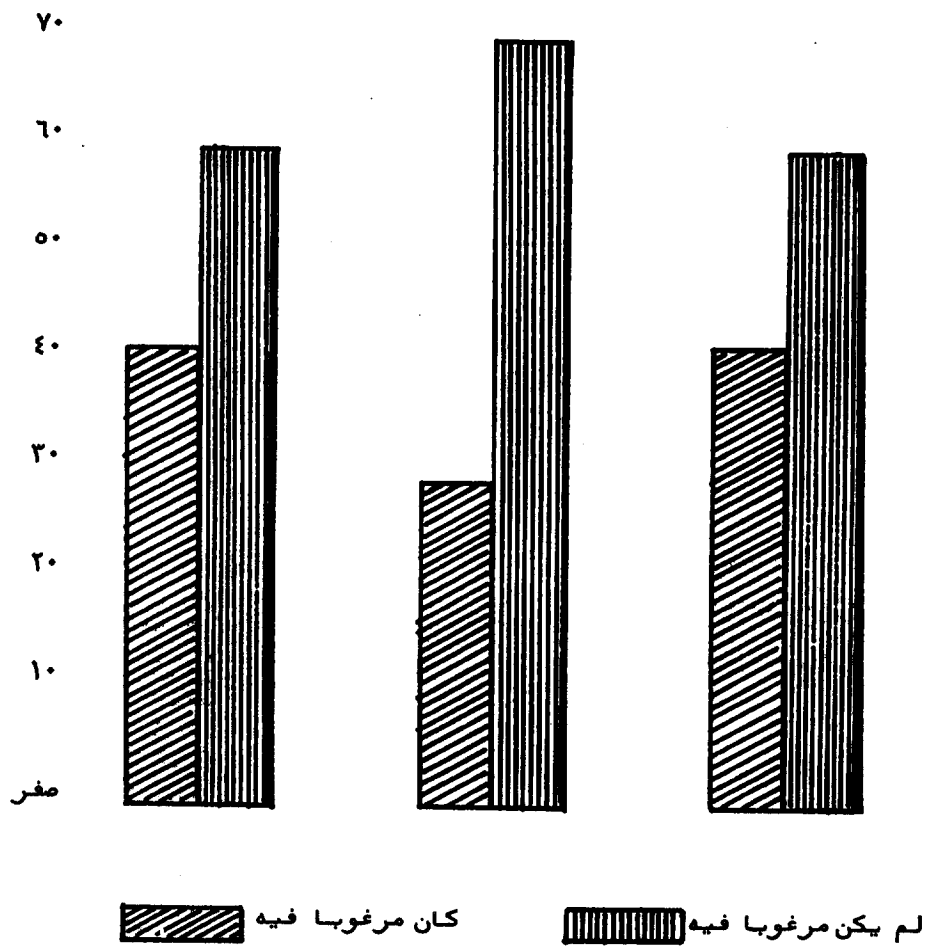

المصدر : MUJER URBANA: REALIDAD Y DESEOS RESPECTO AL COMPORTAMIENTO REPRODUC-
TIVO SIAP, 1989.

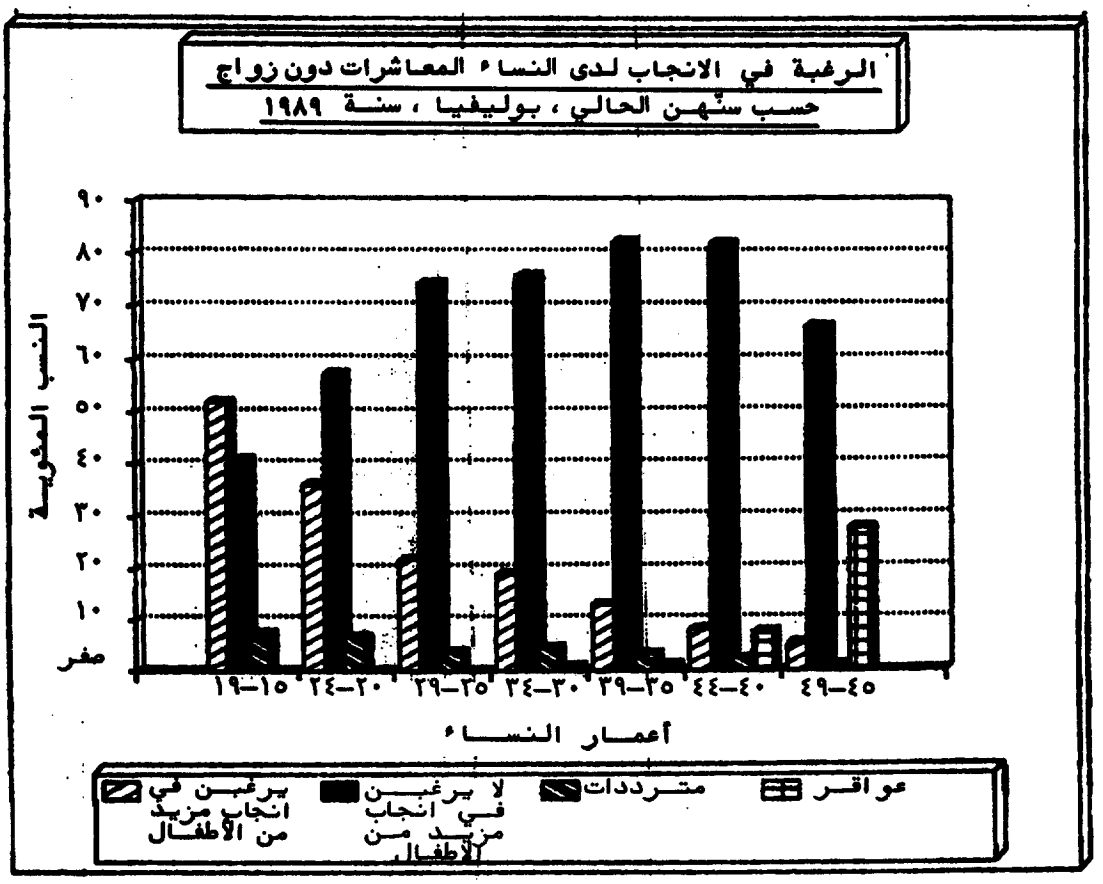

الرغبة في الانجاب لدى المعاشرات دون زواج حسب سنّهن الحالي ، بوليفيا ، سنة ١٩٨٩

(بالنسب المئوية)

الأعمار	١٥-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩	٣٠-٣٤	٣٥-٣٩	٤٠-٤٤	٤٥-٤٩
يرغبن في انجاب مزيد من الأطفال	٥١ر٩	٣٦ر٠	٢٢ر٠	١٩ر١	١٣ر٠	٨ر٣	٢ر٥
لا يرغبن في انجاب مزيد من الأطفال	٤٠ر٨	٥٧ر٢	٧٤ر٣	٧٥ر٧	٨٢ر٣	٨١ر٨	٦٦ر١
مترددات	٧ر٣	٦ر٨	٣ر٧	٤ر٥	٣ر٥	٢ر٣	١ر٠
عواقر	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٧	١ر٢	٧ر٦	٢٧ر٧
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

معرفة وسائل منع الحمل واستخدامها ، بوليفيا ، سنة ١٩٨٩

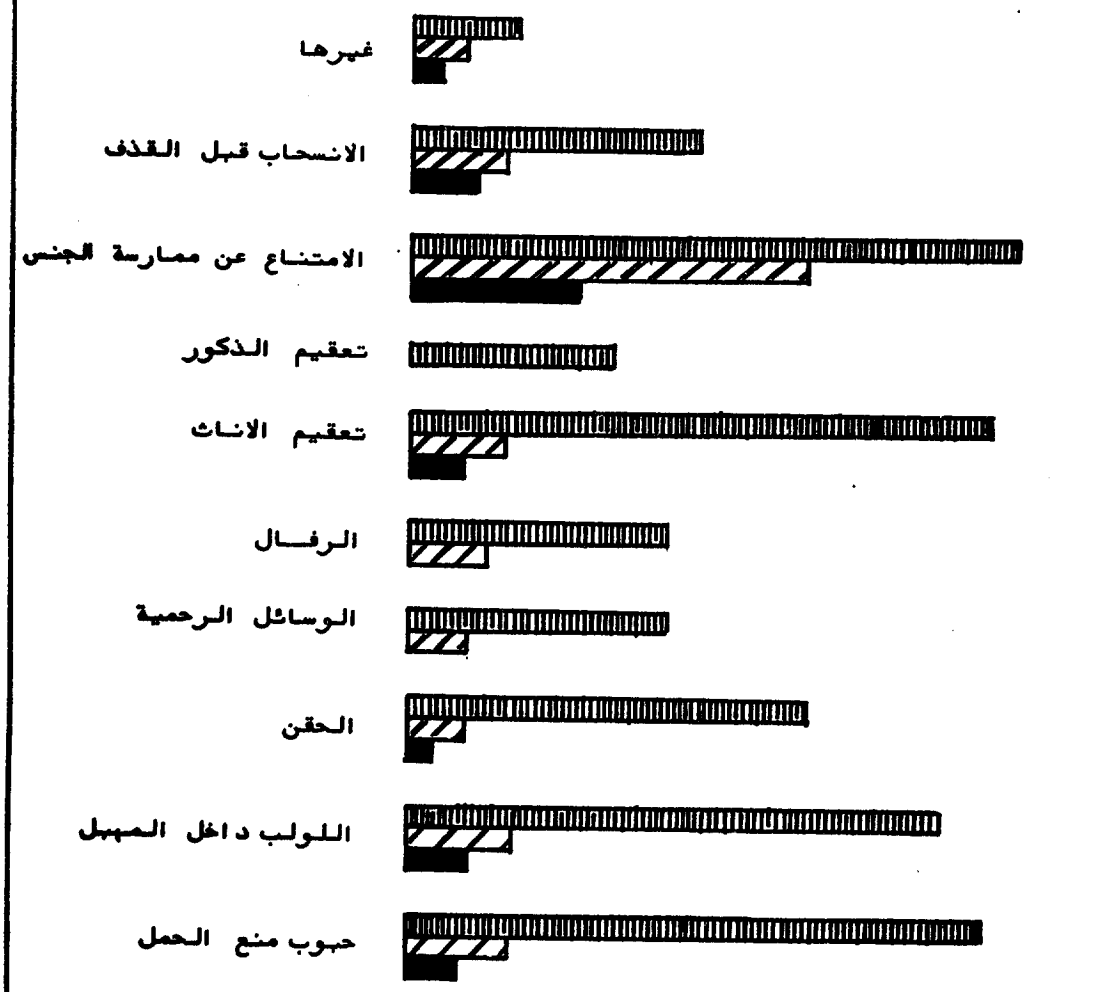

معروفة مستعملة من قبل مستعملة حاليا

المصدر : ELABORACION DE CONAPO EN BASE A DATOS DE: ENDSA, 1989, CITADO EN "PLANIFICACION FAMILIAR".

الاستعمال الحالي لوسائل منع الحمل لدى النساء
حسب الخصائص الاجتماعية الديمغرافية

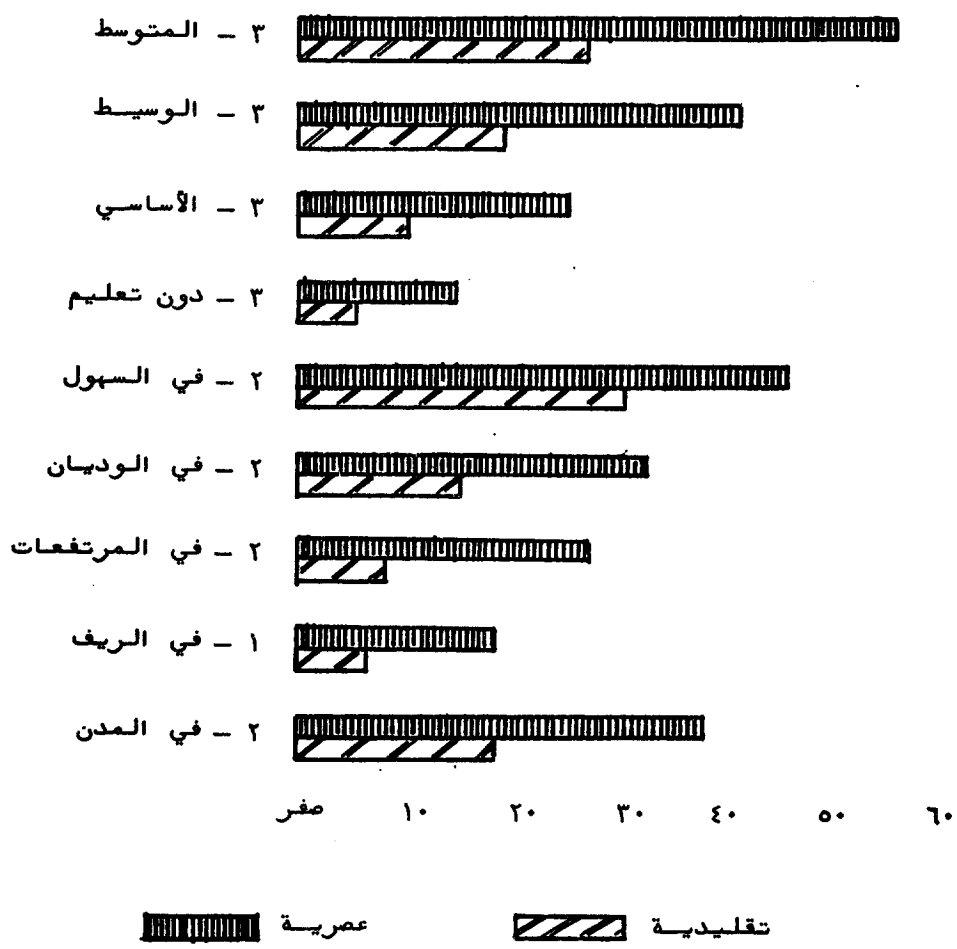

المصدر : . ENDSA, INE, 1989, CITADO EN "PLANIFICACION FAMILIAR"

١ - المنطقة السكنية ٢ - الأطفال ٣ - التعليم

وسائل منع الحمل : النسب المئوية للاستعمال الحالي لدى المعاشرات دون زواج ، بوليفيا ، سنة ١٩٨٩

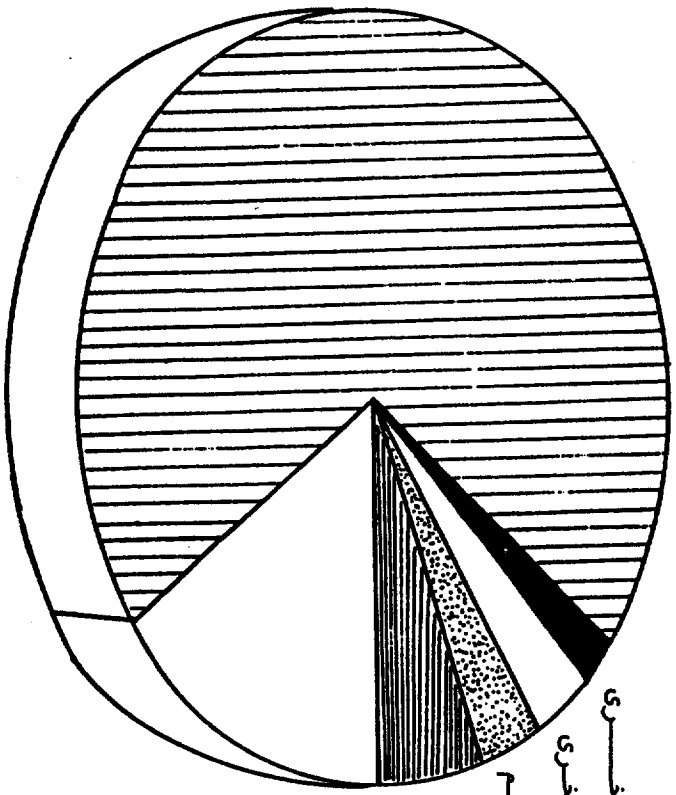

المصدر : ENDSA, INE, 1989 .

وفيـــات الأمهات حسب وقت الوفـــاة ، بوليفيا ، سنة ١٩٨٠

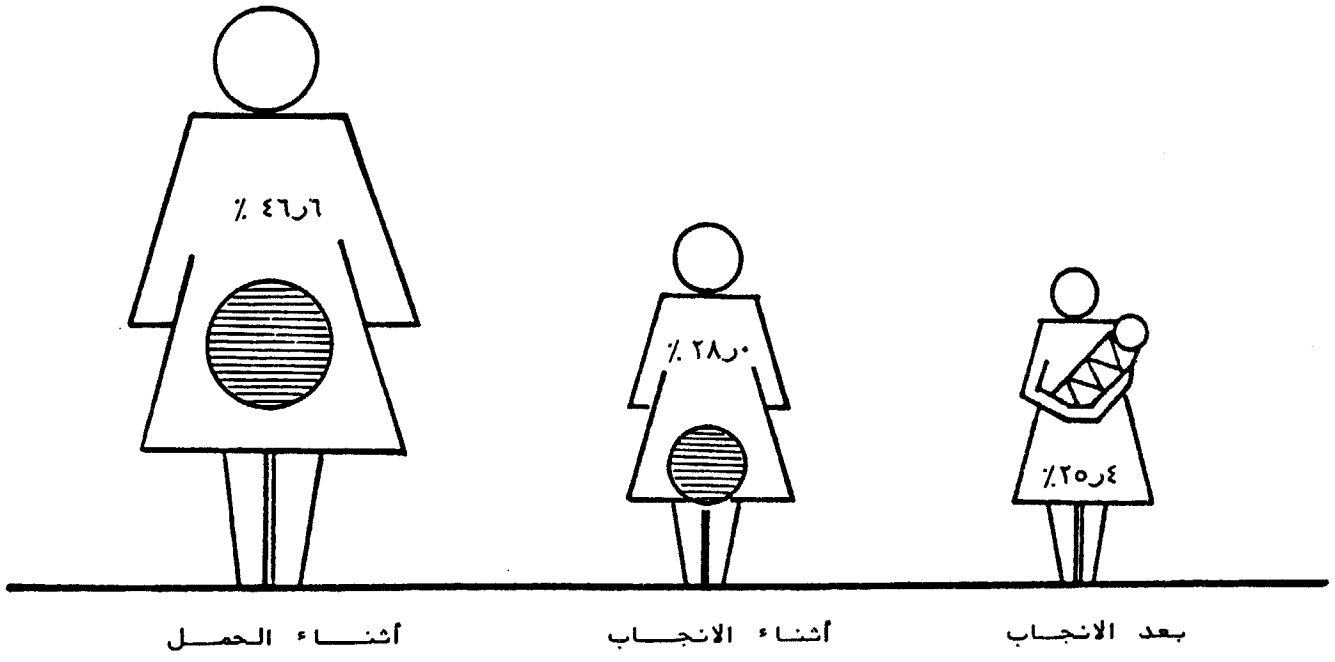

الوفيات حسب الأسباب المتصلة بالحمل والانجاب والتعقيدات المترتبة على الاجهاض المستحث ، التي أفادت بها المستشفيات ودفاتر الحالة المدنية ، بوليفيا ، سنة ١٩٨٠ .

المصدر : Elaboración de CONAPO en base a datos de: Mortalidad Materna en Bolivia, 1982. Dr. A. de la G. Murillo.

- - - - -